

كتاب في أصول الفقه

أبوالشَّناءُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْلَّامِشِيِّ الْجَنْبِرِيُّ الْمَاتِرِيدِيُّ
”من وراء النهر، عاش في أواخر الخامس وأوائل السادس الهجري“

حقّته
عبدالمجيد توكي
صادر عن دار الفرات للطباعة والنشر والتوزيع



© 1995 دار الغرب الإسلامي
الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787 113 بيروت
جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في
نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل
إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ،
أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خططي من
الناشر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التصديير

هذا هو ثانٍ نصٌ نُحققَه لِلأَمْشِي ، الفقيه الحنفي والمُتكلّم الماتريدي؛ فبعد كتاب التمهيد لقواعد التوحيد في أصول الدين - أو في التوحيد كما في العنوان - هذا كتاب في أصول الفقه، أي في المنهجية التشريعية كما تعودنا هذا التعبير منذ عقود من الزمن. ومن المُتوقّع أن يكمل أحدهما الآخر بقدر ما يتعاضد في شخصية الفقيه والمُتكلّم الحنفي في أصول الفقه والماتريدي في أصول الدين، كما يتعاضد في هذا الشافعي والأشعرى وفي ذاك الحنبلي والسلفي.

وإنَّ هذا الكتاب - كشقيقه - يحتاج إلى الطالب المُبتدئ والمُجتهد المُتهي. فيُعجب الأول ما في كليهما من م坦ة المادة وإحكام التخطيط ووضوح العبارة ويستهوي الثاني ما تحلّيا به من هذه المنهجية الكلامية القائمة على التعمق في النظر والجدل في المسائل الخلافية ثم على التفريع المجزئ إلى حد بعيد للقضايا المختلفة والمفترض إثارتها في المذهب والعقيدة.

وعلى الرغم من أهميَّة الكتايبن وقيمتها فنحن لا نعرف إلا النزير اليسير عن مؤلفهما، حياته وعصره ووسطه الثقافي. إلا أنَّ نظرة فاحصة للمعلومات الهزلية المقدمة في كُتب الطبقات والتراجم والفنون، تُساندُها دراسة واعية لمحتوى الكتايبن، تُمكِّن كلاًّهما من التعرُّف على اسم المؤلَّف كاملاً لتمييزه عن سَمِّيه في الشَّبَّة، ثم من الاهداء إلى اسم شيخ له مُحتمل

يرشدا إلى تحديد فترة زمنية من حياة اللامشي، أي العقود الأولى من القرن السادس للهجرة، وأخيراً من التحسن على مختلف العناصر المركبة لثقافته التشريعية الكلامية المستقاة من الوسط الحنفي المأثيري مما وراء النهر.

ولكنا نعلم أن اللامشي لا يهمل مع ذلك المدّ الثقافي من معين وسط القسم الأوسط من عالم الإسلام وخاصة العراق بعواصمها الثقافية الثلاث، موطن مؤسس المذهب، أبي حنيفة، ثم تلاميذه المباشرين كالشيباني وكذلك المتأخرین اللاحقين بهم كالجصاصون.

وقد نُشر في العقد الأخير من الزمن قسم هام من كتاب الجصاصون هذا وفي ثلاثة أجزاء وهو أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول. وعما قريب سيُنشر للصيني كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه. وكلا المؤلفين يُوفر مُناسبة صالحة للمزيد من التعرّف على أصول الفقه الحنفية المطعمة بالعقيدة المأثيرية. وعلى كُلّ حال فلا أحد منها يُنقص من أهمية الكتاب الذي تقدّمهاليوم إلى القراء الكرام، فقد تأكّد لنا أن كُلّ واحد من المؤلفين الثلاثة طريقته الخاصة والتي لها ما يُبرّرها، سواء في انتقاء المادة المُتوفرة تمهيداً لِعرض رأيه الخاص أو في اختيار منهج إحكام تصنيفها وتحظيطها أو في التصرف في أساليب تبيينها والتعبير عنها.

وقد ثبتت لدينا صحة نسبة الكتاب إلى اللامشي سواء بالاعتماد على ما تقدّمه المعلومات التاريخية القليلة عنه وعن صاحبه أو بالرجوع إلى بيانات غلاف العنوان للمخطوطتين المعتمدتين لتحقيق النص أو بالإحالة إلى بيان آخر كشف الألفاظ الذي هو عبارة عن مقدمة لكتاب في أصول الفقه هذا. ومع ذلك فلا نملك إلاّ التسجّب إذ نلاحظ أنه ظلّ القرون العديدة لا ذكر له... إلاّ في كُتب طبقات قليلة أو في فهرس المكتبيتين المُحتفظتين بالكتاب، مكتبة - القرويين بفاس ومكتبة المتحف البريطاني بلندن.

وفي الختام لنا كلمة شُكر نُقدمها إلى الأستاذ الفاضل محمد علال سيناصر، وزير الثقافة بال المغرب حالياً ومدير قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية باليونسكو سابقاً. وإذا كان مُوظفاً مسؤولاً بالمنظمة العالمية للثقافة والعلوم والفنون أبدى اهتماماً جدياً ومتواصلاً بمشروع تحقيقنا للتصوّص الفقهية من إسلام العصر الوسيط وخاصة منها ما تعلق بِمُوطأِ مالك بن أنس بمُختلف رواياته. وقد حظي هذا الجامع الفقهي الإسلامي - كما سميّنا على بركة الله هذا المشروع - بدعم معنوي بالدرجة الأولى من اليونسكو، ثم بِرعاية الاتحاد العالمي للمجاميع. وكتاب في أصول الفقه هذا هو الثالث من المشروع؛ وكان الرقم الأول من نصيب مُوطأِ مالك برواية الحدّثاني التي تُنشر لأول مرة وقد ظهرت في بيروت عن دار الغرب الإسلامي في خريف هذه السنة 1994؛ أما الرقم الثاني فهو للكتاب الذي أشرنا إليه في مطلع هذا التصدير، أي كتاب التمهيد لقواعد التوحيد للأمشي أيضاً.

ولنا كلمة شكر ثانية لـكُلّ من ساعدهنا على الحصول على ميكروفيلم من كلا المخطوطتين المعتمدتين للتحقيق، للمسؤولين على المخطوطات الشرقية بمكتبة المتحف البريطاني بلندن وللعالم البغاثة والصديق الكريم محمد بنشريفة مُحافظ الخزانة العامة بالرباط وأعضاده من قسم المخطوطات فقد وفروا لنا شريطاً مصوّراً من مخطوطة مكتبة القرويين بفاس.

وأخيراً فشكري لـالأستاذ فاضل وصديق كريم تربطني به صدقة ثلاثة سنّة، الحاج الحبيب اللهمي، إذ قبل نشر هذا الكتاب كما قبل من قبل نشر سابقيه من كتب التراث العربي الإسلامي. ومن الله نستمدّ العون والتوفيق!

باريس وقرية (تونس) في صائفة 1994

التمهيد

ما نعرفه عن محمود بن زيد اللامشي !

سيكون حديثاً مقتضباً في هذا المقام إذ سبق لنا في تحقيق سابق لنص آخر لللامشي - كتاب التمهيد لقواعد التوحيد - أن قدمنا حصيلة ما نعرفه عن حياة هذا العالم الحنفي المأثريدي، اسمه كاملاً ثم عصره وأخيراً وسطه الثقافي. ومن المتوقع أن يصدر التمهيد قبل هذا الكتاب وعن دار الغرب الإسلامي أيضاً؛ فلهذا نكتفي بالتذكير بأهم ما مهدنا به للتحقيق النصي.

اللامشي هي نسبة إلى لامش من قرى فرغانة من بلاد ما وراء النهر. وقد كان حياً في 1144/539 وهو تاريخ السجدة اللندنية المعتمدة لهذا التحقيق وفيها إشارة إلى أنها كُتبت في حياة المؤلف، كما سيأتي بيانه في وصفها. أما عنوان الكتاب وهو كتاب اللامشي في أصول الفقه فهو مثبت على غلاف المخطوطتين المعتمدتين. أما من تحدث عن اللامشي الأصولي من القدماء فقد اقتصر على مقدمة في أصول الفقه كالقرشي في الجواهر المضدية⁽¹⁾ أو اكتفى بالحديث عن أصول اللامشي كحاجي خليفة في كشف الظنون⁽²⁾. هذا وإن كان نصينا بفحواء وحجمه أكبر من مقدمة مما نقله العالم التركي من مطلع مخطوطه يُشير إلى أنه يعني فحوى كتابنا، إن لم يكن أحد مخطوطيننا بالذات.

(1) ج 3، ص 437، ر 1616 من ط. القاهرة.

(2) ج 1، ص 114.

أما عن الوَسْطُ الثَّقَافِيُّ الَّذِي نَشَأَ فِيهِ وَتَعَلَّمَ وَتَتَلَمَّذَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ شِيخٍ فَهُوَ - كَمَا ذَكَرْنَا آفَاتاً - بِلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهَرِ وَبِالْأَخْصَ سَمْرَقَنْدَ الْقَرِيبَةِ مِنْ فَرَغَانَةِ . وَهُوَ الْوَسْطُ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ فِكْرِيًّا وَأَصْوَلِيًّا، أَيْ أَصْوَلَ الْفَقْهِ خَاصَّةً . فَنِجَادُهُ فِي كِتَابِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ يُحِيلُ إِحْدَى عَشَرَةِ مَرَّةٍ عَلَى مَنْ يُسَمِّيهِمْ : مَشَايِخَ مَا وَرَاءِ النَّهَرِ، أَوْ : مَشَايِخَ سَمْرَقَنْدَ، أَوْ : مَشَايِخَ دِيَارَنَا، وَذَلِكَ قَصْدٌ مُقَابِلَتِهِمْ بِمَشَايِخِ الْعِرَاقِ أَوْ بِمَشَايِخِ بَغْدَادِ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ .

وَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يُرْجِعَ عِنْدَ الْخِلَافِ رَأْيَ مَشَايِخَ دِيَارِهِ⁽³⁾ وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّرْجِيحِ عِنْدَمَا يَخْتَلِفُ هُؤُلَاءِ فِي مَا بَيْنَهُمْ⁽⁴⁾ . وَلَنَا مِثَالٌ عَلَى اتِّنَامِ الْلَّامِشِيِّ إِلَى الْجَوَّ الْفَكْرِيِّ وَالْعَقْدِيِّ لَوْسَطَ مَا وَرَاءِ النَّهَرِ وَهُوَ مَا سَاقَهُ فِي قَضِيَّةِ بِنَاءِ الْعَامِ الْمُتَأَخِّرِ عَلَى الْخَاصِ الْمُتَقْدِمِ وَقَوْلِ الْقَاضِيِّ أَبِي زِيدِ فِي إِثْبَاتِهِ؛ وَيَعْنِي الْمُؤْلِفُ بِهِ الدَّبُوسيُّ الْمُتَوَفِّيُّ فِي 430/1039 «وَمِنْ تَابِعِهِ مِنْ دِيَارَنَا»⁽⁵⁾ . وَهَذِهِ الْدِيَارُ مَعْرُوفَةُ فَالْقَاضِيُّ هُوَ مِنْ سَمْرَقَنْدٍ وَمِنْ مَشَايِخَ مَا وَرَاءِ

(3) انظر النص في ترجيح أقوال مشايخ سمرقند وخاصة رئيسيهم أبا منصور الماتريدي على أقوال مشايخ العراق في وجوب الاعتقاد (ف 157 و 158) وفي تخصيص الكتاب والمتوادر بالقياس وخبر الواحد (ف 259) وفي مخاطبة الشرائع الكفار قبل ورود الشرع الإسلامي، وذلك في التحرمات والمعاملات دون العبادات (ف 192) وفي حمل قضية وجوب الاقتداء بأفعال النبي - ﷺ - عملاً لا اعتقاداً (ف 312).

(4) في كتاب أصول الفقه (ف 261) يمسك عن ترجيح قول مشايخ سمرقند - وأكابرهم الماتريدي - في عدم جوازهم تخصيص العلة، على مشايخ العراق من الحنفية القائلين بالجواز، بمعية القاضي الدبوسي من مشايخ ما وراء النهر. وكذلك عدل عن الترجح في قضية خلاف حول إصابة المجتهد الحق حتى ولو أخطأ وهو خلاف نقله بين الماتريدي وبين جماعة من مشايخ سمرقند كالرشتغاني (ف 413 من المصدر المذكور). ويحدث أن يكتفي المؤلف بعبارة: «والله أعلم» (ف 369 من المصدر المذكور) إذ يشاهد اختلافاً بين مشايخ سمرقند من الحنفية القائلين بثبوت الحكم في المنصوص عليه بالوصف المؤثر الذي هو علة في القياس وبين مشايخ العراق من الحنفية كذلك والقائلين بهذا التبرير ولكن بعين النص معتبرين الوصف المؤثر دلالة فقط على ثبوت الحكم بمثله في الفرع.

(5) في الفقرة 238 من كتاب أصول الفقه يقابل بين رأي مشايخ العراق من الحنفية مثل =

النهر بل من المتأخرین منهم، كما يُصرّح بذلك اللامشي⁽⁵⁾.

ولا مناص أن يتصل الحديث عن ثقافة اللامشي الدينية بحنفية العراق كأبي حنيفة (ـ 150/767)، مؤسس المذهب المنسوب إليه، ثم تلميذه محمد بن الحسن الشيباني (ـ 1805/189) ثم تلميذ هذا، عيسى بن أبان (ـ 221/836)، ثم الكرخي (ـ 340/952) ثم الجصاص (ـ 340/952)، فقد ذكرهم كُلُّهم في كتاب في أصول الفقه - بقطع النظر عن التمهيد - ونقل عنهم⁽⁶⁾. ولكن هذه الثقافة تلتزم بالحنفية الماثريدية في ما وراء النهر وخاصة منه سمرقند وذلك بفضل الماثريدي (ـ 333/944)، مؤسس العقيدة المنسوبة إليه، ثم بتلميذه الرشتي⁽⁷⁾ ثم بالدبوسي وأخيراً بالنسفي (ـ 508/1144) الذي يُحتمل أن يكون شيخاً لِللامشي، كما افترضنا ذلك وبياته في تقديمنا لتحقيق التمهيد⁽⁸⁾. وقد ذكر مؤلفنا كل هؤلاء الأعلام في كتاب في أصول الفقه بصورة خاصة ونقل عنهم⁽⁸⁾.

= الكرخي والجصاص «وهو مذهب أكثر المتأخرین من ديارنا مثل القاضي أبي زيد [الدبوسي]» في إثبات وجوب العمل والاعتقاد بالعموم في حق كُلَّ فرد وبين رأي مشايخ سمرقند الذين يكتفون بالقول بالاعتقاد على الإبهام (ف 239). هذا وفي الفقرة 261 يُذكر المؤلف بأن الدبوسي هو من مشايخ ما وراء النهر.

(6) انظر على التوالي الفقرتين 126 و 197 من التمهيد ثم الفقرات 196 و 308 و 409 من أصول الفقه ثم الفقرتين 294 و 403 من المصدر ذاته ثم الفقرات 127 و 195 و 238 و 244 و 247 و 306 و 403 من ذات المصدر ثم الفقرة 238 من المصدر ذاته.

(7) انظر خاصة ما قمنا به من مقارنة بين الفقرة 175 من أصول الفقه وبين ص 580 من ج 2 من تبصرة الأدلة للنسفي. ففي كلا النصين نقل واحد وهو: «إن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا نهيء». وقد نسبه النسفي لبعض المتأخرین الذي هو في افتراضنا اللامشي، بينما نسبه هذا لبعض مشايخه الذي نُقدِّر أنه النسفي.

(8) انظر على التوالي أصول الفقه في الفقرات 157 و 177 و 190 و 239 و 261 و 322 و 350 و 379 و 384 و 413 و التمهيد في الفقرتين 197 و 240 ثم التمهيد (ف 214) ثم أصول الفقه في الفقرات 52 و 225 و 238 و 261 و 271 و 405.

وصف المخطوطتين المعتمدتين

نسخة مكتبة القرويين بفاس: هي إحدى النسختين المعتمدتين للتحقيق النصي ولكن بروكلمان لم يذكر منها إلا هذه⁽⁹⁾. ولم نستطع الاطلاع عليها وإنما حصلنا منها على ميكروفلم عن طريق الخزانة العامة بالرباط. ورقمها هو 633 وعدد صفحاتها 156 ومسطرتها 13 سطراً بالصفحة، وعدد الكلمات عشر تقريرياً بالسطر. وخطها نسخي مشرقي جميل وواضح، كما في النماذج الثلاثة المصورّة منها. ويبدو في بعض الأوراق خروم إلا أنها لا تضر غالباً بقراءة النص. والجبر أسود كما يبدو من المصورّة ويزّ الناسخ كلمة: فصل، بتمطيط حرف الصاد وكذلك: مسله، بتمديد حرف السين. وقد شكل بعض الكلمات بشكل دقيق بدون أخطاء وسجل على هامش الصفحات «تصحيحات» قليلة كما في ص 22 من قبيل تفسير كلمة فقراء: «لأن الفقير اسم لعديم المال صح». وأحياناً يُسجل الناسخ ما يعتبره تصحيحات في اتجاه معاكس لاتجاه المخطوط، أي على شكل مقلوب كما في ص 32. وهذا يعني أن الناسخ راجع نسخته وصحّحها وأرّخها ولكنه لم يذكر اسمه.

واعتماداً على الميكروفلم فقط - إذ لم نطلع على الأصل المخطوط كما نبهنا على ذلك منذ قليل - فنلاحظ أنّ عنوان الكتاب مُسجل بخط يبدو خط

(9) انظر الملحق لتاريخ الأدب العربي، ج 2، ص 953، ر 58 من طبعة ليدن. والرقم الذي ذكره هو فاس، قرويين 1408، أي غير ما هو مُسجل فوق المخطوط.

الناسخ بأعلى الصفحة الأولى وعلى اليمين: كتاب اللامشي في أصول الفقه⁽¹⁰⁾. وتحته وعلى اليسار خاتم مكتبة القرويين بفاس ورقمه بها وقد ذكرنا به منذ قليل. وفي النصف الثاني من الصفحة وعلى عرضها عشرة أسطر وكلمتان بخط معاير أندلسي دقيق، هو نص تحبيس أمير المؤمنين أبي العباس المنصور بالله لهذا الكتاب على خزانة القرويين في 1001 من الهجرة. وفوق النص وعلى عرض الصفحة أيضاً وبخط المنصور - وهو خط فاسي جميل واضح - ثلاثة أسطر واحد للبسمة والتصلية واثنان لشهادة السلطان، أي أمير المؤمنين بن مولانا أمير المؤمنين بن مولانا أمير المؤمنين، بصحة التحبيس. وفي أسفل الصفحة وفي الوسط خاتم آخر لمكتبة كلية القرويين.

وإذا رجعنا إلى فهرس الخزانة من تحرير م.ع. الفاسي، أي الجزء الثاني الصادر في 400/1980، وجدنا في وصف هذا السفر المتوسط ذي الخط المشرقي الواضح أنه «في كاغد متين، أصابه خرق في بعض أوراقه الأخيرة وبأول ورقة منه»⁽¹¹⁾.

وببداية المخطوط في ص 2 هي: الحمد لله الذي وعد الجنة للمطاعين بكرمه ومتنه (...). أما بعد فإن أصول الفقه ثلاثة على التحقيق: الكتاب وهو المسمى بالقرآن والسنّة والإجماع.

ونهايته في ص 156: أما في المجتهدات فلا تنصيص من جهة الشرع (...). والله أعلم تم الكتاب بعون الملك الوهاب كتب في أول المحرم اثنين [وفي الأصل: إن] وستين وسبعيناً، أي أن تاريخ النسخ هو 762 هـ، وتليه الحمدلة والتصلية.

(10) وهذا الإيجاز في ذكر اسم المؤلف دفع صاحب فهرس مخطوطات خزانة القرويين (ج 2، ص 200 و 201) إلى الخلط بينه وبين حسين بن علي اللامشي، كما يتنا في تقديمنا للتحقيق النصي للتمهيد.

(11) انظر البيان رقم 10 من هذا التمهيد.

نسخة المتحف البريطاني بلندن: وهي النسخة الثانية ولم يذكرها بروكلمان، كما أشرنا إلى ذلك منذ قليل، ولكنها مسجلة في فهرس المخطوطات الشرقية الموجودة في المتحف البريطاني وكذلك في الملحق إلى فهرس المخطوطات العربية الموجودة في المتحف. ورقمها في الفهرس هو: شرقى 018, 13, or. و هي من مجموع وقع من ورقة 54 و إلى 97 ظ. وحجمها صغير ومسطرتها 19 سطراً بالصفحة وبالسطر من 10 إلى 12 كلمة. وخطها شرقى ويقرأ في يسر. والمداد أسود وقد كتبت بداية كل جزء من التحرير بأحرف دسمة، سواء كان ذلك: فصل، أو: مسألة، وبالحبر الأسود كذلك.

وعلى الورقة 54 وجهها وفي الأعلى وعلى اليمين وبخط ناسخ المخطوطة: أصول فقه، ثم بيتان من الشعر من البحر البسيط وأولهما:
اللَّهُ يَعْلَمُ وَالْأَيَامُ تَغْرِفُنَا اَنَا كِرَامٌ وَلَكِنَّا مَفَالِيسُ
 ويليهما: من تصنيف الشيخ الإمام الجليل الأستاذ محمود بن زيد اللامشى؛ ويلي هذا وبخط معاير لخط ناسخ المخطوطة: اللامشى (...)
 نسبة إلى لامش من قرى فرغانة، ثم وبالخط ذاته وعلى عرض الصفحة نقل عن الجواهر المضية للقرشى ما سجله عن اللامشى⁽¹²⁾. وفي الصفحة ذاتها شعر بالفارسية في التصوف، ثم أسماء علم ثلاثة لعلها أسماء متملكى النسخة.

(12) انظر ج 3، ص 437، ر 1616 وفيه ذكر مقدمة في أصول الفقه لمحمد بن زيد اللامشى رأها في نحو أربعين ورقة وكذلك ذكر له الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية ثم مُشرق الأنوار في مشكل الآثار ثم مقدمة في رفع البدن في الصلاة وأخيراً البُقية.

ومن المناسب أن نلاحظ أن النسخة المطبوعة من الجواهر بطبعتها بحيدر آباد الدكنجى ثم بالقاهرة لا تحوى إلا مقدمة في أصول الفقه.

والملحوظ أن الناسخ في الصفحتين (و 54 ظ ثم و 55 و) وضع سطراً فوق الكلمات التي ذُكرت تباعاً لكي تُحدَّث في ما يلي عند ذكرها واحدة واحدة للتعريف. وكذلك كُلُّما كتب: فصل، أو مسله، أو: قيل، وضع سطراً فوق الكلمة بالإضافة إلى الأحرف البارزة والدسمة. وفي الهامش تصحيحات متبوعة بـ: صح، أو مسبوقة بـ: خ. وتبدو بخطٍ ناسخ المخطوطة وهي قليلة وغالباً ما تأتي موجزة.

وبناءً على النسخة في ورقة 54 ظ هي: قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد الأستاذ صدر الدين حسام النظر محمود بن زيد اللامشي أطال الله [بقاءه] الحمد لله الذي وعد الجنة للمطاعين (...). أما بعد فإن أصول الفقه ثلاثة على التحقيق الكتاب وهو المعنى بالقرآن والسنة والإجماع. ونهايتها في ورقة 97 ظ هي: تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه في التاسى عا [التاسع] من محرم تسع وثلاثين وخمسماه، أي 539 من الهجرة. ويتبعه اسمُ أصحابها وناسخها ويبدو أنه المحنفي الحاتمي أبو الحسن علي بن أحمد عبد العلام. وفي ما نقلنا دلالتان: الأولى أن اللامشي كان حياً حين كتابة النسخة والثانية أنه كان حياً سنة 539/1144 بالذات. وهذا يسمح لنا بأن نُحدَّد فترة زمنية عاش فيها اللامشي، خاصةً أنها لا نعرف عنه أي تاريخ من كتاب الطبقات الذي ورد ذكره فيه.

طريقتنا في التحقيق

اعتمدنا لعملية التحقيق نسخة القرويين بفاس كأصل، إذ قد بدت لنا أصح من نسخة المتحف البريطاني بلندن ففضلناها عليها. وهكذا لم يتسع لنا أن نراعي معيار القدِّم فنسخة لندن كُتبت في سنة 1144/539، أي في حياة المؤلَّف كما تأكَّد لنا ونبهنا عليه منذ قليل، ولكنها ليست بخط يده بل لم تُحظ حتى بمراجعته أو تصحيحه. أمّا نسخة فاس فهي من سنة 1360/762.

وعلى كُلّ، فقد سجلنا في البيانات الهايمشية أسفلَ صفحة النص المُحقّق كُلّ ما أخرناه من نسخة الأصل - أو ما اعتبرناها هكذا - إذ لم يصح لدينا حتّى ثبته في المتن وعوّضنا المؤخَّر بقراءة مُخالفه من النسخة الثانية بدت لنا أجدر بالإثبات من القراءة المؤخَّرة. ويحدث أن نلجأ إلى اجتهاادنا فنصلح بما ظهر لنا أنسُب من القراءتين المؤخَّرتين. ولكن كُلما حصل هذا أو ذاك حرصنا على التنبيه عليه⁽¹³⁾.

هذا وإننا لم نُسجّل في البيانات الهايمشية من الاختلافات المستخرجة من النسخة الثانية - المُعتمدة للمُقابلة فقط - إلا ما بدا لنا مُفيداً كقراءة ثانوية،

(13) نُذكَّر بما جاء في قواعد لتحقيق التصوص العربية وترجمتها لر. بلاشير وج. سوفاجي باللغة الفرنسية والمنشور بباريس منذ أكثر من أربعين سنة. ومن أهمها أن المُحقّق إذا ما اختار من بين المخطوطات واحدة يعتمدها كأصل لسببٍ من الأسباب رجّح صحتها لديه كقدمها أو مراجعتها أو مقابلتها بأخرى قصد التصحيح، وجب عليه أن يُسجّل في البيانات الهايمشية كُل القراءات التي لم يثبتها من نسخة الأصل.

أي أنه لم يقو في نظرنا حتى يثبت في المتن لتعويض الأصل ولم يضعف كذلك حتى يُهمل تماماً. وعند التوقف لضيق ما باليد نستعين بالنصوص التي يذكرها اللامشي - أو يذكر أصحابها فقط - وينقل عنها. وهذا كان شأننا مع كتاب التوحيد للماتريدي وأصول الفقه للجصاص وتبصرة الأدلة للنسفي، وقد سبقت الإشارة إلى كل منها في هذا التمهيد على أنها من مراجع كتاب في أصول الفقه والتمهيد أيضاً.

هذا وقد رجعنا إلى كشف الألفاظ التي لا بد للفقيه من معرفتها لمؤلفنا اللامشي الذي نشره م.ح.م. شلبي منذ أكثر من خمس عشرة سنة⁽¹⁴⁾. وهو عبارة عن التعريفات التي قدّم بها مؤلفنا كتاب في أصول الفقه، كما صرّح بذلك في الصفحة السابعة من مخطوطته الكشف أي بعد الصفحات السّت الأولى المخصصة للتعرّيفات⁽¹⁵⁾. إذاً فيما أنّ كتابنا هذا الذي تحققه قد احتوى في بدايته على مجموعة صالحة من التعريفات التي يحتاج إليها الأصولي خاصّة⁽¹⁶⁾ أرادها اللامشي كمقدّمات ممهّدات لفصوله في أصول الفقه فقد ذهب بنا التخيّن والظنّ إلى أن الكشف من طبيعته أن يكون مقتطعاً من كتابنا

(14) انظر فهرس المصادر والمراجع عند اسم: اللامشي، وسنة النشر هي 1398 هـ ومكانه مكة. وقد ذكر بروكلمان في المُلحق الذي أحالنا عليه أعلاه (ب 9) هذه المخطوطة بذات العنوان ولكن برقم: إسكندرية - أصول 18.

(15) انظر المصدر ذاته، ص 246. والكتاب المُصرّح به هو: «كتاب أصول الفقه للامسي أبو المحامد محمود بن زيد اللامسي رحمة الله عليه». وقد اعتمد شلبي على مصوّرة من مخطوطة المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم 1345 ب، ويبدون أن يحيط على بروكلمان. وما حصل عليه هو سبع صفحات بينما يتبّه على أنّ عدد الأوراق عشرون «تقريباً»، كما استفاد ذلك من الصفحة المُقابلة للصفحة الأولى من المخطوطة.

(16) هناك تعريفات هي أقرب إلى فروع الفقه مثل: الواجب، اللازم، الإذن، أو إلى أصول الدين مثل: الحسن، القبيح، العدل، الظلم.

مثلاً اقتطع أبو الوليد الباقي (ـ 474/1081) من إِحْكَامِ الْفُصُولِ وَالْمِنَاهَجِ
كتاب الحدود⁽¹⁷⁾.

ولكن المُقابلة بين النصين أظهرت لنا الاختلافات العديدة والكبيرة بينهما؛ فكان اللامشي قد حرر قسم التعريفات مرتبة فرجع في الثانية إلى نصه الأول بالتحوير العميق، حذفاً أو زيادة، اقتضاباً أو توسيعاً. فلهذا السبب لم نجنب كبير فائدة من مُقابلة نص مخطوطينا بنص الكشف، وما كان علينا من ذلك حرج فنصهما - والحمد لله! - صالح للتحقيق الندي الذي نُريده⁽¹⁸⁾.

ثم إنّه قد مرّ بنا أنّ كلا الناسخين قد راجع تُسخته في أصول الفقه

(17) ليس في استطاعتنا أن نُؤكّد أن الباقي هو المسؤول عن عملية الاقتطاع هذه، فعلّها من صُنع تلميذ له استحبّ ما في التعريفات من دقة في التحديد حتى بدت له - حسب العبارة المشهورة والتي يذكر بها الباقي لتعريف : الحد - جامعة مانعة. ومن الطبيعي أن يرجع إليها الطالب المبتدئ بل حتى المُتسلّل المُتهي عند خوضه في آية قضية أصولية، سواء دراسة وبحثاً أو جدلاً ومحاجة.

وتتجدد هذه التعريفات كالكشف في الإِحْكَامِ لِأَصْوَلِ الْأَحْكَامِ لابن حزم الأندلسي (ـ 456/1063) وكذلك في شرح اللّمع لأبي إسحاق الشيرازي (ـ 476/1083) و المستصفى للغزالى (ـ 505/1111) وفي غيرها من أمثلات كتب الأصول. ولعلها أقلّ ما تُوجَد في كتب أصول الفقه الحنفية، مثل الفُصُولُ لِأَصْوَلِ الْجَصَاصِ (ـ 340/952) أو كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه للصيني (ـ 436/1045).


(18) لنا بعض الملاحظات تقدّمها للمقارنة بين كتاب في أصول الفقه والكشف.
ـ عنوان الفصل الأول من كتاب في أصول الفقه (الفقرات 4 إلى ت 18) شبيه بعنوان الكشف وما على التوالي: فصل في كشف الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء وبيان حدودها وما يتصل بها من المسائل نحو: الحد... - كشف الألفاظ التي لا بدّ للفقيه من معرفتها.

ـ في الكشف 128 مُصطلحاً مُعظمها موجود في كتاب مثل: الحد - العلم - المعرفة - الفقه - العقل - الظن... ، بينما في كتاب 113 مُصطلحاً منها 12 مُعرّفاً على طريقة الكشف والبقية على طريقة الأصوليين أي تفصيلاً وتفريعاً وجداً واحتجاجاً وترجি�حاً.

وصححها. ونريد الآن أن نلاحظ أن هذه المراجعة قد تكون قامت على أصل واحد مشترك. فمثلاً في الفقرة 39، ب 7، كلمة: هنا، وردت مضافة وفوق السطر وفي كلا النسختين، ولكن بقلم يبدو مغايراً؛ مما قد يدل على أن هذا التصحيح بيد قارئ قابل على نسخة ثلاثة لديه إحدى نسختينا. وفي الفقرة 37، ب 2، نقرأ في نسخة فاس: الأفعال، وفي نسخة لنڈن: اللفاظ، إلا أن الناشر شطب: فعال، في المتن وكتب فوقها: لفاظ. وفي الفقرة 48، ب 2: في نسخة فاس: استحقاقهم سهما، وبعد التصحيح؛ ذلك أن الظاهر أن الكلمتين كانتا فيها كما هما في نسخة لنڈن وبدون تصحيح: استحقاق سهما؛ مما قد يدل على أن مصحح النسخة اللندنية قد سها عن التصحيح. وفي الفقرة 72، ب 4: بينهما، وقد أضيفت الكلمة في كلا النسختين ويخطّ الناشر وعلى سبيل التصحيح.

وفي النص أخطاء يمكن اعتبارها من فعل الناشر سهواً أو خلطاً؛ فمن ذلك ما في الفقرة 32 في مخطوطة فاس: عيارة، فأصلحناها كما هي في مخطوطة لنڈن، أي: عبارة، ولم نر من فائدة في التنبيه عليها. وكذلك: الخطأ، في مخطوطة فاس و: الخطأ، في مخطوطة لنڈن، وقد أثبتنا: الخطأ، بدون تنبيه. وقل مثل ذلك وإن تكرر، فـ: الزكوة، وـ: الصلة: عُوضتنا بـ: الزكاة، وـ: الصلاة، بدون تنبيه أيضاً.

- اهتم الامشي في كتاب بمصطلحات أصول الفقه وحتى الفقه بينما تجاوزهما في الكشف إلى أصول الدين، مما يجعل منه أداة صالحة للتمهيد، وذلك في تعريف هذه المصطلحات: الجزء - الحيوان - الجسم - العرض - النوع - القديم - الحادث.
- يُخصص الكشف للتعریف ما بين 4 كلمات (الأصل - الفرع) و 50 كلمة (الخبر). وقد عجبنا من قلة الكلمات الواردة للتعریف الإجماع وهي 10: «هو العزم التام واتفاق علماء العصر على حكم حادثة ظبية»، ويُخصص كتاب للمصطلحات المعرفة على طريقة الكشف، أي باقتضاب ما بين 5 كلمات (الظن) و 67 كلمة (الشك).



صفحة من مخطوطة مكتبة القرويين بفاس

محظوظة مكتبة القراءين بفاس

الباحث في البحث في فصله في

ذكره في المقدمة في المقدمة في

الباحث في البحث في فصله في

63

سلمه و ما يحيى شبيه بليلي في المذهب و رواية الشعبي
لابن طبرى شبيه شاعر فتحها الشاعر و خلفها
بعد ورد الشعيب و بقى المدعوه قاتل شبيه المعرف
من عبادتها و موتها على من ادعاها بالمحربة المفترى عليه
و اطريقون بذلك كله و شبيه ديارنا بعضهم فالواليا
طريقون ذلك صلاوة على العذر لاعمال التثبت من بين طرق
الاخوات والمعالمات و الاعمالات الارحل للجهة
موالى و ملوكها و اهلها و اهل الشهادة
الارضية اما الباقيات لكونها تكنى الى ثور فعلى ذلك بالعقل
يتوسون على ايجاب الائمة على حكم بطل عدم دليل المذنب
نوع الاختلاط و مدعونا و دينهم في كتبية المؤمنات
اخذنا في وجوب الامر بالكلام على الوقت كما امدهنا
دون شبه سله الاشياء في الاصول الابدية
المحظوظة اعما من المعنون الاصل فيها الابداية
الشيع ايمانا بالتفويت وبالتفويت بالمعنى و افال بعض
الدرس للاصرفية المحظوظة زبردة الشعيب متى ما و مرت
مان ارتلها بـ زبردة الشعيب و اصحابه اصحابه

و ظاهرها بشارعهم الله اما اصول نعمان المتنبي و اصحابه
الخط و نعمان و نعمان و نعمان و نعمان و نعمان
المربي و بعض علمائهم اغيل لهم بقولهم اصحابهم اصلا
المذنب دليلها الشهودية و يرجحها الشعيب على المذهب
و اصحابها الارواه و ادراكهم انتقامتهم و انتقامهم
الارضية اما الباقيات لكونها تكنى الى ثور فعلى ذلك بالعقل
يتوسون على ايجاب الائمة على حكم بطل عدم دليل المذنب
نوع الاختلاط و مدعونا و دينهم في كتبية المؤمنات
اخذنا في وجوب الامر بالكلام على الوقت كما امدهنا
دون شبه سله الاشياء في الاصول الابدية
المحظوظة اعما من المعنون الاصل فيها الابداية
الشيع ايمانا بالتفويت وبالتفويت بالمعنى و افال بعض
الدرس للاصرفية المحظوظة زبردة الشعيب متى ما و مرت
مان ارتلها بـ زبردة الشعيب و اصحابه اصحابه

بوضوح إبّاب (اللغة لا يكون من باع اللغة عنده المعرفة بوضوح
 أجيال والمحارب بوضوح طاربي وفَالْمُؤْمِنُ بِعِظَمِهِ بِطَيْفَهِ بوضوح إبّاب اللغة
 دون الاعتراض على المفاهيم أو كان موضوعاً لها، حقيقة لأن المعرفة ما
 يَحْدُثُهُ وَإِنْ كُوِّنَتْ لغة فدار بهذه الكلمات المجاز وفَالْمُؤْمِنُ بِعِظَمِهِ طرفة
 ابْيَاضٍ من بوضوح وأباية رف طير المجاز أباية (ستم الله)^{جاري}
 (أباية) ~~جاري~~ لا يحيط بالجاز في كلام أباية تعالى ولا في كلام رسول
 الله العزيز والهزل يسوأونا هنا هذا فايضانات الله تعالى قال فرجحا
 ذيروه (أباية) أن يحيط بالجاز وهذا مجاز لجهة تنوعه بأوجه عز كل ما يلي
 لا اختلافاته وعلامة المجاز هنا أنصحه نفيه ولبس المجاز لكن ~~وتحصل~~
 في العداوة يسوأ المجاز كلام لا يتصدق به ما وفتح للفاظ له ولا يتصدق
 به ما يحيط بالكلام له بطيء المجاز وابس المجاز لكن ~~وتحصل~~
 المجاز يسوأ المفاهيم الشرعية لشيوعه والهبوط والبلاغ والخلاف
 ونحوها من خبر العادة وفَالْمُؤْمِنُ بِعِظَمِهِ قد ألمع العادة لاز المعرفة لما وضحت المجاز
 إنت اشتهرت له أشكال الموارج ومن فعل فعلها واراد أن يكون فاعلا مفعلا
 أعني لا يكفي بخلاف المحسوب الذي لا يكفي لأن ليس بانت اشتهرت
 فيه لامساعدة واصحاته قد ألمع العادة لاز المعرفة لما وضحت المجاز
 إنت تكون ذكره (ذئنا من هم يحيط بالكلام سلكهم وهذا لام المفاهيم المخرج
 منه تكون كلما حصلت له مفاهيم شائعة والاسعشار في الكلام
 جاري ~~وتحصل~~ لا يحيط باللغة بوضوحه لا تثبتت قبليها
 في الأنجاز

مخطوطه المتحف البريطاني بلندن

وروى عربي روى روى ابن عباس وعكرمة قال لعندها
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيكم بالذلة والرضا
 الحديث في الامتناع وعذر لا وجوب عليه قبل طلوع الديعة
 ولهم ما على الكفارة وهي شبيه بالسفلات شاعر ذهب وارث
 أوجعله الحنة وهذا اتباعنا صاحب العقل دون قدره
 الشعع العرف به حسن لها شيئاً وليجها فما يعرف به وجوب
 لها كان وحده الكفر لانها سبب والله لعلم ~~نه~~
 ولما الشاعر فقبل طلوع الديعة وورود الشرع لمحظيون
 يعني منها انه لا طريق لمعرفة الشرع وادخلوا بعد ورود
 الشرع وبنو نزد المذكورة قال شاعر العراق زليعانا وهو قوله
 على اهل الحديث والمعترفة لهم مخاطبيون بذلك كلهم مشاعر
 بآذانهم فالملايخ لهم بذلك اصحابه وقال اهل التقى من نوع
 اذون بالخطبات والمعاهدات دون العادات والله اعلم
~~نه~~ والله تعالى باهذا على اهل الحديث على اهل المذهب ~~نه~~
 والله تعالى بالاصول فيها ابا يحيى حتى في الشرع اتا بالشquer و
 بالتفصير المفسر وقال يحيى احب الحديث الاصل فيها المذهب اثر
 وورود الشرع متى زل او ونهر وقال اصحابنا ربكم الله الاصل فيها
 لا يرى فيها فرق بين المذهب لا يختلف في معنى الحكم الشرعي
 وحرر وله امثاله الحديث وبيان المذهب عصراً ثم تغيرت الاجماع

مخطوطة المتحف البريطاني بلندن

صادر عن دار الكتب العلمية - القاهرة - مصر

مخطوطات المتحف البريطاني بلندن

أبوالشَّنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْلَّامِسِيِّ الْجَنْفِيِّ الْمَاثُرِيِّيِّ
”مِنْ وَرَاءِ النَّهَرِ، عَاشَ فِي أَوَاخِرِ الْخَامِسِ وَأَوَانِيلِ السَّادِسِ
الْهَجْرِيِّ“

كتاب في أصول الفقه

حَقْقَهُ عَبْدُ الْجَيْدِ تَرْكِي
مُدِرِّجٌ بِالْمَعْنَى فِي الْكِرْكَدِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَمِيعِ الْعَالَمِيِّ بِإِرْبِيلِ

[ص 2]^(*) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[توضيحة]

1 — * قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد الأستاذ صدر الدين حسام النظر⁽²⁾ محمود بن زيد اللامشي - أطال الله [بقاءه]!⁽²⁾ *

الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي وَعَدَ الْجَنَّةَ لِلْمُطَعِّنِينَ بِكَرَمِهِ وَمِنْتَهِ. وَفَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ عَلَى الْمُذَنبِينَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَالصَّلَاةُ⁽³⁾ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي هُوَ أَكْرَمُ بَرِيَّتِهِ.
وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَنُصْرَتِهِ.

(*) هذا ترقيم نسخة القراءين المغربية وهي التي اعتمدناها كأصل لأنها بدت لنا أصح من النسخة الثانية المعتمدة، أي نسخة المتحف البريطاني بلندن. وهكذا لم ترَعِ معيار القِدَم إذ نسخة لنڈن أقدم من نسخة فاس، فهي من سنة 539/1144، أي كتبت في حياة المؤلف وليس بخط يده، بينما الثانية هي من سنة 762/1360. وعلى كلّ فسوف نُتبَّه على كل الاختلافات المُقيِّدة بين النسختين.

1 - (1) هكذا بدت لنا قراءة الكلمتين.

(2) ما بين العلامتين من نسخة المتحف البريطاني (م. ب) فقط.

(3) في الأصل: والصلوة، وفي م. ب: والصلوة. وقد أثبَّتَنا الكلمة بالشكل العصري المألوف. وسوف لا نُتبَّه على مثل هذا في ما يلي.

2 – أمّا بعدُ! فإنّ أصول الفقه ثلاثة⁽¹⁾ على التحقيق: الكتاب وهو المُسمى بالقرآن والشّرعة والإجماع. تُسمى⁽²⁾ أصولاً لأنّ جواب الفروع أمكّن استخراجُه من كُلّ أصل على حِدَة. والقياسُ فرعٌ لهذه الأصول الثلاثة. فلا تُسمى أصلاً لأنّه لا يُمكّن إثباتُ الحُكم ابتداءً به، بل هو التعديّة.

والجُنُسُ أصلٌ في الضروريات لا في الأحكام. فالثابتُ به يُجب اعتباره.

3 – وقيل: «أصول الفقه ما ابْتُنِي عليه الأحكام لأنّ الأصل ما يُبْتَنِي عليه غيره، * والفرع ما ابْتُنِي⁽¹⁾ على غيره *⁽²⁾».

وقيل [ص 3]: «أصول الفقه أدلةُ * للأحكام».

فصل في *⁽³⁾ كشف الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء وبيان حدودها وما يتصل بها من المسائل، نحو:

4 – الحَدَّ وحدَ الحَدَّ وحدَ⁽¹⁾ العلم والفقه والاستنباط والمعرفة والعقل والشكّ والظنّ وأكبر الظنّ والجهل والكلام والحقيقة والمجاز والصريح والكناية والمضمّر والمقتضى والإشارة والدلالة والشرع والحكم

2 - (1) في الأصل: ثلاثة، وفي م.ب: ثالثة، وقد نسخناها بالشكل العصري المأثور. وسوف لا نُتبّه على هذا في ما يلي.

3 - (1) في م.ب: ابني.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(3) ما بين العلامتين ورد محلّه في م.ب.: الفقه.

4 - (1) حد: ساقطة من م.ب.

والفرض والواجب واللازم والممندوب والشَّرْعَةُ والتفل والتطوع والعبادة والطاعة والمعصية والحرام والمحظور والمكره والحلال والمباح والإطلاق والإذن والمشروع والحق والصواب والخطأ والمحال والصحيح والفايد والباطل⁽²⁾ والجائز والنافذ والموقوف والحسن والقبيح والعدل والجور والظلم والسفه والحكمة والعزيمة [ص 4] والرخصة⁽³⁾.

5 — والأداء والقضاء والفضل⁽¹⁾ والإرادة والمشيئه⁽²⁾ والقصد والاختيار والضرورة وال الحاجة والكُلُّ والبعض والجزء والظاهر والخفيف والنصّ والمشكل والمفسر والمجمّل والمُحْكَم والمُتَشَابِهُ والبيان والمُشترَك والمُؤَول⁽³⁾ والدليل والبيان⁽⁴⁾ والحجّة والبرهان والبيّنة والأية والعلامة والنظر والجَدَل والعرف والمعروف والعادة والأمر والنفي والخاصّ العام والمطلق والمقيّد⁽⁵⁾ والجنس والنوع والمعرفة والنكرة والخبر والإجماع والنسخ⁽⁶⁾ والقياس والاستدلال والعلة والسبب والشرط * والمُعارضه والترجيح والاجتهاد وتوابع ذلك *⁽⁷⁾.

6 — أمّا الحَدُّ فهو المنه في اللغة. ومنه سُمي البواب حداداً لمنعه

(2) وبالباطل: نُقلت في م.ب. من هنا لتتبع: الحق.

(3) م.ب.: و ٥٥ .

5 - (1) في الأصل: والفضل، وفي م.ب: الفعل. والإصلاح من النصّ أسلفه وفي الفقرة 105 ومن السُّخْتَيْنِ.

(2) في كلا السُّخْتَيْنِ: والمشيئه. وقد أثبناها على الطريقة العصرية المألفة، وسوف لا نُنْبِه على مثل هذا في ما يلي.

(3) في كلا السُّخْتَيْنِ: والمُؤَول، مع شكلها في الأصل.

(4) والبيان: من م.ب. فقط.

(5) وردت الكلمتان في آخر القائمة في م.ب.

(6) الكلمتان من م.ب. فقط.

(7) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب.: والشي والقيد والمطلق ونحو ذلك.

الناسَ عن الدُّخُولِ فِي الْبَيْتِ. وَحُدُودُ الشَّرْعِ مَوَانِعُ وَزَوَاجِرٍ. وَحُدُودُ الدَّارِ
[ص 5] مَوَانِعُ مِن⁽¹⁾ وُقُوعِ الاشتِراكِ فِيهَا⁽²⁾.

وقيل: «الحدُّ النَّهَايَةُ الَّتِي يَتَهَيَّى إِلَيْهَا تَمَامُ الْمَعْنَى. فَحُدُودُ الْعَقَارِ عَلَى
هَذَا نِهَايَاتِ الْأَمْلَاكِ وَحُدُودُ الْمَشْرُوعَاتِ وَالْفَرَوْضِ⁽³⁾ نِهَايَاتٌ لَّهَا حَتَّى
لَا يَتَعَدَّ الْعَبْدُ عَنْهَا».

7 - وَحَدُّ الْحَدَّ هُوَ الْجَامِعُ الْمَانِعُ الَّذِي يَجْمَعُ الشَّيْءَ الْمَقْصُودَ وَيَمْنَعُ
غَيْرَهُ عَنِ الدُّخُولِ فِيهِ. وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُطْرِداً وَمُنْعِكِسًا*. وَعَلَامَتُهُ
اسْتِقَامَةُ دُخُولِ كُلِّهِ: كُلُّهُ، فِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعاً كَمَا يُقَالُ فِي تَحْدِيدِ النَّارِ:
«كُلُّ نَارٍ فَهُوَ⁽¹⁾ جَوَهْرٌ مُضِيءٌ مُحْرِقٌ وَكُلُّ جَوَهْرٍ مُضِيءٌ مُحْرِقٌ فَهُوَ نَارٌ».

ويجوز التَّحْدِيدُ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ وَبِأَوْصَافٍ عِنْدَ الْعَامَةِ. وَعَلَى قَوْلِ
الْأَشْعُرِيَّةِ⁽²⁾ لَا يَجُوزُ التَّحْدِيدُ إِلَّا بِوَصْفٍ وَاحِدٍ.

وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْعِلْلَةِ الْعُقْلِيَّةِ. قَالَتِ الْعَامَةُ: «يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ
الْعِلْلَةُ⁽³⁾ فِيهَا وَصْفًا وَاحِدًا وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَوْصَافًا كَمَا فِي الْعِلْلَةِ الشَّرِعِيَّةِ».
وَقَالَتِ الْأَشْعُرِيَّةُ: «الْعِلْلَةُ⁽⁴⁾ فِيهَا وَصْفٌ وَاحِدٌ».

8 - وَحَدُّ الْعِلْمِ. قِيلَ: «إِنَّهُ صِفَةٌ [ص 6] يَتَجَلَّى بِهَا لِمَنْ قَامَتْ بِهِ
الْمَذَكُورُ».

6 - (1) في م.ب.: عن، بدل: من.

(2) فيها: ساقطة من م.ب.

(3) والفرض: ساقطة من م.ب.

7 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب.: يُقَالُ النَّارُ.

(2) في م.ب.: الأشعري.

(3) م.ب.: و ٥٥ ظ.

وقيل: «صِفَةٌ بِهَا يَتَبَيَّنُ الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ». .

- وقيل: «زَوَالُ الْخَفَاءِ عَنِ الْمَعْلُومِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى -

يَكُونُ⁽¹⁾ زَوَالُ الْخَفَاءِ عَنِ الْأَصْلِ».

ثُمَّ هُوَ نَوْعَانٌ: قَدِيمٌ وَمُحَدَّثٌ.

فَالْقَدِيمُ عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى! - لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ وَلَا مُكْتَسَبٍ.

وَالْمُحَدَّثُ عِلْمُ الْعِبَادِ. وَإِنَّ نَوْعَانٌ: ضَرُورِيٌّ وَاكْتَسَابِيٌّ.

9 - فَالضَّرُورِيُّ مَا يَحْدُثُ⁽¹⁾ فِي الْعَالَمِ بِإِحْدَاثِ اللَّهِ - تَعَالَى -

وَتَخْلِيقِهِ مِنْ غَيْرِ فِكْرَةٍ وَكَشْبٍ مِنْ جِهَتِهِ⁽²⁾. وَهُوَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

الْعِلْمُ الثَّابِتُ بِالْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ.

وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ نَحْوُ الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ النَّائِيَّةِ،

* وَالْدِيَارِ الْخَالِيَّةِ⁽³⁾ * وَالْمُلُوكِ الْمَاضِيَّةِ.

وَالثَّالِثُ⁽⁴⁾: الْحَاصِلُ بِيَدِيَةِ الْعُقُولِ مِنْ غَيْرِ تَأْمِلٍ وَنَظَرٍ فِي الْأَصْوَلِ كَالْعِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ جِسْمٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَكَانَيْنِ وَالْعِلْمِ بِكَوْنِ الشَّيْءِ أَعْظَمَ مِنْ جُزْئِهِ⁽⁴⁾ وَكَعْلِمِ الْمَرءِ بِوُجُودِ نَفْسِهِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ⁽⁵⁾ مِنْ الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ [ص 7].

8 - (1) فِي م . ب . شُطَبَ الْفِعْلِ .

9 - (1) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ . وَفِيهِ أَيْضًا وَتْحَتِ الْفِعْلِ - عَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيفِ وَلَكِنْ بِدُونِ شُطَبَهِ - كَمَا فِي م . ب . : يَحْصُلُ .

(2) مِنْ جِهَتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ م . ب .

(3) مَا بَيْنِ الْعَلَامَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م . ب .

(4) الثَّالِثُ: سَاقِطَةٌ مِنْ الْأَصْلِ .

(5) فِي الْأَصْلِ: يَحْدُثُ فِيهَا، وَفِي م . ب . عَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيفِ وَلَكِنْ بِدُونِ شُطَبَ كَلْمَةِ الْمَتْنِ: يَحْصُلُ، ثُمَّ فِيهِ .

10 – وأما الاكتسابي فهو الاستدلالي . وإن نوعان: عقلي وسمعي .

فالعقلاني ما يحصل بالتأمل والنظر بمجرد العقل * من غير واسطة السمع *⁽¹⁾ كالعلم بحدث⁽²⁾ العالم وثبوت الصانع * وتوحيده وقدمه *⁽³⁾ .

والسمعي ما لا يحصل بمجرد العقل، بل بواسطة السمع كالعلم بالحلال والحرام * وسائر الأحكام *⁽⁴⁾ .

11 – والفقه هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به الحكم⁽¹⁾ . وهو علمٌ مُستنبط * يُحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولا يختص بهذا النوع من العلم *⁽²⁾ .

12 – والاستنباط الاستخراج⁽¹⁾ من قولهم: نَبَطَ الماء، إذا خرج من العين⁽²⁾ .

13 – وأما المعرفة فلا فرق بينها وبين العلم عند أكثرهم . * والأصح أنها اسم للعلم المستحدث⁽¹⁾ وهو بمنزلة القصد من الإرادة *⁽²⁾ .

10 - (1) ما بين العلامتين ساقط من م . ب .

(2) في م . ب . : بحدث .

(3) ما بين العلامتين ساقط من م . ب .

(4) ما بين العلامتين من الأصل ولكن في الطرفة وعلى سبيل التصحيف، وكذلك في م . ب .؛ ولكن ورد في الأصل بعد هذا مباشرةً وبدون شطب: ما شرع الله من الأحكام .

11 - (1) في م . ب . : حكم .

(2) ما بين العلامتين ساقط من م . ب .

12 - (1) بعد الكلمة وفي الأصل: واحد .

(2) في الأصل: الغين ، وهو خطأ سوف لا نتبه على مثله في ما يلي .

13 - (1) في الأصل وتحت الكلمة ويدون شطبها وعلى سبيل التصحيف: المحدث .

(2) ما بين العلامتين ساقط من م . ب .

14 — والعقلُ مَأْخوذٌ⁽¹⁾ من عِقال البعير يَمْنَعُ ذَا العُقْلِ مِن⁽²⁾ العُدُولِ عن سَوَاء السَّبِيلِ [ص 8].

وقيل⁽³⁾ في حَدَّه وحقيقته: «إِنَّه بَصَرُ الْقَلْبِ».

وقيل: «إِنَّه قُوَّةُ التَّمِيِّزِ».

* وقيل: «إِنَّه نُوْغٌ مِنَ الْعُلُومِ الضرُورِيَّةِ» *⁽⁴⁾.

والصحيح أنَّه جوهر تُدْرِكُ بِهِ الْغَائِبَاتُ بِالْوَسَائِطِ وَالْمَحْسُوسَاتِ بِالْمُشَاهَدَةِ.

15 — والعقلُ حُجَّةٌ مِنْ حُجَّجِ اللهِ - تَعَالَى! - عَلَى عِبَادِهِ يَدْعُونَ⁽¹⁾ عِبَادَهُ⁽²⁾ إِلَى الْحَقِّ. وَهُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ بِلِ الْمُوجِبُ هُوَ اللَّهُ - تَعَالَى! - لِكُنَّهُ مُسْتَغْنٌ عَنْ وَاسْطَهُ⁽³⁾ السَّمْعِ فِي وُجُوبِ الاعْتِرَافِ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ⁽³⁾ وَشُكْرِ الْمُنْعِمِ وَكَوْنِ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ قَبِيحاً⁽³⁾ مَنْفِيَاً.

وفي ما⁽⁴⁾ عدا هذا كالصوم والصلوة وسائل أحكام الشرع فَحَظِّ العَقْلُ
فيه التوقف على ورود السمع لأنَّ هذا القسم مستوى الطَّرَفَيْنِ وجوباً ونفياً،
وورود النسخ والتبديل عليه لا يستحيل.

16 — والظنُّ أَحَدُ طَرَفَيِ الشَّكِ بِصِفَةِ الرُّجْحَانِ.

(1) م. ب. : ٥٦ و.

(2) ساقطة من م. ب.

(3) في م. ب. : وانختلف، بدل: وقيل، وبعد الكلمتين (حده وحقيقته): قيل.

(4) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

15 - (1) في الأصل: يَدْعُوا، وسوف لا تُثْبِتُ في ما يلي على مثل هذا الاختلاف.

(2) الكلمة ساقطة من م. ب.

(3) الكلمة ساقطة من م. ب.

(4) في كِلا السُّخْتَيْنِ: وفيما. وسوف لا تُثْبِتُ على مثل هذا في ما يلي.

17 - والشكُّ ما استوى⁽¹⁾ فيه طرفُ العلم والجهل . وهو [ص 9] الوقوفُ بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما . فإذا قويَ أحدُهما وترجع على الآخر فلم يأخذ القلب⁽²⁾ مما ترجح ولم يطرأ للآخر فهو ظنٌ . وإذا عقدَ القلبُ على أحدهما وترك الآخر فهو أكبرُ الظنِّ وغالبُ الرأي .

وفي كتاب الله - تعالى ! - يرد الظنُّ في بعض المواضع بمعنى العلم * كما في قوله - تعالى : «وَظَاهَرَ أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ»⁽³⁾ أي أيقناً أنَّ الجبل واقع بهم * .⁽⁴⁾

18 - والجهلُ نقىضُ العلم .

وقيل : «هو اعتقادُ الشيءِ على خلافِ ما مُوَبَّ به». والصحيحُ هو الأولُ .

فصل⁽¹⁾ [في الكلام ودلالته على القرآن]

19 - والكلامُ - على قول بعضِ أهل النحو - اسم و فعل و حرف .
وقال بعضهم : «حُرُوفٌ منظومةٌ تدلُّ على معنى» .

17 - (1) في م . ب . : يَسْتَوِي .

(2) الكلمة ساقطة من م . ب .

(3) قرآن: جُزءٌ من الآية 171 من سورة الأعراف (7) .

(4) ما بين العلامتين ساقطٌ من م . ب .

18 - (1) فصل: من م . ب . فقط .

وهذا الحَدُّ لا يَسْتَقِيمُ فِي كَلَامِ اللَّهِ - تَعَالَى إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ - تَعَالَى إِنَّ
صِفَةً أَزَلِيَّةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّهِ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ. وَإِنَّهُ^(١)
وَاحِدٌ غَيْرُ مُتَجَزِّيٍّ^(٢) لَيْسَ بِعِرْبِيٍّ وَلَا سُورِيٍّ وَلَا عَرَبِيٍّ.

إِنَّمَا الْعِرْبِيَّةُ وَالسُورِيَّةُ وَالْعَرَبِيَّةُ عِبَارَاتٌ عَنْهُ [ص ١٥] * وَدَلَالَاتٌ عَلَيْهِ *^(٣).
وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ وَهِيَ^(٤) مُحَدَّثَةٌ مَخْلُوقَةٌ^(٥) فِي مَحَالَهَا وَهِيَ
الْأَلْسِنَةُ وَاللَّهَوَاتُ. وَإِنَّمَا تُسَمَّى قُرْآنًا وَيُسَمَّى كَلَامَ اللَّهِ - تَعَالَى إِنَّ لِتَأْدِي^(٦)
كَلَامَ اللَّهِ - تَعَالَى إِنَّ بِهَا.

20 - وَمَعْنَى قَوْلَنَا: الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا مَقْرُوءٌ بِالسِّنْتَنَةِ
مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا غَيْرَ حَالٌ فِيهَا، أَيِ الْكِتَابُ الدَّالُّ عَلَيْهِ فِي مَصَاحِفِنَا
وَالْقِرَاءَةُ الدَّالُّ عَلَيْهِ فِي السِّنْتَنَةِ وَحِفْظُ الْأَلْفَاظِ الدَّالُّ عَلَيْهِ فِي صُدُورِنَا لَا ذَاهِهُ،
كَمَا يُقَالُ: «اللَّهُ - تَعَالَى إِنَّ مَكْتُوبٌ عَلَى هَذَا الْكَاغِذِ^(١)» وَلَا يُرَادُ^(٢) بِذَكْرِ
حُلُولِ ذَاهِهِ فِي الْكَاغِذِ^(٣).

21 - وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالْمُتَكَلِّمِ يُنَافِي صِفَةَ السُّكُوتِ
* وَالطُّفُولِيَّةِ وَالخَرَسِ^(٤) أَوْ صِفَةِ يَصِيرِ الذَّاهِهِ بِهِ مُتَكَلِّمًا.

19 - (١) م. ب. : و ٥٦ ظ.

(٢) هَكُذا أَثَبَنَاهَا بِالْهَمْزِ وَفِي كِلَا التَّسْخِينَ مُتَجَزِّيٌّ . . وَفِيهِمَا مَعْنَى الْكِفَايَةِ، بَيْنَمَا
الْمَقْصُودُ هُوَ التَّجَزِيَّةُ. وَسُوفَ لَا نُتَبَّهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي مَا يَلِي مِنْ تَحْقِيقِ النَّصِّ.

(٣) مَا بَيْنَ الْعَلَامَيْنِ إِضَافَةً مِنْ م. ب.

(٤) فِي الْأَصْلِ: وَهُوَ، وَفِي م. ب. كَمَا أَثَبَنَاهَا.

(٥) هَنَا وَفِي م. ب. إِضَافَةً فَوْقَ الْكَلِمَةِ: بِحُلُولِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٦) هَكُذا تُقْرَأُ فِي كِلَا التَّسْخِينَ وَقَدْ أَثَبَنَاهَا كَمَا هِيَ.

20 - (١) فِي م. ب. : هَذِهِ الْكَاغِذَةُ.

(٢) فِي م. ب. : وَلَمْ يَرِدْ.

21 - (١) فِي م. ب. : وَالْأَقْتِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْعَلَامَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م. ب.

وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ دَلَالَاتٌ عَلَيْهِ فِي الشَّاهِدِ وَالْغَايِبِ جَمِيعاً.
 وَعِنْ الْمُعْتَزِلَةِ الْكَلَامُ نَفْسُ⁽³⁾ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ الْمَنْظُومَةُ فِي الشَّاهِدِ
 وَالْغَايِبِ [ص 11] جَمِيعاً.
 وَعَنْ هَذَا قَالُوا: «إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ - تَعَالَى! - مُحَدَّثٌ مَخْلوقٌ». عَصِّيَنَا اللَّهُ
 - تَعَالَى! - عَنْ ذَلِكِ! .

فصل في بيان الحقيقة والمجاز وما يتصل بهما من المسائل

22 – فَالْحَقِيقَةُ هِيَ التَّابِتُ⁽¹⁾ يَقِينًا مَأْخُوذَةُ⁽²⁾ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَقُّ الشَّيْءِ،
 أَيْ ثَبَّتْ يَقِينًا⁽³⁾. وَيُقَالُ: مَا حَقِيقَةُ هَذَا وَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ؟، أَيْ مَا التَّابِتُ
 مِنْهُمَا⁽⁴⁾ يَقِينًا؟ وَقَيلُ⁽⁵⁾: «الْاِسْمُ الْمَوْضُوعُ لِلشَّيْءِ الْمُسْتَقِرُ فِي مَحْلِهِ⁽⁶⁾ يُسْتَنِي
 حَقِيقَةً».

(3) نفس: ساقطة من م. ب..

(1) في م. ب.: الثابت.

(2) في م. ب.: مأخوذ.

(3) الكلمة ساقطة من م. ب.

(4) في م. ب.: منه.

(5) وَقَيلُ: ساقطة من م. ب. وَوَرَدَ مَحْلُهَا: ف..

(6) في م. ب. وكاصلاح: مكانه، بدل: محله، ولكن بدون شطط كلمة المتن،
 ولكن أثبتت فوقها فقط.

23 – والمَجَازُ اسْمٌ لِمَا⁽¹⁾ جَاؤَ زَ وَتَعْدَى عَنْ مَحْلِهِ الْمَوْضُوعَ إِلَى
غَيْرِهِ. يَقُولُ: حُبُّ فُلَانٍ حَقِيقَةٌ، أَيْ ثَابِتٌ فِي مَحْلِهِ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ وَهُوَ
الْقَلْبُ. وَحُبُّ فُلَانٍ مَجَازٌ، أَيْ جَاؤَ زَ وَتَعْدَى عَنْ مَحْلِهِ الْمَوْضُوعَ لَهُ⁽³⁾ وَهُوَ
الْقَلْبُ إِلَى غَيْرِهِ⁽⁴⁾ مَحْلُهُ وَهُوَ اللِّسَانُ.

24 – وَعَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ أَلَا⁽¹⁾ * يَجُوزُ نَفِيَّهَا *⁽²⁾ عَنِ الْمُسْمَىِ بِحَالٍ
وَيُكَذَّبُ نَافِيَّهَا * كَاسِمُ الْأَسَدِ عَنِ الْأَسَدِ لَا يُنْفَى *⁽³⁾.
وَالْمَجَازُ مَا يَسْتَقِيمُ نَفِيَّهُ عَنِ الْمُسْمَىِ * وَلَا يُكَذَّبُ نَافِيَهُ كَنْفِيَ اسْمَ
الْأَسَدِ حَقِيقَةً [ص 12] عَنِ الرَّجُلِ الشَّجَاعِ⁽⁴⁾.

25 – وَعَلَامَةُ أُخْرَى لِلْحَقِيقَةِ⁽¹⁾ وَهُوَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مَا يَقْهَمُ السَّامِعَ
مَعْنَاهَا مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ. وَالْمَجَازُ مَا لَا يَقْهَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ. مِثَالُهُ مَنْ⁽²⁾ قَالَ:
رَأَيْتُ الْأَسَدَ، يَقْهَمُ مِنْهُ الْحَيْوَانُ الْمُخْصُوصُ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَلَا يَقْهَمُ مِنْهُ
الرَّجُلُ الشَّجَاعُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَنْضَمُ إِلَيْهِ⁽³⁾ مِنْ حِيثُ الْلَّفْظُ أَوْ بِدَلَالَةِ⁽⁴⁾ الْحَالِ.

26 – وَأَخْتَلَفَتِ⁽¹⁾ عِبَاراتُ أَهْلِ الْأَصْوَلِ فِي تَحْدِيدِهِمَا. وَالْأَصَحُّ أَنَّ

23 - (1) لِمَا: ساقِطَةٌ مِنْ م. ب.

(2) فِي الْأَصْلِ: جَازَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م. ب.

(3) الْمَوْضُوعُ لَهُ: ساقِطَةٌ مِنْ م. ب.

(4) م. ب.: و ٥٧ و.

24 - (1) فِي كَلَا النَّسْخَتَيْنِ: أَنَّ لَا، وَسُوفَ لَا تُنْبَهَ عَلَيْهِ.

(2) مَا بَيْنَ الْعَالَمَتَيْنِ وَرَدَ مَحْلُهُ فِي م. ب.: يَسْقُطُ.

(3) مَا بَيْنَ الْعَالَمَتَيْنِ ساقِطٌ مِنْ م. ب.

(4) مَا بَيْنَ الْعَالَمَتَيْنِ ساقِطٌ مِنْ م. ب.

25 - (1) الْكَلْمَةُ ساقِطَةٌ مِنْ م. ب.

(2) الْعِبَارَةُ مِنْ م. ب. فَقَطُ.

(3) الْجَمْلَةُ مِنْ م. ب. فَقَطُ، وَقَدْ أُثْبِتَ فِي طُرْتَهَا وَعَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيحِ.

(4) حَرْفُ الْجَزِّ مِنْ الْكَلْمَةِ ساقِطٌ مِنْ م. ب.

26 - (1) فِي الْأَصْلِ: وَأَخْتَلَفَ، وَتَاءُ التَّأْنِيْثِ مِنْ م. ب.

الحقيقةَ ما وضَعهُ واضِعُ اللُّغةِ في أصل الاستِعمالِ، والمجازُ ما استُعملَ في غيرِ ما وُضعَ له بِمُناسِبَةٍ بَيْنَهُما من حيثِ الصُّورَةِ أو من حيثِ المعنى اللازمُ المشهورُ في مَحْلِ الحقيقةِ.

فصل⁽²⁾ [في طُرقِ المَجاز]

27 — ثم⁽¹⁾ اختلفوا في كيفية طريق المَجاز.

قال بعض أهل الأصول: «لِلمَجاز طُرُقٌ مِنْهَا الْمُنَاسَبَةُ وَالْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْمُسْتَعَارِ لَهُ وَالْمُسْتَعَارِ عَنْهُ».

«والثاني المجاورة والملازمة بينهما في الحقائق حتى استغير اسمُ الغائب للحدث لأن الغائب اسم المكان المطمئن الخالي [ص 31] والحدثُ يكون في مثل هذا المكان غالباً تَسْرِراً عن الناس فكان⁽²⁾ بينهما مجاورة * من هذا الوجه. فجاز إطلاقُ اسم أحدهما على الآخر *⁽³⁾. وكذا المطرُ يُسمى سماءً لوجود الملازمة والمجاورة بينهما لأن المطرَ يَنْزِلُ من السماء». يقال:

(2) فصل: من م.ب. فقط.

(1) ثم: ساقطة من م.ب. 27

(3) في الأصل: وكان، والمثبت من م.ب.

(4) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

ما زلنا نَطَّ السَّمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، أي نَطَّ المطر. ومنه قولُ الشاعر [من بحر الوافر]:

إِذَا نَزَّلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابًا
وفي الشرعيات تُعتبر المجاورة والملازمة بين الأحكام وعللها
وأسبابها.

28 – «والثالثُ الزِّيادةُ.

«والرابعُ النَّقصانُ في إطلاق اسم الكُلّ على البعض والبعض على الكُلّ
مجازٌ بطريق الزِّيادة والنَّقصانِ.

«والخامسُ الِكنَّايةُ لأنَّه أراد بلفظ⁽¹⁾ الِكنَّايةَ غيرَ ما وُضع له اللفظُ
ظاهراً، فقد تجاوز⁽²⁾ وتعدى⁽³⁾ عن الوضع الأصلي ف يكون مجازاً».

29 – وقال أكثر أهل الأصول⁽¹⁾: «للمجاز طريقٌ واحدةٌ⁽²⁾ وهو
المُشَابَهَةُ. فاما المجاورةُ والستَّيَّةُ [فـ]لِمِن باب الِكنَّايةِ، والزِّيادةُ [فـ]لِمِن
باب التأكيدِ، والنَّقصانُ [فـ]لِمِن باب [ص 14] الإضمار والحَذْف
والاختصارِ.

وهذه الأشياء وُضعت في اللغة هكذا⁽³⁾ وإنَّها حقيقةٌ وليس بمجاز *
والله أعلم *!⁽⁴⁾.

28 - (1) في م. ب. : بلفظة.

(2) في الأصل: جاوزَ، والمُثبت من م. ب.

(3) وتعدى: ساقطة من م. ب.

29 - (1) م. ب. : و ٥٧ ظ.

(2) في الأصل: وَاحِدٌ، والمُثبت من م. ب.

(3) في الأصل: هكذا، وفي م. ب. كما أثبناها. وسوف لا تُتبَه على مثل هذا في
ما يلي.

(4) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.

مسألة⁽⁵⁾ [في المجاز وعلاقته بالمعنى الأبلغ]

30 – قال بعضهم: «يجب أن يكون المعنى اللازم المشهور في المستعار منه أبلغ * من المستعار له *⁽¹⁾ ليصبح المجاز».

والصحيح أنّ ذا ليس بشرط. فإنّ علياً - رضي الله عنه - يسمى أسد الله مجازاً ويسمى حنيدراً، وهو الأسد، ولا شك أنّ شجاعة علي - رضي الله عنه -⁽²⁾ تفوق على شجاعة الأسد بدرجات.

مسألة [في أقسام الحقيقة]

31 – أقسام الحقيقة ثلاثة: حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية.

وكذا⁽¹⁾ المجاز ينقسم إلى هذه الأقسام تحقيقاً للمقابلة، إذ هما من أسماء المقابلة * كالرطب مع اليابس والحق مع الباطل وأشكالهما *⁽²⁾.

فالحقيقة اللغوية ظاهرة.

32 – وأما الحقيقة الشرعية⁽¹⁾ فكلُّ لفظ وُضع لِمُسمى معلوم⁽²⁾ في

(5) في م.ب.: فصل. وهكذا كلما وردت الكلمة وإلى نهاية الفقرة 43. وسوف لأنتبه عليه في ما يلي.

30 – (1) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(2) صيغة الترضي من م.ب. فقط.

31 – (1) في م.ب.: فكنى.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

32 – (1) في م.ب. استهل الناسخ بالحقيقة العرفية ليُتبعها بالحقيقة الشرعية.

(2) الكلمة ساقطة من م.ب.

اللغة ثم استُعمل في الشرع لِمُسمى⁽³⁾ آخر مع هجران الاسم اللغوي للمسمي⁽⁴⁾ اللغوي [ص 15] بحيث لا يسبق إلى أفهم السامعين الوضع الأصلي.

فهو⁽⁶⁾ حقيقة شرعية لا يقبل النفي كالصلة * والزكاة ونحوهما *⁽⁶⁾ * فإنها وُضعت للدعاء ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعلومة. والزكاة فإنها عبارة عن الزيادة والتطهير ثم صارت في الشريعة عبارة عن أداء الخمسة من المائتين وغيره. وعلى هذا الصوم ونحوه *⁽⁷⁾.

33 — وأما الحقيقة العرفية فهي اللفظ الذي انتقل من الوضع الأصلي إلى غيره لغَلبة الاستعمال وصار الوضع الأصلي مهجوراً كاسم العَدْل فإنه في وضع اللغة مصدر العدالة. ثم في عُرف الاستعمال صار عبارة عن العادل فصار⁽¹⁾ حقيقة عُرفية حتى لا يستقيم نفيه في الشاهد والثائب جميعاً. فإنَّ من نَفَى اسم العَدْل عن الله - تعالى ! - يكُفُرُ. ولو قال: «إنه ليس بعدلة» فهو صحيح .

مسألة [في أهل أنَّ المجاز موضوع]

34 — ثُمَّ المجازُ عند بعضهم موضوع⁽¹⁾ كالحقيقة لأنَّه من باب

(3) في الأصل: لمعنى، والمثبت من م.ب.

(4) في الأصل: اللغوي عن المسمي، وفي م.ب.: للمسمي، فقط.

(5) في م.ب.: فهي.

(6) ما بين العامتين من م.ب. فقط.

(7) ما بين العامتين ساقط من م.ب.

33 - (1) في الأصل: وصار، والمثبت من م.ب.

34 - (1) في م.ب.: موضوع.

اللغة. وإنَّه أحد نَوَعِي الكلام. فلو⁽²⁾ لم يُكُن [ص 16] مَوْضِعًا⁽³⁾ بِوضْع أَرِبابُ اللُّغَةِ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ اللُّغَةِ. غيرَ أَنَّ الحَقِيقَةَ بِوضْعِ أَصْلِيٍّ وَالْمَجَازِ بِوضْعِ طَارِئٍ⁽⁴⁾.

وقال بعضهم: «طَرِيقُه مَوْضِعٌ⁽⁵⁾ بِوضْعِ أَرِبابُ اللُّغَةِ دُونَ الْأَلْفَاظِ لِأَنَّ الْلَّفْظَ⁽⁷⁾ لَوْ كَانَ مَوْضِعًا لِكَانَ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ مَا وَضَعَهُ وَاضْعَفَ اللُّغَةَ * فِي الْأَصْلِ *⁽⁸⁾. فَكَانَ⁽⁹⁾ هَذَا إِنْكَارًا لِلْمَجَازِ».

وقال بعضهم: «طَرِيقُه أَيْضًا لَيْسَ بِمَوْضِعٍ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ طَرِيقُ الْمَجَازِ بِالتَّأْمِيلِ فِي مَعْجَارِي⁽¹⁰⁾ اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَجَازِ».

مسألة [في وُرودِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ]

35 — من الناس من قال: «لَا مَجَازٌ فِي كَلَامِ اللهِ - تَعَالَى! - وَلَا فِي كَلَامِ الرَّسُولِ لِأَنَّ الْمَجَازَ وَالْهَزَلَ سَوَاءٌ».

وَقُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ⁽¹⁾ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى! - قَالَ: «فَوَجَدَاهُ فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ

(2) في الأصل: ولو، والمثبت من م.ب.

(3) م.ب.: و ٥٨ و. مَوْضِعًا: ساقطة من م.ب.

(4) هَكَذَا بَدَتْ لَنَا قِرَاءَتُهَا حَسَبَ سِيَاقِ الْمَعْنَى. وَفِي الْأَصْلِ: طَارِئٌ، وَفِي م.ب.: طَارِي.

(5) مَوْضِعٌ: ساقطة من م.ب.

(6) بِوضْع: الْكَلْمَةُ وَاضْعَفَتْ فِي م.ب. وَقَدْ أَضَافَ النَّاسِخَ فِي الطُّرْةِ كَلْمَةً تَبَدُّلُ هِيَ الَّتِي أَثْبَتَنَا هَا.

(7) في م.ب.: الْأَلْفَاظُ.

(8) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(9) في الأصل: وكان، والمثبت من م.ب.

(10) مَعْجَارِي: ساقطة من كلا السَّخْتَيْنِ، وَقَدْ أَضَافَهَا نَاسِخٌ م.ب. وَعَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيحِ وَفِي الطُّرْةِ.

35 - (1) في الأصل وفي هذا المكان وعلى سَبِيلِ التَّصْحِيحِ إِضَافَةً فِي الطُّرْةِ وَيَخْطُّ النَّاسِخُ ذَاهِهً: لَكُنَا نَقُولُ هَذَا فِي الْوَضْعِ فَاسِدٌ.

يَنْقَضُ فَاقَامَهُ⁽²⁾ وهذا مَجَازٌ لِصِحَّةِ نَفْيِ الإِرَادَةِ * عن الجدار و *⁽⁴⁾ عن كُلِّ مَا قَالَ لَا اخْتِيَارَ لَهُ * والجِدارُ دَائِمًا لَا اخْتِيَارَ لَهُ *⁽³⁾. وعَلَامَةُ المَجَازِ هَذَا أَنَّ يَصِحَّ نَفْسُهُ.

36 — وليس هذا⁽¹⁾ كما يقول: «إِنَّ الْمَجَازَ وَالْهَزْلَ سَوَاءٌ» لأنَّ الْهَزْلَ كَلَامٌ لَا يَقْصُدُ بِهِ مَا وُضِعَ الْفَظْلُ لَهُ وَلَا يَقْصُدُ بِهِ أَيْضًا مَا صَلُحَ الْكَلَامُ لَهُ [ص 17] بِطَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ. وليس المَجَازُ كَذَلِكَ.

مسألة [في هل يجري المَجَازُ في الألفاظ الشرعية]

37 — المَجَازُ يَجْرِي في الألفاظ الشرعية كالبُيُونُ والهَبَةُ والنِّكَاحُ والطلاقُ والعِتَاقُ⁽¹⁾ ونحوها عند العامة.

وقال بعض الفُقَهَاءِ: «لَا يَجْرِي لَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ⁽²⁾ إِنْشَاءاتٌ بِمَنْزِلَةِ أَفْعَالِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ. وَمَنْ فَعَلَ فِعْلًا وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا فِعْلًا آخَرَ لَا يَكُونُ * لَهُ ذَلِكَ *⁽³⁾ بِخِلَافِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْشَاءٍ فَتَجَرِي⁽⁴⁾ فِيهِ الْاسْتِعَارَةُ⁽⁵⁾».

(2) قُرآن: جُزءٌ من الآية 77 من سورة الكهف (18).

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

36 - (1) هذا: ساقطة من م. ب.

37 - (1) هكذا في م. ب.، وفي الأصل سبقت: والعِتَاقُ، الكلمة المُمحاذية.

(2) في م. ب.: الألفاظ، وقد شطب الناسخ: فعل، في المتن وكتب فوقها: لفاظ.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(4) في الأصل: فيجِري، والمُثبَّتُ من م. ب.

(5) في الأصل فقط وهنا وفي الطرفة ويقلم الناسخ ذاته هذه الإضافة: واما الخبر ليس بإنشاء فظاهر واما الأمرُ والنَّهْيُ فكذلك لأن نفس الأمر والنَّهْي ليس بإنشاء بل هما طلبُ الفعل وهو التركُ والآتِيَانُ بخلافِ الطلاقِ وغيره لأن هذه الألفاظ انشاء.

38 – والصحيح قول العامة، لأن العرب لما وضعوا لِلمجاز طريقةً كان⁽¹⁾ ذلك إذنًا منهم بالاستعارة * في كُلّ لفظ لكل مُتكلّم إذا وُجد طريقها⁽²⁾. وهذه الألفاظ لم تخرج⁽³⁾ من أن تكون كلامًا حقيقة وإن جعلت إنشاء شرعاً والاستعارة في الكلام جارية⁽⁴⁾.

مسألة [في هل يمكن إثبات الأسami اللغوية الوضعية قياساً]

39 – الأسami اللغوية الوضعية لا * يمكن إثباتها *⁽¹⁾ قياساً⁽²⁾ عند بعضهم لقوله - تعالى - : «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا»⁽³⁾ ، أخبر الله - تعالى - بأنه⁽⁴⁾ عَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا [ص 18] والقياس لا يجري في موضع النص ولأنَّ ما من شيء إلا وله اسمٌ موضوع⁽⁵⁾ بوضع أهل اللغة فوقيع الغنثية عن إثبات اسم آخر له بالقياس، لأنَّ القياس إنما⁽⁶⁾ يستعمل ضرورة خلق الفرع عن الحكم الثابت بطريق التنصيص ولا ضرورة هنا⁽⁷⁾.

38 - (1) في م.ب. : تكون، بدل الفعل الماضي.

(2) ما بين العلامتين ساقطة من م.ب.

(3) في الأصل : يخرج ، والمثبت من م.ب.

(4) في م.ب. : جائزه، بدل المثبت.

39 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب. : ثبت.

(2) م.ب. : و ٥٨ ظ.

(3) قرآن: جُزء من الآية 31 من سورة البقرة (2).

(4) الباء ساقطة من م.ب.

(5) موضوع: ساقطة من م.ب.

(6) إنما: ساقطة من م.ب.

(7) هنا: وردت مُضافة فوق السطر وفي كلا السنتين ، لكن بقلم مُعاير.

40 – مِثَالُهُ قُولُ الْقَاتِلِ : «سَلَمُ⁽¹⁾ الْحَالِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ إِلَّا إِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ⁽²⁾».

وَقِيلَ : «النَّبَاشُ سَارِقٌ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ أَخْذُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حِرْزٌ مِثْلِهِ⁽³⁾ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ وَالْأَسْتِرْزَالِ⁽⁴⁾ فَيُقْطَعُ بِالنَّصْ، أَوْ سُتْيَ الْلَّوَاطَةُ زِنَى⁽⁵⁾ وَالْمُسْكِرُ مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ خَمْرًا لِمُخَامِرَتِهِ⁽⁶⁾ الْعُقْلَ».

41 – يُقالُ لَهُ : لَمْ قُلْتَ⁽¹⁾ : «إِنَّ السَّلَمَ بَيْعٌ» وَلَمْ قُلْتَ⁽¹⁾ : «إِنَّ النَّبَاشَ سَارِقٌ» وَلَا يُمْكِنُكَ إِثْبَاتُ هَذَا الْاسْمَ لِهِ لُغَةٌ لَأَنَّ اللُّغَةَ مَيْكُرَتْ⁽²⁾ بَيْنَهُمَا. وَلَا يُمْكِنُكَ إِثْبَاتُ هَذَا⁽³⁾ الْاسْمَ لِهِ قِيَاسًا لِمَا بَيْنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَطْرِدِ⁽⁴⁾ لَأَنَّ الْكَوْنَ لَا يُسْمَى قَارُورَةً وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَقِرُّ الْمَائِعُ فِيهِ. وَالْعَصِيرُ لَا يُسْمَى لَبَنًا [ص 19] وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْعَصِرِ⁽⁵⁾ وَيُشَرَّبُ وَيُتَعَدِّي⁽⁶⁾ وَيُتَقَوَّى بِهِ، بِخِلَافِ الْأَلْفَاظِ

(1) في الأصل: السَّلَمُ، والمعتبر من م.ب.

(2) عنه: ساقطة من م.ب.

(3) مثله: ساقطة من م.ب.

(4) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة من الأصل، وهي ساقطة من م.ب.

(5) في كلا التَّسْخِيْنِ: زِنَى، مع شكلها في الأصل. وسوف لا نُتَبَّهُ على مثل هذا في ما يلي.

(6) في م.ب.: لمُخَامِرَة.

41 – (1) في كلا التَّسْخِيْنِ: قُلْتَ، مع الْحَرْكَةُ فِي الأَصْلِ. وَفِي الأَصْلِ كَذَلِكَ: قَلْتُمْ، أَسْفَلُ الْكَلْمَةِ وَعَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيحِ وَيَدُونَ شَطَبُ الْفَعْلِ فِي الْمُخَاطِبِ الْمُفَرَّدِ.

(2) مَيْكُرَتْ: وَاضْحَى فِي م.ب. وَلَكِنْ مَفْسُوخَةُ فِي الأَصْلِ.

(3) هَذَا: ساقطة من م.ب.

(4) في م.ب.: عَلَيْهِ انَّ الْكَوْنَ، مع سقوطِ مَا بَيْنَهُمَا.

(5) يَنْعَصِرُونَ: مِنْ م.ب. فَقْطَ.

(6) وَيُتَعَدِّي: ساقطة من م.ب.

المُستعارَة فإنَّ استِعمالها⁽⁷⁾ في محلٍ آخرَ بِطريقِ المَجاز لا يُطْرِيقُ القياسَ.
والمَجازُ شائعٌ⁽⁸⁾ في اللُّغَةِ.

42— وقال بعضهم: «إثباتُ الأسماءِ قياساً ممكِّن لأنَّ الاسمَ الأصليَّ
إذا كان باعتبارِ صورةٍ مخصوصيةٍ أو لِمَعْنَى لازمٍ فمتى وُجِدَ ذلك في محلٍ
آخَرَ جاز إطلاقُ ذلك عليه بِطريقِ القياسِ كما في الأحكام الشرعية».

والمرادُ بالنص تعليمُ أسماء⁽¹⁾ الأشياءِ المَوْجُودَةِ الحاضِرَةِ * في ذلك
الوقت *⁽²⁾، وكذا الأسماءِ في الأصل إنما⁽³⁾ وُضُعِتْ لِمَعْرِفَةِ⁽⁴⁾ المُسَمَّياتِ
الحاضرة. أما ما⁽⁵⁾ غاب عن حِسْبِهِمْ وبَصَرِهِمْ وقتَ الوضِعِ أو لم⁽⁶⁾ يَكُنْ
مَوْجُوداً ثُمَّ حَدَثَ * بعد ذلك *⁽¹⁾ فإطلاقُ اسْمِ المَوْجُودِ الْحَاضِرِ عِنْدَ الوضِعِ
والتوقِيف⁽⁷⁾ على أجناسِهِ الحادثةِ بعدهِ ما كَانَ إلَّا بِطريقِ القياسِ والاستدلالِ
حيثُ تَأْمَلُوا فيهِ فَوَجَدُوهُ مُشَابِهًا لِلأوَّلِ في الصورةِ المخصوصةِ أو في⁽⁸⁾ المعنى
اللازمِ المشهور⁽⁹⁾ فَأَطْلَقُوا * اسْمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ *⁽¹⁰⁾ [ص 20] وهذا هو عِينُ القياسِ.

(7) في م.ب.: اعمالها.

(8) في م.ب.: سايغ.

42 - (1) الكلمة ساقطة من م.ب.

(2) ما بين العلامتين من م.ب.

(3) إنما: من م.ب. فقط.

(4) في م.ب.: لمعرفية.

(5) م.ب.: و ٥٩ و.

(6) في الأصل: ولم، والألف من م.ب.

(7) هكذا في السنتين، وفي الأصل وتحتها وبدون شطبها وعلى سبيل التصحيح:
والتوقف.

(8) في: من م.ب. فقط.

(9) الكلمة ساقطة من م.ب. ومضافة إلى الأصل، أسفل السطر وعلى سبيل
التصحيح ويخطُ الناصح ذاته.

(10) ما بين العلامتين ورد هكذا في م.ب.: ذلك الاسم عليه.

مسألة [في هل أن اللُّغاتِ اصطلاحيةٌ أو توقيفيةٌ]

43 – اللُّغاتُ كُلُّها اصطلاحيةٌ، عند عامة المُعْتَزَلةِ وبعض الفقهاءِ.

وقال عامة المُتكلّمين والفقهاءُ وعامةُ أهل التفسير: «إنها توقيفية».

وقال بعض أهل التحقيق: «لا بُدَّ وأن تكون لُغةً واحدةً منها⁽¹⁾ توقيفية».

ثم اللُّغاتُ الآخرُ في حَدِّ الجواز بين أن تكون اصطلاحيةً أو توقيفيةً لأنَّ الاصطلاحَ من العباد على أن يُسمَّى هذا كذا وذا⁽²⁾ كذا. وهذا⁽³⁾ لا يتحقّق بالإشارة وحدها بدون المُواضِعة بالقول. وبِاللهِ التوفيق⁽⁴⁾.

فصل⁽⁵⁾ في بيان الصريح والكناية والإضمار والاقتضاء والإشارة والدلالة * وغير ذلك *

44 – أمّا الصريحُ فهو الظاهرُ من الكلام، أي ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبّق إلى فهم السامع مُراده. ومنه سُميَ القصرُ صرحاً لظهوره وارتفاعه.

45 – وأمّا الكنايةُ فهي ما استترَ معناها، مأخوذٌ من قولهم: كَتَيْتُ

(1) منها: ساقطة من م.ب.

(2) في م.ب.: وهذا.

(3) وهذا: ساقطة من م.ب.

(4) صيغة الدعاء ساقطة من م.ب.

(5) هنا ولأول مرّة تظهر في الأصل كلمة: فصل، عوض: مسلة. انظر البيان 5 من الفقرة 29.

(6) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

الشَّيْءَ، وَ : كَنَوْتُهُ، أَيْ سَرَّتُهُ [ص 21] وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَيْتُ كِنَاً لِأَنَّهُ يَسْتَرِّ بِهِ.

وَالِكِنَاءُ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ عِنْدِ بَعْضِهِمْ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لِيُسْتَ بِمَجَازٍ، بَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ نُوعَانٌ: صَرِيحٌ وَكِنَاءٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى التَّفْرِقَةِ⁽¹⁾ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَجَازَ عَامِلٌ بِنَفْسِهِ، وَلِفَظُهُ الِكِنَاءُ يُرَادُ بِهَا غَيْرُهَا. يُقَالُ : فُلانُ كَثِيرُ الرَّمَادِ، يُكَنِّي بِهَا عَنِ السُّخَاوَةِ، * وَ : فُلانُ طَوِيلُ النَّجَادِ، يُكَنِّي بِهِ عَنْ طُولِ الْقَامَةِ *⁽²⁾.

46 - وَأَمَّا الإِضْمَارُ وَالاِقْتِضَاءُ⁽¹⁾ [ف]قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: «هُمَا سَوَاءٌ وَإِنَّهُمَا مِنْ بَابِ الْحَذْفِ وَالاختِصارِ فَيُرَادُ عَلَى الْكَلَامِ لِتَصْحِيحِهِ».

وَبَعْضُهُمْ فَرَقُوا فَقَالُوا⁽²⁾: «الإِضْمَارُ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ وَالاختِصارِ. وَهُوَ كَالْمَذْكُورُ لِغَةً حَتَّى قُلْنَا⁽³⁾: إِنَّ لِلمُضْمَرِ عُمُومًا. فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِإِمْرَأَهُ: طَلَقِي نَفْسِكِ! وَنَوِي⁽⁴⁾ بِهِ الثَّلَاث⁽⁵⁾ يَصِحُّ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ مَحْذُوفٌ. فَهُوَ كَالْمَذْكُورُ لِغَةً فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: طَلَقِي نَفْسِكِ طَلاقًا».

47 - وَأَمَّا⁽¹⁾ الْمُقْتَضَى فَلِيُسَ كَالْمَذْكُور⁽²⁾ لِغَةً، بَلْ يُجْعَلُ ثَابِتًا

45 - (1) م. ب. : و 59 ظ.

(2) مَا بَيْنَ الْعَالَمَيْنِ ساقِطٌ مِنْ م. ب.

46 - (1) فِي م. ب. : المُضْمَرُ وَالْمُقْتَضَى.

(2) فِي الْأَصْلِ: وَقَالُوا، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ م. ب.

(3) فِي م. ب. : قَالُوا.

(4) فِي الْأَصْلِ: فَنَوِي، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ م. ب.

(5) فِي كُلَّ الْتُسْخِتَيْنِ: الثَّلَاثُ، مَعَ وَضْعِ الْمَدِ فِي الْأَصْلِ.

47 - (1) فِي م. ب. : فَاما.

(2) فِي الْأَصْلِ: بِمَذْكُورٍ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ م. ب.

ضرورة [ص 22] صحة الكلام فلا يعمم. وهذا قولنا.

وعلى قول [الإمام] الشافعي⁽³⁾: «للمقتضى عموم»⁽⁴⁾. ويقول: «إنه من باب الإضمار» أو يقول: «إنه مذكور شرعاً فكان كالمحذف حقيقة فيتعمّم».

48 – والإشارةُ ما عُرفَ بِنَفْسِ الْكَلَامِ بِنَوْعٍ تَأْمِلُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُرَاداً بِالْإِنْزَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى! -: «لِلْقُرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»⁽¹⁾. الْمَرَادُ بِالآيةِ بِيَانُ اسْتِحْقَاقِهِمْ سَهْمَا⁽²⁾ مِنَ الْغَنِيمَةِ لَهُمْ بِذَلِيلٍ سِيَاقِ الْآيَةِ. ثُمَّ فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اسْتِيَالَةَ الْكُفَّارِ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ سَبَبٌ لِثُبُوتِ الْمُلْكِ لَهُمْ. * وفيها إِشَارَةٌ⁽³⁾ إِلَى زِوالِ مُلْكِ الْمَلَكِ عَنْهَا حِيثُ سَمَاهُمْ قُرَاءُ.

49 – ونَظِيرُهُ⁽¹⁾ فِي الْحُسْنَاتِ أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ يُقَابِلُهُ فَرَأَهُ وَرَأَى مَعَ ذَلِكَ غَيْرَهُ بِأَطْرَافِ عَيْنِيهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَمَا يُقَابِلُهُ فَهُوَ مَقْصُودٌ بِالنَّظَرِ وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافُ بَصَرِهِ فَمَرْئِي⁽²⁾ بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا.

50 – وَأَمَّا الدَّلَالَةُ [فِي] كَالَّا بَعْضُهُمْ: «دَلَالَةُ النَّصِّ» [ص 23] وَالْقِيَاسُ سَوَاءٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى! -: «وَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهَرْ لَهُمَا»⁽¹⁾⁽²⁾ لِيُسْبِّبُ بِنَصْ في

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) هنا وفي م.ب. فوق السطر وبخط الناسخ ذاته إضافة: فلا سانى هذا الفرق هو.

48 – (1) قُرآن: جُزءٌ من الآية 8 من سورة الحشر (58).

(2) هكذا في الأصل وبعد التصحيف، ويبدو أن الكلمتين كانتا كما هما في م.ب.: استحقاق سهم.

(3) ما بين العلامتين ورد هكذا في م.ب.: فيها واساره.

49 – (1) واو العطف من م.ب. فقط.

(2) في الأصل: فَمَرَّا يِ، وفي م.ب.: فَمَرَّيْ. وسوف لا تُتبَّه على مثل هذا.

50 – (1) خاتمة الجملة القرآنية من م.ب. فقط.

(2) قُرآن: جُزءٌ من الآية 23 من سورة الإسراء (17).

تحريم الضرب والشتم. ولكن لما عُقل عِلَّةً تحرير التأنيف وهي الأبوة والتأنيف أدى والأذى في الضرب والشتم أبلغ والعِلَّةُ موجودة وهي الأبوة كان ذلك⁽³⁾ حراماً بـطريق الأولى.

51 – وهذا عَيْنُ القياس وهو⁽¹⁾ أن يكون الحُكْم ثابتاً في غير المتصوص عليه يَعْنِي النص لا يَعْنِي النص. غير أن المعنى المُوجَب للحُكْم⁽²⁾ إذا كان جَلِيلًا يُسمَى دَلَالَةً * وإن كان خَفِيفاً يُسمَى قِياساً *⁽³⁾.

52 – وقال القاضي الإمام أبو زيد [الدبوسي]⁽¹⁾ ومن تابعه: «دَلَالَةُ النص ما ثبت بـمعنى النص معنى⁽²⁾ ظاهراً، غير أن المعنى في المتصوص عليه يُعرف⁽³⁾ بـسماع اللفظ من غير تأثِيلٍ بـحيث يَسْتَوِي فِيهِ كُلُّ مَن يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، فَقِيهَا كَانَ أَوْ غَيْرُ فَقِيهٍ. فَإِنْ كُلَّ عَرَبٍ إِذَا⁽⁴⁾ سَمِعَ قَوْلَهُ - تَعَالَى ا - : ﴿ وَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾⁽⁵⁾ عَرَفَ مِنْ غَيْرِ تأثِيلٍ حُرْمَةَ ضَرْبِهِمَا وَقَتْلِهِمَا».

53 – فمن حيث إِنَّه لَم يَبْثُتْ بـعَيْنِ اللفظ ظاهراً⁽¹⁾ [ص 24] لا يُسمَى نصاً. ومن حيث أَنَّه يَبْثُتْ بـمعنى اللفظ⁽²⁾ لُغَة⁽¹⁾ لا رأياً واجتهاداً يُسمَى⁽³⁾

(3) ذلك: ساقطة من م.ب.

– (1) وهو: ساقطة من م.ب.

(2) للحُكْم: ساقطة من م.ب.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

– (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: معناً، وفي م.ب. كما أصلحناه.

(3) في م.ب.: ذلك، مُضافة فرق الكلمة وبخط الناسخ ذاته.

(4) إذا: ساقطة من م.ب.

• (5) نهاية الجملة القرائية أضافها الناسخ فوق السطر. انظر البيان 2 من الفقرة 50.

– (1) الكلمة ساقطة من م.ب.

(2) في م.ب.: النص، بدل: اللفظ.

(3) في م.ب.: سُمِّيَ.

لوضوحه دلالة النص لا قياساً لأن ما يثبت⁽⁴⁾ بالقياس يثبت بمعنى النص أيضاً لكن بواسطة التأثيل والاجتهاد. ودلالة النص ما يوقف عليه بديهيّة العقل من غير تأثيل واجتهاد. والله أعلم!⁽⁵⁾

فصل * في بيان الشرع *(6)

54 — وأما الشرع فهو البيان والإظهار، * مأخوذه من قولهم⁽¹⁾ : شَرَعَ اللَّهُ كَذَا، أي جعله طريقاً ومذهبًا ظاهراً. ومنه سُمِّيَتِ المَشْرَعَةُ والشريعةُ لِمَكَانٍ ظَاهِرٍ مَعْلُومٍ . والمراد بالشرع المذكور على لسان⁽²⁾ الفقهاء الشارع للأحكام الشرعية.

55 — وأما الحكمُ فيذكر في اللغة ويراد به الصرف والمنع. يقال: حَكَمْتُ الرَّجُلَ - وَأَخْحَمْتُهُ - عَنْ رَأِيهِ ، أي منعته⁽¹⁾ وصرفته. ومنه حَكْمَةُ الفَرَسِ

(4) في م.ب. : س.

(5) الصيغة الختامية من م.ب. فقط.

(6) ما بين العلامتين ساقط من م.ب. وقد أضيف إلى الأصل وعلى سبيل التصحیح فوق السطر وبقلم الناسخ ذاته.

54 - (1) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(2) وفي م.ب. السن، وعلى سبيل التصحیح وفوق السطر وبقلم الناسخ ذاته وبعد شطب الكلمة في المفرد.

55 - (1) م.ب. : و ٦٠ ظ.

وهي * الحَدِيدَةُ الَّتِي *⁽²⁾ تَمْنَعُهُ عَنِ الْجُمُوحِ وَتَصْرِفُهُ عَنِ الْمَشْيِ طَبْعًا . وَمِنْهُ الْحَكِيمُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ نَفْسَهُ وَيَصْرِفُهَا [ص 25] عَنْ هُوَاهَا . وَيُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ⁽³⁾ الْإِحْكَامُ وَالْإِتقَانُ .

56—*وَمِنْهُ قَوْلُهُ *⁽¹⁾: «أَخْكَمْتُ آيَاتُهُ»⁽²⁾ مُنْعِتُ عَنِ الْغَلَطِ وَالْكَذِيبِ⁽³⁾ وَالْبَاطِلِ وَالْخَطْلِ وَالتَّاقْضِ . وَمِنْهُ الْحَكِيمُ، مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ١- فَعِيلٌ، بِمِعْنَى مُفْعِلٌ، أَيِّ الْمُحْكِمُ لِلْعَالَمِ⁽³⁾ الدَّالُّ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ * لِكُونِهِ مُحْكِمًا وَمُتَقِنًا *⁽¹⁾ .

وَيُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْحِكْمَةُ، وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ .

وَفِي الشَّرْعِ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ لِلْمَعْنَى⁽⁴⁾ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي بَيَّنَا .

57— وَأَمَّا حَدُّهُ وَحْقِيقَتُهُ [فَ] قَالَ عَامَةُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ⁽¹⁾: «حُكْمُ اللَّهِ - تَعَالَى ١- صِفَةُ أَزْلِيهٍ⁽²⁾ اللَّهِ - تَعَالَى ١- . وَكُونُ الْفِعْلِ واجِبًا وَفَرِضًا وَنَفْلًا وَسُنَّةً وَحَلَالًا وَحَرَامًا وَحَسَنًا وَقَبِحًا وَحَقًا وَبَاطِلًا وَنَحْوَهَا مَحْكُومُ اللَّهِ - تَعَالَى ١- ثَبَّتَ بِحُكْمِهِ وَإِيجَادِهِ وَتَكْوينِهِ» .

58— وَإِنَّمَا يُسَمَّى حُكْمَ اللَّهِ - تَعَالَى ١- عَلَى لِسَانِ الْفُقَهَاءِ⁽¹⁾ بِطَرِيقِ *

(2) ما بين العامتين ورد محله في م.ب.: ما، ثم: يمنعه.

(3) في الأصل: بها، وفي م.ب.: به للأحكام.

56—(1) ما بين العامتين ساقط من م.ب.

(2) قُرآن: جُزءٌ من الآية 1 من سورة هود (11).

(3) الكلمة إضافة من م.ب.

(3) م) في الأصل: للعالم.

(4) في م.ب: على، ثم شُطبَتْ وَعُوَضَتْ فَوْقَهَا بـ: فـ، مع: المعنى.

57—(1) والجماعـة: ساقطة من م.ب.

(2) هنا في م.ب. إضافة فوق السطر وبخط الناسخ ذاته: فائمه مدائه.

58—(1) في م.ب.: الناس.

المجاز عندنا، خلافاً للمعتزلة والأشعرية فإن عندهم التكوين عَيْنُ المُكَوَّنِ فيكون الإيجاب عَيْنَ الواجب والحكم عَيْنَ المحكوم [ص 26] والإحداث عَيْنَ المحدث.

* وعندنا التكوين صِفَةُ أَزْلِيَّةٌ - تعالى إِلَهُ الْوُجُوبِ والمُكَوَّنُ⁽²⁾ مفعوله وإنه حادث يُحدَّثُ الأَزَلِيَّ لِوقتِ وُجُودِه.

59 - ثُمَّ المَحْكُومُ الَّذِي يُسَمَّى حُكْمًا مَجَازًا هُوَ⁽¹⁾ الْوُجُوبُ وَالْمُحْسُنُ وَالْقُبْحُ. وَكُونُهُ واجِباً وَحَسَناً وَقَبِيحاً وَصَحِيحَا وَفَاسِداً صِفَاتُ الْأَفْعَالِ وَالْمَفْعُولِ⁽²⁾ لَا نَفْسُ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَصَفُّ⁽³⁾ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ لَأَنَّ نَفْسَ الْفِعْلِ حَصَّلَ بِاِخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ، وَإِنْ كَانَ خَالِقُهُ هُوَ اللَّهُ - تعالى إِلَهُ الْوُجُوبِ -

وَحُكْمُ⁽⁴⁾ الشَّرِيعَةِ مَا ثَبَّتَ جَبْرِاً لَا اِخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ. وَمَا ثَبَّتَ جَبْرِاً هِيَ الصِّفَةُ الثَّابِتَةُ لِلْفِعْلِ شَرْعًا لَا نَفْسُ الْفِعْلِ.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(3) في كلا السنتين وهنا: عندنا، وقد سُطِّبت في كليهما.

(1) في م.ب.: وهو.

(2) في م.ب.: والعقود، بدل: والمفعول.

(3) في م.ب.: اتصف.

(4) في م.ب.: وحكمه، مع الضمير المتعلق.

فصل في الفرض والواجب واللازم⁽⁵⁾ والمندوب إليه والسنة والنفل والتطوع⁽⁶⁾ ونحوها

60 – فنقول: الفرض في اللغة عبارة عن التقدير والقطع والبيان.
يقال: فَرَضَ الْقَاضِي⁽¹⁾ النَّفَقَةَ، أي قدرها. وقال - تعالى - : «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ
لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ»⁽²⁾ أي قدر الله [ص 27] لكم وبين ما تحللون⁽³⁾ به
أيمانكم وهي⁽⁴⁾ الكفار المقدرة المبيئة.

وسميت الصلاة والصوم فريضة بمعنى مفروضة، أي مقدرة مبيئة.

61 – والوجوب في اللغة عبارة عن الشقوط فيكون الواجب * على
المرء ك والساقط عليه *⁽¹⁾ فيحتاج إلى تفريغ نفسه عنه ويستعمل في اللازم أيضاً،
أي لزم المكلف إتيانه كأنه جاوره ولازمه بحيث لا يخرج عن عهده
بدونه⁽²⁾.

(5) م.ب.: و ٦١.

(6) الكلمة ساقطة من م.ب. ومضاقة في الأصل وتحت السطر وعلى سبيل
التصحيح وبخط الناسخ ذاته.

60 - (1) في م.ب.: الحكم، بدل المثبت من الأصل.

(2) قرآن: جزء من الآية 2 من سورة التحرير (66).

(3) في الأصل: يتخللون، وفي م.ب.: تخللون.

(4) في الأصل: وهو، والمثبت من م.ب.

61 - (1) في الأصل: كالساقط على المرء، والإصلاح من م.ب.، وقد ورد فيه على سبيل
التصحيح وبخط الناسخ ذاته وبعد فسخ ما عُرض من الكلمات.

(2) هنا وفي م.ب. إضافة في الطرفة وبخط الناسخ: الا با داه.

62 — والفرض في عُرف الفقهاء ما ثبت وُجوبه بدليل مقطوع به حتى يكفر جاحده كالصلة والصوم ونحوهما.

والواجب ما ثبت وُجوبه بدليل فيه شبهة العَدَم كالوَتْر وصَدَقَة النِّفَط والأضْيَحِيَّة^(١) ونحوها.

والدليل الذي فيه شبهة العَدَم كالقياس والخبر الواحد.

وأصحاب الحديث يُسَوِّون بين الفرض والواجب، وبينهما مُفارقة، على ما يبَيَّنا.

63 — وذكروا للفرض والواجب القطعي حُدوذاً مُختلفاً.

والصحيح [ص 28] أنَّه فِعلٌ يُستحقُ الذِّمَّة على تَرْكِه من غير عذر.

وقيل: «ما لو أُتِي به يقع مُسْتَحْقاً، أي لم يقع تَبُرُّعاً».

64 — ولا يُلزَم صوم^(١) المسافر، على العَدَد الأول، لأنَّه ترك الصوم بعذر السفر ولا يُلزَم تَرْكُ الصلوة في أول الوقت لأنَّها غير واجبة في أول الوقت قطعاً، وإنما يتَعَيَّن الْوُجُوبُ في جُزءٍ من الوقت بالشروع فيها أو يتَعَيَّن الْوُجُوبُ في آخر الوقت حتى قال بعض أصحابنا: «لا وُجوب^(٢) في أول الوقت أصلًا ولو صلى في أول الوقت فهو نَفْلٌ يمنع لِزوم الفرض لِالصلة ثانياً^(٣) كالوضوء قبل دُخُولِ الوقت».

62 - (1) الكلمة ساقطة من م.ب.

64 - (1) صوم: إضافة من م.ب.، وفي الأصل: المسافر، فقط ومع شكل الحرفين الآخرين منها.

(2) م.ب.: و ٦١ ظ.

(3) الكلمتان مُضاقتان في الأصل فقط وعلى سبيل التصريح، الأولى تحت السطر والثانية في الطرفة.

65 – ثُمَّ الواجب على أنواع: قد يكون مُضيقاً وقد يكون مُوسعاً وقد يكون مُخيِّراً فيه⁽¹⁾ كالكفارات وقد يكون مُرخصاً، واللازم في معنى الواجب.

66 – والمَنْدُوبُ إِلَيْهِ مَدْعُونٌ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْحُثْمِ وَالْإِيجَابِ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّذْبِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ. وَحَدُّهُ مَا يَكُونُ إِتَائُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ⁽¹⁾.

وقيل: «ما يكون [ص 29] في مُباشرته ثواب وليس في تركه عقاب».

67 – والشَّنَةُ فِي الْلُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ مُطْلَقِ الطَّرِيقِ، خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا. وقال⁽¹⁾ عليه السلام: «مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا»⁽²⁾، أي وضع طريقة حسنة. «وَمَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً»⁽³⁾ أي وضع طريقة سيئة.

ويقال: لِفُلَانِ سُنَّةٌ مَرْضِيَّةٌ، أي سيرة حسنة. و: لِفُلَانِ سُنَّةٌ مَذْمُومَةٌ، أي سيرة سيئة، * أي سيرة قبيحة. ويقال: سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ⁽⁴⁾.

68 – وفي الشرع لا يُستعمل إلَّا في الخير، وهي الطريقة⁽¹⁾

65 - (1) فيه: من م. ب. فقط.

66 - (1) في الأصل: الترك، والمثبت من م. ب.

67 - (1) واو العطف من م. ب. فقط.

(2) ما بين العامتين ساقط من م. ب. وقد كتبه الناسخ بخطه وفي الطرة ونسى شطب: الحديث، من المتن.

(3) انظر الحالات إلى كُتب الصَّاحِحَيْنِ في المُعَجمِ المُفَهَّمِ (ج 2، ص 552، ع 2) وقد ورد الحديث فيها بمعنى مُختلف: «من سن سنة خير...» (الترمذى: علم، ابن حنبل); «من سن سنة حسنة أو سيئة...» (مقدمة في كُلِّ من الدارمي وأبا ماجة، ابن حنبل); «من سن في الإسلام سنة حسنة... من سن في الإسلام سنة سيئة» (مسلم: علم - زكاة، ابن حنبل).

(4) ما بين العامتين من الأصل فقط، وقد أضافه الناسخ في الطرة. وعن العُمرَيْنِ، انظر التعليقات على الأعلام.

68 - (1) في م. ب.: الطريقة.

المسلوكة في الدين. يقال: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، أَيْ طَرِيقُهُ * المَرْضِيَّةُ⁽²⁾ وَسِيرَتُهُ المَحْمُودَةُ. وَحَدُّهَا مَا وَأَظَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - * من غير إيجاب علينا *⁽⁴⁾.

69 – والنفل في اللغة عبارة عن الزِّيادة.

وفي الشرع اسم لقرية زائدة على الفرائض والواجبات.

70 – والتطوع خير يأتيه المرء⁽¹⁾ طوعاً من غير إيجاب.

71 – والعِبادَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ. * يقال: طَرِيقُ مُعَبَّدٍ، أَيْ مَذَلٌ⁽¹⁾. وَحَدُّهَا أَنْ يَقَالُ: الْعِبَادَةُ فِعْلٌ [ص 30] لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا تَعْظِيمُ اللَّهِ - تَعَالَى! - بِأَمْرِهِ، بِخِلَافِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.

فَإِنَّ الْقُرْبَةَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى! - وَيُرَادُ بِهِ⁽²⁾ تَعْظِيمُ اللَّهِ - تَعَالَى! - مَعَ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ لِهِ الْفِعْلُ كِبَنَاءِ الرِّبَاطَاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَنَحْوُهَا⁽³⁾. فَإِنَّهَا قُرْبَةٌ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ - تَعَالَى! - مَعَ إِرَادَةِ الْإِحْسَانِ بِالنَّاسِ وَحُصُولِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ.

72 – وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله - تعالى! - قال الله - تعالى! -

(2) الكلمة من م.ب. فقط.

(3) ما بين العامتين ورد في م.ب. وفي الطرة وبخط الناشر ذاته وعلى سبيل التصحیح.

(4) ما بين العامتين من الأصل فقط، من طرتها وبخط ناسخها وعلى سبيل التصحیح.

70 - (1) في الأصل: المَرْضِيَّةُ، وفي م.ب. كما ثبتناه. وسوف لا نُنْهِي على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النص.

71 - (1) ما بين العامتين ساقط من م.ب.

(2) في الأصل: بِهَا، وَالإِصْلَاحُ مِنْ م.ب.

(3) م.ب.: و ٦٢.

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.
 والعبادة⁽²⁾ ما لا يجوز إلا الله - تعالى! -⁽³⁾ فبان الفرق بينهما⁽⁴⁾.
 وقيل: «الطاعة موافقة الأمر، والمعصية مخالفه الأمر».
 وقيل: «الطاعة هي العمل لغيره بأمره طوعاً».

فصل [في الحرام والحلال وما يتصل بهما من الأحكام المشابهة]

73 - الحرام والمحرّم في اللغة هو الممنوع. يقال: حرمت الرجل العطية حزماناً، أي منعه. والحرمة والحرمان والتحريم هو⁽¹⁾ الممنوع.
 وكذلك النهي في اللغة هو الممنوع. ومنه قول القائل [من بحر الكامل]:
«لَا تَنْهَى عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا
 [ص 31]

72 - (1) قرآن: جزء من الآية 59 من سورة النساء (4).

(2) في الأصل: والعبادات، والإصلاح من م.ب.

(3) هنا وفي الأصل فقط وفي الطرة وبخط الناسخ إضافة: لغير الله تع، وعلى سبيل التصحیح ولكن بدون شطب شيء من المتن.

(4) بينهما: في كلا السختين مضافة بخط الناسخ ذاته وعلى سبيل التصحیح.

73 - (1) هو: ساقطة من م.ب.

أي لا تمنع، وكذا الحظر المنع.

74 – والمَحظُورُ الممنوعُ، ومنه الحظيرة. وحدُ الحرام والمُحرّم والمنهي والممحظور على خلاف حد الفرض والواجب القطعي.

فمن قال: «حد الواجب ما يستحق الذم على تركه» قال: «حد الحرام ما يستحق الذم على فعله».

ومن قال: «حد الواجب ما يأثم بتركه» قال: «حد الحرام ما يأثم بفعله ويُثاب على تركه بِنِيَة التقرُب إلى الله - تعالى!».

75 – والمُكروه ضد المحبوب، مأحوذ من الكراهة التي هي ضد المحبة.

والرّضى⁽¹⁾ وحدُه ما يكون تركه أولى من إتيانه⁽²⁾ وتحصيله.

وقيل: «ما هو⁽³⁾ الأولي لا يفعل».

76 – والحلال ما أطلق له فعله، مأحوذ من الحل وهو الفتح والإطلاق. ومنه: حل العقلة، ومنه قولهم: حل القيند عن⁽¹⁾ عبده، إذا أطلقه. وحدُ الحال هو المطلق بالإذن * من جهة الشرع *⁽²⁾.

ولهذا تُوصف أفعال الصيّي العاقل بالحل والإباحة والتذب⁽³⁾ عندنا، خلافاً لأصحاب الحديث، [ص 32] لوجود الإذن من جهة الشرع وهو قوله

75 - (1) في كلا النسختين: الرضا، وسوف لا نُثبت على مثل هذا في ما يلي.

(2) إتيانه: ساقطة من م.ب.

(3) هو: ساقطة من م.ب.

76 - (1) في الأصل: من، والإصلاح من م.ب.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.، وقد ورد في طرفة الأصل وبخط ناسخه.

(3) م.ب. : و ٦٢ ظ.

- ﷺ : «مُرُوا صِبَيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ⁽⁴⁾ إِذَا * بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا
بَلَغُوا عَشْرًا!»⁽⁵⁾. لكن لا يُوصَفُ فِعلُهُ بِالْحُرْمَةِ لِأَنَّهُمْ خِطَابُ النَّهْيِ فِي
حَقِّهِ.

77 - والمُبَاحُ مَأْخُوذٌ من قولهم: باحَ فُلانٌ بِسِرِّهِ⁽¹⁾ وَابَاحَ بِهِ، أي
أَظْهَرَهُ . * وكذا يُقال: أَبْخَثْتَ مَالِيَّ، أَيْ أَحْلَلْتُهُ *⁽²⁾.

وَقِيلَ فِي حَدَّهُ: «مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرَكَهُ فِي الشَّرِيعَةِ». وَقِيلَ:
«مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَا يَتَرَكُهُ عِقَابٌ». وَكِلا الْحَدَّيْنِ يَبْطِلُ بِفِعْلِ الْبَهَائِمِ
وَالْمَجَانِينَ.

وَقِيلَ: «مَا يَتَخَيَّرُ الْعَاقِلُ⁽³⁾ فِيهِ بَيْنَ التَّرْكِ وَالتَّحْصِيلِ شَرِعاً».

78 - والإطلاقُ هو الفتحُ ورفعُ القيدِ.

79 - والإذْنُ هو الإعلامُ.

80 - والمَشْرُوعُ ما بَيْتَنَا. وَقِيلَ: «الْمَشْرُوعُ وَالشَّرِيعَةُ وَالشَّرِعَةُ
الطَّرِيقُ الْمَسْلُوكُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ فِعْلٌ أَظْهَرَهُ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ نَذْبٍ وَإِيجَابٍ

(4) في م.ب. كما أبتناه، وفي الأصل: للصلوة.

(5) ما بين العامتين ساقط من م.ب. وقد تُسْخَنَ الحديث بين السطرين وفي الطُّرَّةِ
وبقلم الناسخ ابتداء من قوله - ﷺ - ، إلى: عشراً. وفي المتن المطلع إلى قوله:
بالصلوة، ثم: الحديث.

انظر الحالات إلى كتب الصحاح في المعجم المُفهرَس (ج 3): مُرُوا صِبَيَانَكُمْ
بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا (ابن حنبل): ص 248، ع 4؛ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا عَشَرَ
(الترمذمي: مواقيت) - وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا (أبو داود: الصلاة):
ص 505، ع 2.

77 - (1) في م.ب.: باح بسرِّ فلان.

(2) ما بين العامتين ساقط من م.ب.، وقد ورد في طُرَّةِ الأصل وبخط ناسخه
وعلى سبيل التصحیح.

(3) في الأصل: الفاعلُ، والمُبَثَّتُ من م.ب.

وَلَا جَحْدٌ وَلَا إِنْكَارٌ. فَالْحَالَلُ وَالْمُطْلَقُ وَالْمَشْرُوعُ وَالْمَأْذُونُ نَظَائِرٌ.
وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ وَالْمَحْبُوبُ وَالْمَرْضِيُّ نَظَائِرٌ».

فصل [في ما يُستعمل فيه الحق]

81 – الحقُّ يُستعمل في شيئين:

أَحَدُهُمَا فِي⁽¹⁾ التَّزُولُ وَالْوُجُوبُ. يُقالُ: حَقٌّ - يَحْقُّ، إِذَا نَزَّلَ
[ص 33]. وَيُقالُ: حَقٌّ عَلَيْهِ، إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَيُستعملُ فِي الصِّدْقِ وَالصَّوَابِ أَيْضًا. يُقالُ: قَوْلٌ حَقٌّ، أَيْ صِدْقٌ
وَصَوَابٌ.

وَقِيلَ فِي حَدَّهُ: «الْحَقُّ مَا غَلَبَتْ حُجَّجُهُ⁽²⁾ وَأَظَهَرَ التَّمْوِيَّةَ فِي غَيْرِهِ».

* وَقِيلَ: «الْحَقُّ مَا هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ» وَلِهَذَا كَانَ الْحَقُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
– عَزٌّ وَجَلٌّ! *⁽³⁾ –.

82 – الصَّوَابُ مَا أُصِيبَ بِهِ الْمَقْصُودُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

83 – وَالخَطَأُ نَقِيضُ الصَّوَابِ، وَمَعْنَاهُ مُخَالَفَةُ الْقَضْدِ⁽¹⁾ وَالْعُدُولِ
عَنْهُ.

84 – وَالْمُحَالُ الَّذِي أُحِيلَّ عَنِ جِهَةِ الصَّوَابِ إِلَى غَيْرِهِ. وَيُرَادُ بِهِ فِي

(1) في: ساقطة من م.ب.

(2) في م.ب: حجته.

(3) ما بين العلامتين من م.ب. فقط، وقد ورد في الطُّرْةِ وبيخطَ ناسخه وعلى سبيل
التصحيح.

(1) في م.ب.: المقصود. وقد وردت فوق السطر بيد الناشر مع شطب الكلمة
المتروكة.

الاستعمال ما اقتضى الفساد من كُلّ وجه كاجتماع الحركة والسكن في شيء⁽¹⁾ واحد في حالٍ واحد⁽²⁾ بجهة واحدة⁽³⁾.

فصل [في الصحيح في العبادات والمعاملات]

85 — الصحيح في العبادات والمعاملات ما استجمع⁽¹⁾ أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً في حق الحكم، على حسب ما يُستعمل في الحسّيات. فإن الصحة في المحسوسات يُراد بها اعتدال الأجزاء والأركان. يقال: كونٌ صحيحٌ، و: أسطوانة صحيحة، إذا استوى تركيبه الخاص وفيه صلابةً وشدةً.

والصحيح في الحيوانات ما اعتدلت [ص 34] طبيعته واستكملت قوته.

86 — والفاسد من الأغيان ما تغير عن حاله واحتل ما هو المقصود منه. يقال: طعام فاسد، إذا تغير أو: لحم فاسد، إذا أنتنَ.

(1) في م.ب.: جزء، بدل: شيء.

(2) في م.ب.: حاله واحدة. و ٦٣.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.، وقد ورد في الأصل على سبيل التصحيح وتحت السطر وبخط الناشر ذاته.

— 85 — (1) في م.ب: اجتمع.

وفي عُرف الشرع، الفاسدُ ما كان مَشروعًا في نفسه، فائتَ المَعنى من وجِهِ * كالبيْع الفاسد *⁽¹⁾ لِمُلازَمَةِ⁽²⁾ ما ليس بِمشروعٍ إِيَّاهُ بِحُكْمِ الحال مع تَصوُّر الانفصال عنه⁽³⁾ في الجُملة.

87 – والباطلُ من الأغيان ما فاتَ مَعناه المخلوقُ له من كُلّ وجِهِ بِحيثٍ لم تَبقَ إِلَّا صورُتُه. ولهذا يُذكَر بِمقابلة الباطل الحقُّ الذي هو عِبارةٌ عن الكائن المُتحقِّق⁽¹⁾ الثابت.

وفي الشَّرْع يُرَادُ به ما هُو المفهومُ منه لُغَةً، وهو ما كان ثابتاً المَعنى من كُلّ وجِهٍ مع وُجود الصُّورَة، إِما لِانعدام مَحلَ التَّصْرِيف كِبَعِيْنِ المَيْتَةِ والدَّمِ أو لِانعدام أَهْلِيَّةِ المُتَصْرِفِ كِبَعِيْنِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لا يَعْقِلُ.

88 – والجائزُ في اللُّغَةِ مَأْخوذٌ من المُجاوَزَةِ. وكذا النافذُ. يُقال: جَازَ السَّهْمُ [ص 35] وَنَقَدَ، أي جاوزَ وَتَعَدَّى عَمَّا أَصَابَهُ. ومنه يُقال في الدُّعَاءِ: وَجَوازاً عَلَى الصِّرَاطِ.

وفي الشَّرْع هو المَحْسُوبُ المُعْتَبَرُ الَّذِي ظَهَرَ نَفَادُهُ في⁽¹⁾ الْحُكْمِ المَوْضُوعُ لَهُ مَعَ الْأَمْنِ عَنِ الدَّمِ وَالْإِثْمِ شَرْعًا.

89 – والمَوْقُوفُ هو الَّذِي لَا يُعرَفُ حُكْمُهُ فِي الْحَالِ⁽¹⁾ مَعَ وُجُودِ

86 - (1) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(2) في متن الأصل ويدون شطب: بِمُلازَمَةِ، والمُتَبَّتُ من طُرْتَه وَبِخَطَّ النَّاسِخِ وَعَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيحِ، وكذلِكَ من م.ب.

(3) عنه: ساقطة من م.ب.

87 - (1) الكلمة من م.ب. فقط وقد أضافها الناسخ بخطه في الطِّرْةِ، بدون وضع كامل النقط.

88 - (1) في م.ب.: إلى، بدل: في.

89 - (1) في م.ب.: للحال.

رُكِنَ الْعِلْمَ لِعَارِضٍ * كِبْيَعُ الْفُضُولِي وَنِكَاحُ الْفُضُولِي *⁽²⁾ فَيُتُوقَّفُ فِي
جَوَابِهِ⁽³⁾ لَأَنَّهُ لَا يُدْرِى أَنَّ الْمَانِعَ يَزُولُ⁽⁴⁾ فَيَنْفُذُ⁽⁵⁾ الْحُكْمُ أَوْ لَا يَزُولُ
فَيَنْفَسَخُ⁽⁶⁾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽⁷⁾ ! .

فصل [في الحَسَنِ والقَبِحِ وَمَا يَتَّصلُ بِهِمَا مِنَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ وَالْحِكْمَةِ وَالسُّفَاهَةِ]

90 – الْحَسَنُ هُوَ الْكَائِنُ عَلَى وَجْهِ يَمِيلٍ إِلَيْهِ الطَّبِيعُ وَتَقْبِيلِهِ⁽¹⁾ النَّفْسُ .
وَالْقَبِحُ ضِدُّ الْحَسَنِ . وَسُنَّهُ: وَجْهُ حَسَنٍ، وَ: وَجْهُ قَبِحٍ . غَيْرُ أَنَّ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ
الْمَرءُ طَبِيعاً يَكُونُ حَسَنًا طَبِيعاً . وَمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ عَقْلًا وَشَرْعًا⁽²⁾ كَالإِيمَانُ بِاللَّهِ
– تَعَالَى ا – وَالْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ وَأَصْلِ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ حَسَنٌ عَقْلًا وَشَرْعًا لَأَنَّ هَذَا
النَّوْعَ مِمَّا لِلْعَقْلِ حَظٌّ فِي مَعْرِفَةِ حُسْنِهِ .

91 – وَمَا لَا يُعْقَلُ [ص 36] كُصُورُ الْعِبَادَاتِ وَمَقَادِيرُهَا وَهِيَاتُهَا

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(3) م.ب.: و ٦٣ ظ.

(4) في الأصل: يَزُولُ، والمُثبَّت من م.ب.

(5) في الأصل: فَيَقِيدُ، والإصلاح من م.ب.

(6) في م.ب.: فمتع.

(7) الصيغة من م.ب. فقط.

90 - (1) في الأصل: وَيَقْبِلُهُ، والمُثبَّت من م.ب.

(2) في الأصل: شَرْعًا وَعَقْلًا، والمُثبَّت من م.ب.

ويَمِيل⁽¹⁾ إِلَيْهِ الطَّبِيعُ لِدُعَاءِ الشَّرْعِ إِيَّاكَ إِلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ شَرِيعًا لَا عَقْلًا وَطَبِيعًا.

وهذا كُلُّهُ إِنَّمَا⁽²⁾ يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِنَا وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ⁽³⁾ وَأَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَارِيِّيِّ⁽³⁾ وَالْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ⁽³⁾ وَالْحَلِيلِيِّ⁽³⁾.

92 — وأَمَّا⁽¹⁾ عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ [فَلَقَالُوا]: «إِنَّ⁽²⁾ حُسْنَ الْأَشْيَاءِ [أَكَ] وَقُبْحَهَا لَا يُعْرَفُ بِالْعُقْلِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. فَكَانَ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ مِنْ مُوجَبَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عِنْدَهُمْ كُحْسِنُ صُورِ الْعِبَادَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَهِيَاتِهَا عِنْدَنَا».

وَقِيلَ فِي حَدَّهُمَا: «الْحَسَنُ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْعَالَمُ بِهِ مُخْتَارًا لَمْ يَسْتَحِقْ ذَمَّةً، وَالْقُبْحُ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْعَالَمُ بِهِ⁽³⁾ مُخْتَارًا [أَكَ] لَمْ يَسْتَحِقْ الذَّمَّ عَلَيْهِ».

93 — وَالْعَدْلُ: قِيلَ: «هُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْعَدْلَةِ» وَهُوَ الْاعْتِدَالُ وَالْإِسْتِقَامَةُ.

94 — وَالْجَزْوُرُ هُوَ الْمَيْلُ فِي الْلُّغَةِ. يُقَالُ: جَارَ السَّهْمُ، إِذَا مَالَ⁽¹⁾ عَنْ سَنَنِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ اسْتُعْمِلُ فِي الْمَيْلِ عَنِ الْحَقِّ [ص 37] إِلَى الْبَاطِلِ.

91 - (1) في م.ب. : وَنَمِيلُ، مع حذف: الطَّبِيعُ.

(2) انما: من م.ب. فقط.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

92 - (1) في م.ب. : فاما.

(2) ان: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناشر ذاته فوق السطر.

(3) به: ساقطة من م.ب.

94 - (1) في م.ب. : زال، بدل: مال.

95 – والظُّلْمُ وضع الشيء في غير موضعه. يقال: ظلمَ الشَّعْرُ، إذا ابْيَضَ في غير حينه.

وفي عُرف الشرع هو المُتَعَدِّي على حَقٌّ مُحْتَرَمٍ.

96 – والسَّفَهُ عبارة عن الخفة والاضطراب. والسفهية من به خفة ونوع اضطراب في عقله يحمله ذلك على فعل مخالف للعقل لقلة التأمل.

97 – وأمَّا الْحِكْمَةُ [ف][قال ابن الأعرابي⁽¹⁾]: «الْحِكْمَةُ الْعِلْمُ لكنه عِلْمٌ يَمْنَعُ عَمَّا يَقْبُحُ إِلَى مَا يَحْسُنُ».

وقيل: «الْحِكْمَةُ هي الإتقان والإحكام» وقد مر ذلك⁽²⁾.

وقيل⁽³⁾: «الْحِكْمَةُ ما تعلقت به عاقبة حميدة، والسفه ما خلا عن العاقبة الحميدة، وهو قبيح لخلوته عن العاقبة الحميدة».

فصل [في العَزِيمَةِ والرُّخْصَةِ]

98 – العَزِيمَةُ في اللغة عبارة عن النية المؤكدة. وفي عُرف الفقهاء، العَزِيمَةُ اسم الحكم الأصلي في الشرع على حسب ما يُوجِبه الدليل لا لعارض أمر.

(1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) ذلك: من م.ب. فقط. ولم تقتف عليه ا.

(3) في م.ب. وبدل الفعل: ثم.

99 – والرُّخْصَةُ في اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عن التَّوْسِعَةِ وَالْيُسْرِ وَالْسُّهُولَةِ. يُقال: رَخْصَ السَّعْرُ، و: رَخْصَ الطَّعَامُ، إِذَا كَثُرَ أَمْثَالُهُ وَسُهُلَ وُجُودُهُ [ص 38] وَتَيَسَّرَ[ت] إِصَابَتُهُ.

وفي الشريعة اسْتُمْ لِمَا تَغْيِيرَ عن الْأَمْرِ الْأَصْلِيِّ بِعَارِضٍ⁽¹⁾ إِلَى يُسْرٍ وَتَحْفِيفٍ * كِصْلَةِ السَّفَرِ *⁽²⁾ تَرْفِيهًَا وَتَوْسِعَةً عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ.

100 – ثُمَّ الرُّخْصَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ⁽¹⁾: حَقِيقَةُ وَمَجَازُ.

فَالْحَقِيقَةُ⁽²⁾ عَلَى ضَرِيبَيْنِ أَيْضًا⁽³⁾:

أَحَدُهُمَا مَا يُظَهِّرُ التَّغْيِيرَ فِي حُكْمِهِ مَعَ بَقَاءِ وَضْفِ الفِعْلِ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ، أَيْ يُرْتفَعُ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمُؤَاخِذَةُ، مَعَ بَقَاءِ الْفِعْلِ مُحرَّمًا كِإِجْرَاءِ كُلْمَةِ الْكُفْرِ عَلَى الْلِّسَانِ فِي حَالَةِ الإِكْرَاهِ مَعَ اطْمِئْنَانِ الْقُلْبِ بِالْإِيمَانِ * وَكَذَا تَنَاؤلُ *⁽⁴⁾ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ * فِي حَالَةِ *⁽⁵⁾ الإِكْرَاهِ أَوْ⁽⁶⁾ الْمَخْمَصَةِ وَكِإِفَطَارِ فِي صُومِ رَمَضَانَ بِالْإِكْرَاهِ فَإِنَّهُ يُرْخَصُ لِهِ الإِقْدَامُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَعَ بَقَاءِ حُرْمَةِ الْفِعْلِ، حَتَّى لَوْ امْتَنَّعَ وَبَذَلَ⁽⁷⁾ نَفْسَهُ تَعْظِيْمًا لِنَهْيِ اللَّهِ - تَعَالَى! - فُقْتَلَ أَوْ مَاتَ جَوْعًا [لَكِتَابُ عَلَى ذَلِكِ لِيقَاءِ الْوَصْفِ⁽⁸⁾].

99 - (1) في م.ب.: لعارض.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

100 - (1) في م.ب.: ضربين.

(2) في الأصل: والحقيقة، والمُبَتَّت من م.ب.

(3) أيضاً: من م.ب. فقط، وقد أوردها الناسخ ذاته فوق السطر.

(4) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب.: واتفاق.

(5) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب.: بعله.

(6) في الأصل: والمَخْمَصَةِ، بدون الألف.

(7) م.ب.: و ٦٤ ظ.

(8) في م.ب. إضافة فوق السطر وبخط الناسخ ذاته: وصف الفعل.

ولو أقدم عليه لا يُواحد به * لارتفاع حُكمه *⁽⁹⁾ لأنَّ المُواحدة ليست من الأحكام⁽¹⁰⁾ الالزمة للمحظور وإنما عُرف [ص 39] ذلك بوعيد الله - تعالى ! - فجاز ارتفاعها عند انعدام الوعيد.

والثاني ما يظهر التغيير⁽¹¹⁾ في * الحكم و *⁽¹²⁾ وصف الفعل وهو أن لا يبقى الفعل حراماً كشرب الخمر وتناول الميّة عند الإكراه والمخصصة ففي⁽¹³⁾ هذا النوع ارتفعت الحُرمة والمُواحدة جميعاً حتى لو امتنع قتْل أو مات جوعاً [لـ][يُواحد بدمه]⁽¹⁴⁾.

101 – وأما الرُّخصة المجازية فهي⁽¹⁾ كوضع الإضرار والأغلال التي كانت على الأمم السالفة. فعلى اعتبار أنها ما كانت مشروعة في حقنا لا يُسمى رُخصة حقيقة لانعدام حقيقة⁽²⁾ التغيير عن الأمر الأصلي. وعلى اعتبار أنها كانت مشروعة على الأمم السالفة ووضعت عنا يُسمى رُخصة مجازاً.

102 – قول الناس: «الرُّخصة استباحة المحظور مع قيام الدليل⁽¹⁾ المُحرّم» لا يكاد يصح لأنّ هذا قولٌ بتخصيص العلة حيث قالوا بقيام علة

(9) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(10) في م.ب. وفوق الكلمة وبخط الناسخ وعلى شكل تصحيح وبدون شطب ما جاء في المتن: الأفعال.

(11) في الأصل: التغيير، والإصلاح من م.ب. حيث شطب المُصنّح: الفعل، ووضع فوقها ما ثبّتناه.

(12) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(13) في الأصل: وفي.

(14) في الأصل: بذلك، وما ثبّتناه من م.ب.

101 - (1) فهي: إضافة من م.ب.

(2) الكلمة ساقطة من م.ب.

102 - (1) الكلمة ساقطة من م.ب.

الحرمة ولا حرمة. وإن قالوا: «تثبت الإباحة مع قيام الحرمة» فقد * أطالوا [ص 40] من حيث *⁽²⁾ جمعوا بين المُتضادين.

فصل [في القضاء والفضل]

103 – القضاء عبارة عن فصل الأمر على سبيل⁽¹⁾ التمام والإحكام. ويراد به إثبات الفعل الواجب مُحكماً تماماً. ويُستعمل القضاء مكان الأداء. قال الله - تعالى ! - : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ * فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ *﴾⁽²⁾ والمُراد به الأداء لأن صلاة الجمعة لا تُقضى⁽³⁾.

وأما في عُرف الشرع فالأداء عبارة عن تسليم عين الواجب في وقته. والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته. ثم المؤدي بعد فواته⁽⁴⁾ عن الوقت المُعين يكون قضاء عندنا سواء كان الوجوب يأتي⁽⁵⁾ في الوقت أو لم يكن.

(2) ما بين العامتين ساقط من م.ب.

103 – (1) الكلمة ساقطة من م.ب.

(2) قرآن: جزء من الآية 10 من سورة الجمعة (62). وما بين العامتين ساقط من م.ب.

(3) في الأصل: لا تُقضى، والإصلاح من م.ب.

(4) م.ب.: و ٦٥ و.

(5) في الأصل: ثابتا، والتوصيب من م.ب.

104 – وبعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَالُوا: «إِنْ كَانَ واجِبًا فِي الْوَقْتِ وفَاتَهُ يَكُونُ الْمُؤَدِّي بَعْدَ خُروجِ الْوَقْتِ قَضَاءً. وَإِنْ لَمْ يَكُونْ واجِبًا فِي الْوَقْتِ يَكُونُ أَدَاءً حَقِيقَةً، وَهُوَ فَرْضٌ ثَانٍ^(١) وَإِنَّمَا يُسَمَّى قَضَاءً مَعْجَازًا.

105 – وَالْفَضْلُ هُوَ الْقَوْلُ الْوَاضِعُ الْبَيِّنُ الَّذِي يَنْفَصِلُ بِهِ الْمُرْادُ عَنْ^(١) غَيْرِهِ.

فصل [في الإرادة والمشيئة]

106 – [ص 41] الإرادةُ مُشَتَّقةٌ من الرَّفْدِ، والرَّفْدُ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْطَّلْبُ. *يُقالُ فِي الْمَثَلِ: «لَا يَكْذِبُ الرَّائِدُ أَهْلَهَا»^(١). وَيُقالُ: «إِنَّهُ الْمَيْلُ. يُقالُ: جَارِيَّةٌ رَّوْدَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَتَمَاهِيُ فِي مِشَيْتِهَا».

107 – وَأَمَّا حَدُّهَا فَقَدْ قِيلَ: «إِنَّهَا مَعْنَى يُنَافِي الْكَرَاهَةَ وَالاضْطِرَارَ فِي كُونِ^(١) الْمَوْصُوفِ بِهَا مُخْتَارًا فِي مَا^(٢) يَفْعَلُ^(٣). وَقِيلَ: «إِنَّهَا مَعْنَى يُوجِبُ

104 – (١) في كلا السُّعْدَيْنِ: ثانٍ، والصَّحِيحُ مَا أَثَبَتَنَا.

105 – (١) في الأصلِ: مِنْ، والإصلاحُ مِنْ م. ب.

106 – (١) ما بين العلامتين ساقطٌ مِنْ م. ب.

107 – (١) في الأصلِ: ويكونُ، والقراءةُ المُنبَتَةُ مِنْ م. ب.

(٢) في كلا السُّعْدَيْنِ: فيما. وقد استصوينا كتابتها في كلمتين لتأدية المعنى الْمُرْادِ.

(٣) في م. ب.: فعله.

المفعول⁽⁴⁾ بوجه دون وجه، إذ لولا الإرادة لَمَا كان وقتُ لِوجوده أَوْلى من وقت ولا كَمِيَّةٌ ولا كَيْفِيَّةٌ أَوْلى مَمَّا⁽⁵⁾ سواهُما».

108 – والمَشِيَّةُ والإِرَادَةُ واحِدَةٌ ولا فرق بينهما إِلَّا على قول

الكَرَامِيَّة⁽¹⁾ فإنَّهم يقولون: «مَشِيَّةُ الله - تعالى! - صِفَةُ أَزَلَّةُ الله - تعالى! - وإِرَادَتُه حادَثَةٌ في ذاتِه الْقَدِيم».

فصل [في القَصد والاختِيار]

109 – والقَصدُ بمعنى الإرادة به يصير الفِعلُ اخْتِيارِيًّا ويخرج عن حدِّ الاضطرار.

غير أنَّ لفظَةَ الإرادة تُطلُقُ في الشاهد والغائب جميًعاً، ولفظَةَ القَصد لا تُطلُقُ إِلَّا في الإرادة الحادثة.

110 – والاختِيارُ مُشَتَّقٌ من الخِيرَة [ص 42] وهي⁽¹⁾ المِيلُ إلى الخير وإلى ما هو الأفضل والأَوْلى.

(4) في م.ب.: اختصاص المفعول.

(5) في الأصل: من ما، أمَّا في م.ب. فكما أثبناه.

108 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

110 - (1) في م.ب.: وهو. والصواب ما أثبناه عن نسخة الأصل لأنَّ الضمير يعود على الخيرية لا الاختيار.

[فصل في الضرورة وال الحاجة]

- 111 – والضرورة مُشتقَّةٌ من الضَّرَرِ وإنها تُحْلَّ بالإنسان من * فعل غيره *⁽¹⁾ مما لا مدفع له .
- 112 – وال الحاجة نقصٌ يرتفع⁽¹⁾ بالمطلوب وينجبر به * كالجوع يندفع بالشَّبع *⁽²⁾ .

فصل [في الكل والبعض]

- 113 – الكل اسْمٌ لِجمْلَةٍ ترَكَبُّ من أجزاء ممحصورة والبعض اسْمٌ لِكُلِّ جُزءٍ ترَكَبُّ الكل منه ومن غيره .

111 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب. : غير فعله ، وهو غير بعيد عن معنى صيغة نسخة الأصل .

112 - (1) م.ب. : و ٦٥ ظ.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

وبهذا تندفع⁽¹⁾ شبهة الخصوم في مسألة الرؤية وهو⁽²⁾ ما قالوا: «إن الله تعالى! - * لو كان مَرئيَا * ⁽³⁾ [لَمْ يُرَى كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ].

قلنا⁽⁴⁾: ما ذكرنا من تفسير الكلّ والبعض لا يليق بصفات الله تعالى! - فلم يكن كُلًا ولا بعضاً. ويرى كما هو.

114 — ويقال لهم: * نحن وأنت عالمون بالله ولكن هل * ⁽¹⁾ يعلم كُلُّهُ أو بعْضُهُ؟ فلا انفصال لهم إلَّا أن يقولوا بِأَنَّ اللَّهَ - تعالى! - لا يوصَف بالكلّ والبعض.

والجُزءُ⁽²⁾ والبعضُ مُتقاربان، إلَّا أن الجُزءَ⁽²⁾ حقيقةٌ هو الذي لا يتجزأ⁽³⁾ والبعضُ قد يتجزأ⁽³⁾.

113 - (1) في م.ب.: يدفع.

(2) في م.ب.: وهي.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(4) في الأصل: لان، بدل: قلنا، من م.ب. وقد أثبناها لأنها أولى.

114 - (1) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(2) في الأصل: والجُزءُ، في حالي الرفع والنصب. وقد وردت الكلمة في نسخة الأصل وأعلاه (الفقرة 5) هكذا: والجزءُ، في حالة الجر. وفي م.ب.: الجزءُ، مهما كانت الحال.

(3) في كلا السنتين: يتجزى، وقد أصلحناها لأن المقصود معنى التجزئة لا التجزية، أي الكفاية.

فصل في الظاهر والنص [ص 43] والمشكّل والمفسّر

115 – فالظاهر ما انكشف واتضح للسامع معناه من غير تأمل كقوله - تعالى ۱ - : ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ * وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(۱) مأخوذه من الظهور وهو الوضوح والانكشاف.

وضيده الخفي وهو الذي المراد منه إلا بطلب، مأخوذ من الخفاء.

116 – والنص ما فيه زيادة ظهور سبق الكلام لأجله وأريد بالإسماع، ذلك باقتران صيغة أخرى بصيغة الظاهر كقوله - تعالى ۱ - : ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(۱)، سبق هذا النص للتفرقة بين البيع والربا، وهو المراد بالإسماع لأن الكفرا كانوا يدعون المماثلة بينهما فوراً الشرع بالتفرقـة.

فالآية ظاهرة من حيث إنّه ظهر بها إحلال البيع وتحريم الربا بسماع الصيغة من غير قرينة، ونص^(۲) في التفرقة بين البيع والربا حيث أريد بالإسماع ذلك بقرينة دعوى المماثلة^(۳).

115 – (۱) قرآن: جزء من الآية 275 من سورة البقرة (۲).
وما بين العلامتين يمثل إضافة من م.ب. ويمكن الاستغناء عنها لأن المعنى ظاهر. وقد وردت في ما يلي في نسخة الأصل في الحديث عن النص، أي عتنا فيه زيادة ظهور، حسب تدقيق المؤلف. انظر الفقرة المولية.

116 – (۱) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة.

(۲) واو العطف ساقطة من م.ب.

(۳) م.ب.: ۶۶ و.

117 – والمُشَكِّلُ على خلاف النصّ وهو اللفظ الذي اشتَبه المُرادُ منه بحيث لا يوقف على المُراد منه [ص 44] بمجرد التأْمِلِ، مأخوذٌ من قولهم: أَشْكَلَ، أي دخل في أمثاله وأشكاله.

118 – والمُفسَّرُ اسْمٌ للظاهر المكشوف الذي أُوضِحَ معناه، مأخوذٌ من الفَسْرُ الذي هو مقلوبُ السَّفَرِ وهو الكشفُ والإظهار.

119 – والمُفسَّرُ والنُّصُّ والظَّاهِرُ سواءٌ من حيثُ الْلُّغَةِ لأنَّ فِي الْكُلِّ مَا هو معنى لِللفظ لا يخفى على السامِعِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ.

[فصل في المُجَمَّلِ والمُحَكَّمِ والمُتَشَابِهِ وَالبَيَان]

120 – والمُجَمَّلُ ما لا يوقف على المُراد منه إِلَّا بِبَيَانِ من جهة المُتكلِّمِ، مأخوذٌ من قولهم: أَجْمَلَ الْأَمْرَ⁽¹⁾، أي أَبْهَمَهُمْ. وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ - تَعَالَى إِنَّمَا - **﴿وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**⁽²⁾، وَنَحْوُ قَوْلِهِ - تَعَالَى إِنَّمَا - **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ﴾**⁽³⁾ فَإِنَّهُ مُجَمَّلٌ فِي مَا يَتَّبِعُهُ⁽⁴⁾ الصَّلَاةُ وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ.

120 - (1) في م. ب. إضافة: على، بين الفعل وفاعله.

(2) جُزءٌ من الآية 141 من سورة الأنعام (6).

(3) وردت ثمان مرات في القرآن في سور مختلطة، تارة مسبوقة بـوأو أو فاء العطف وأخرى بـأن الناصبة للفعل.

(4) هكذا في التسختين، وهو نسبة إلى الماء. ولعله: ماهية، وهي حقيقة الشيء، يُدلُّ بها إجابة على سؤال: ما هو؟.

121 – نوع آخر مُجملٌ شرعاً لا لغة كالعام الذي خُصّ منه بعضٌ مجهولٌ فيقى المخصوص منه مجهولاً فيصير مُجملًا، وكالعام الذي اقتربت به صفةٌ مجهولةٌ مثل قوله - تعالى⁽¹⁾ - : «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِسَأْفَارِ الْكُمْ [ص 45] مُخْصِنِينَ»⁽²⁾ لما قيده بصفةٍ مجهولةٍ وهو قوله: «مُخْصِنِينَ»⁽²⁾. ولا يُدرى ما الإحسانُ فصار قوله: «وَأَحَلَّ لَكُمْ»⁽²⁾ مُجملًا.

122 – والمُحْكَمُ هو المُتَقَنُ⁽¹⁾، يقال: بناءٌ مُحْكَمٌ، أي مُتَقَنٌ⁽²⁾ لا وَهَاءَ فيه ولا خَلَلٌ.

وحَدُّه ما أَخْرِيمُ المُرَادُ به قطعاً ولا يَحْتَمِل إِلَّا وجهاً واحداً.

123 – والمُتَشَابِهُ ما اشتبَهَ به⁽¹⁾ مُرَادُ المُتَكَلِّمُ على السامع لاحتماله وجهين مختلفين.

وَحُكْمُهُ التَّوْقُّفُ فِيهِ.

124 – والبيانُ في اللغة هو الكشفُ والإظهار، مأمورٌ من البَيْن⁽¹⁾ وهو الأنفصال. والشيءُ إذا انفصل عن أمثاله يَظْهَرُ.

121 – (1) الصيغة من م. ب. فقط.

(2) جُزءٌ من الآية 24 من سورة النساء (4). وفي الأصل: وَأَحَلَّ، وقد سقطت من م. ب. : مُخْصِنِينَ. ولعل الناسخ أسقطها عمداً لأنها سترد في ما يلي مباشرة.

122 – (1) في الأصل: المُتَقَنُ، وفي م. ب. وردت حالية من الشكل.

(2) في الأصل: مُتَقَنٌ، وقد خلت من الشكل في م. ب.

123 – (1) في الأصل: منه، بدل: به. والإصلاح من م. ب. ، وبها شُطِّبت: منه، وعُوضَت بما أثبناه من خطأ ناسخها.

124 – (1) م. ب. : و ٦٦ ظ.

فصل في المشترك والمؤول⁽²⁾

125 – والمشترك⁽¹⁾ ما يحتمل وجهين أو وجوهاً وإنه اسم⁽²⁾ متساوٍ⁽³⁾ بين المسميات يتناولها على البَدَل. فإذا تَعَيَّنَ بعْضُ وُجوهِ المشترك بدليل غير مقطوع به، وهو الرأيُ والاجتهادُ، فهو مُؤَولٌ⁽⁴⁾، مأخوذٌ من قولهم: أَلَّا - يَوْ[وَلُ]، أي رجع، يعني يرجع مُرَادُ المتكلّم عند السامع إلى ما تَعَيَّنَ منه بدليل غير مقطوع به [ص 46]. يقال: أَوْلَئِنَّ تَأْوِيلًا، أي صرفُ اللفظ عَمَّا يحتمل من الوجه إلى شيءٍ مُعِينٍ بنوع رأيٍ واجتهادٍ وصار[ت] عاقِبَتِه الإِخْبَارَ عن ذلك. قال الله - تعالى - : «هَلْ يَنْتَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ»⁽⁵⁾ أي عاقِبَتِه.

126 – ومتى أُريد بالمشترك أو المشكّل أو المُجمَل بعضُ الوجه قطعاً يُسمى مفسراً.

127 – والمشتركُ أحدُ أنواعِ المُجمَلِ. وبيانُ المُجمَلِ قد مرّ.

(2) في كلا النسختين ورد محلَّ الهمزة ألف، وقد أصلحناه.

(1) في م.ب. وردت فاء العطف بدل واوه.

(2) اسم: من م.ب. فقط.

(3) في كلا النسختين يتنهى الاسم بباء وقد حذفناها.

(4) في كلا النسختين: يول، مع حركة الفتحة في الأصل على الياء.

(5) قُرآن: جزء من الآية 53 من سورة الأعراف (7).

ثم المُشترَك ليس بعامٍ، وهو اختيار أبي الحسن الْكَرْنَخِي⁽¹⁾ وعامة الفُقهاء، بل يتناول أحد الأشياء عَيْنًا عند المُتكلّم، مجهولاً عند السامع لا يصير معلوماً إلَّا ببيان من جهة المُتكلّم.

وقال عامة أصحاب الحديث: «إِنَّ لَهُ عُمُوماً يتناولُ الأشياءَ الْمُخْتَلِفَةَ يُعْنِي يَشْمَلُ الْكُلَّ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ وُضُعِ⁽²⁾ الْأَسَامِي التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُوْجَدَاتِ بِالْتَّسْمِيَّةِ». فلو وضعوا اسمَاً واحداً لِلشَّيءِ ولِخِلافِه عَلَى الْانْفَرَادِ حتَّى لا يتناولَ إلَّا واحداً مِنْهُمَا⁽³⁾ غير عَيْنٍ لَا يَحْصُلُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ [ص 47] من الكلام وهو الإِفَاهَةُ، فَيُؤْدِي إِلَى نَفْضِ غَرَضِ الْمُوَاضِعَةِ⁽⁴⁾ وَوُضُعَهُ عَلَى مُسَمَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ. * وَذَلِكَ لَا يَبْتَدُءُ فِيهِنَّ * موضوعاً لِلْكُلِّ تَحْقِيقاً لِلْغَرَضِ مِنْ وُضُعِ الْأَسَامِيِّ.

128 – والدليلُ عليه أنَّ قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَنِكِحُوا مَا⁽¹⁾ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾⁽²⁾ تناول حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمَنْكُوْحَةِ وَالْمَوْطُوْءَ جَمِيعاً.

فإن قال: تَبَثُت⁽³⁾ حُرْمَةُ إِحْدَاهُمَا بِدَلِيلٍ آخَرَ،

127 – (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) وضع: ساقطة من م.ب.

(3) في الأصل: واحداً منها، وفي م.ب.: واحد منها.

(4) في م.ب.: المواصفة.

(5) في م.ب.: فعن وصفه، بدل: ووضعه و، من الأصل.

(6) ما بين العامتين ورد هكذا في م.ب.: ولا يَبْعُدُ ذَلِكَ فَحْعَلُ. وقد شطب الناسخ: فيكون موضعاً، وعَوْضَهَا فَوْقَ الْمَشْطُوبِ بِمَا ذَكَرْنَا وَيُضافُ إِلَيْهِ مَوْضِعًا.

128 – (1) م.ب.: و ٦٧ و.

(2) قرآن: جُزءٌ من الآية 22 من سورة النساء (4).

(3) في الأصل: يثبت، وفي م.ب.: س.

قُلنا: لا حاجةَ بِنَا إِلَى صَرْفِهَا⁽⁴⁾ إِلَى دليلٍ آخرَ لِأنَّ اللفظَ صالحٌ لِتناولِهما حتَّى يستقيمُ أنْ يقال: لا تنكحْ ما نكحَ أبوكَ عَقداً أو وَطْنًا! ولو لمْ يُكُنْ لِفَظُ⁽⁵⁾ النِّكاحِ مُتناولٌ لِهِما لَمَّا صَحَّ البَيَانُ بِهِما.

129 – والصحيحُ القولُ⁽¹⁾ الأوَّلُ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِالنُّقلِ المُتَوَاتِرِ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ وَضَعُوا اسْمَ الْقُرْءَاءِ وَالْعَيْنِ وَالْجَارِيَةِ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَيْنَاهَا⁽²⁾.

فَمَنْ قَالَ: يُرَادُ بِهِ كِلاهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ خَالَفَ وَضْعَ أَرْبَابَ اللُّغَةِ [وَ]قَوْلُهُ فِيهِ فَوْتُ غَرَضِ الْكَلَامِ وَهُوَ الإِفَاهَمُ،

قُلنا: كَمَا أَنَّ الإِفَاهَمَ [ص 48] مَقْصُودٌ فَالْإِفَاهَمُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى السَّامِعِ أَيْضًا⁽³⁾ مَقْصُودٌ. فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا كَانَ غَرَضُهُ إِيْقَاعُ⁽⁴⁾ الْعِلْمِ لِلسَّامِعِ بِالْمُخْبَرِ بِهِ دُونَ الْمُخْبَرِ إِيَّاهَا⁽⁵⁾ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ بِكَذَا! وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ بِهِمَا جَمِيعاً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ بِكَذَا. فَثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَرَضُ الْعُقَلَاءِ.

(4) في الأصل: صرفه، وما أثبتناه من م.ب.

(5) في الأصل: لفظة، وفي م.ب.: لفظه.

– (1) التعريف ساقط من م.ب.

(2) الظاهرُ أَنَّ نَقْصاً فِي النَّصِّ سَبَقَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ وَلَمْ نُسْطِعْ التَّعْرِفَ عَلَى مَدَاهُ وَأَهْمَيْتِهِ.

(3) أيضًا: من م.ب. فقط.

(4) في م.ب.: وقوع.

(5) إِيَّاهُ: ساقطة من م.ب.

فصل في بيان الدليل والحججة والبرهان ونحوها

130 – فالدليل⁽¹⁾ يُذَكَّر ويراد به الدال، فَعِيلٌ بمعنى فاعل. ومنه يقال في الدُّعَاء⁽²⁾: يَا دَلِيلَ الْمُتَحِيرِينَ! أَيْ يَا⁽³⁾ هادِيهِمْ إِلَى مَا تزوَّلْتُ بِهِ حَيْرَتُهُمْ. ومنه دليل القافلة وهو مُرشِدُهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ ويدَكُر ويراد به العلامة المنصوبة لِمَعْرِفَةِ المَدْلُولِ. ومنه سُمِّيَ الدُّخَانُ دليلاً عَلَى النَّارِ.

131 – ثم اسم الدليل يقع على كُلّ ما يُعرَفُ به المَعْلُومُ⁽¹⁾ حِسْيَّاً كان أو شرعيّاً، قطعياً كان أو غير قطعبي حتى يُسمَّى الحِسْنُ والْعُقْلُ والنُّصُنُ والقياسُ وخَبَرُ⁽²⁾ الواحد وظواهر التصوّص [ص 49] كُلُّهَا أدلة⁽³⁾.

132 – والمُحْجَّةُ مأخوذه من قولهم: حَجَّ، أَيْ غَلَبٌ؛ سُمِّيتْ حُجَّةً لأنَّها تغلب من قامت عليه وألزمته حَقًا وإنَّها مُستعملة في جميع ما ذكرنا، قطعياً كان أو غير قطعبي.

133 – والبرهانُ نظيرُ الحُجَّةِ. وقيل: «هو بيان صدق⁽¹⁾ الشهادة».

130 – (1) فاء العطف من م.ب. فقط.

(2) في الدُّعَاء: ساقطة من م.ب.

(3) يَا: ساقطة من م.ب.

131 – (1) شطب ناسخ م.ب. الكلمة وكتب فرقها: المَدْلُولُ.

(2) في م.ب.: والخبر، بالتعريف، وهو صحيح أيضاً.

(3) م.ب.: ٦٧ ظ.

133 – (1) في الأصل: بايْنْ صادقُ، وما أثبَتَاهُ من م.ب.

والبيتَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْبَيَانِ وَهُوَ الْفَصْلُ وَالْفَاصلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛
يُسَمَّى بَيَّنَةً.

134 – والأيةُ اسْمُ الْعَلَامَةِ فِي الْلُّغَةِ.

وَالْعَلَامَةُ اسْمٌ لِمُطْلَقِ الْمُعْرِفَ لِلشَّيْءِ. قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى أَنْ يَسِّرَّ – : «وَعَلَامَاتٍ
وِبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»⁽¹⁾.

135 – وَأَمَّا النَّظَرُ فَهُوَ⁽¹⁾ التَّفْكِيرُ⁽²⁾ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ. وَقِيلَ: «تَحْكِيمُ
الْأَدَلَّةِ وَوَضْعُهَا مَوَاضِعُهَا»⁽³⁾. وَهُوَ مُرَاعَاةٌ⁽⁴⁾ مَرَاتِبِ الْأَدَلَّةِ بِتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ⁽⁵⁾
تَقْدِيمُهَا وَبِتَأْخِيرِ مَا يَجِبُ⁽⁵⁾ تَأْخِيرُهَا.

وَمَتَى رَاعَى شَرَائِطَ صِحَّةِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالَالِ⁽⁶⁾ بِأَنَّ نَظَرَ بَالَّهِ كَامِلٌ فِي
أَدِلَّةٍ لَا شُبُهَةَ فِيهَا وَوَضَعَ الْأَدِلَّةَ مَوَاضِعُهَا أَفْضَى بِهِ إِلَى الْعِلْمِ فِي الْحِسَابِ
وَالشَّرِعِيَّاتِ⁽⁶⁾ جَمِيعًا.

136 – وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ الْعُقْلِ [ص 50] وَالنَّظَرُ مِنْ أَسْبَابِ
الْمَعَارِفِ⁽¹⁾.

وَهَذَا فَاسِدٌ لَأَنَّهُمْ لَا يُتَبَتِّونَ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالَالِ فَكَانَ فِي نَفِيَهِ
إِثْبَاثُهُ.

137 – وَالْجَدَلُ دَفْعَ الْمَرءِ خَصِيمَهُ عَنِ إِفْسَادِ قَوْلِهِ بِحُجَّةٍ أَوْ بِشُبُهَةٍ،

134 – (1) الآية 16 من سورة النحل (16).

135 – (1) في الأصل: ف، بدل: فهو، كما في م.ب.

(2) في م.ب. وردت الكلمة بدون تعريف.

(3) في الأصل: مواضعًا، أو هكذا تبدو قراءتها، والمثبت من م.ب.

(4) في الأصل: مراعات، وفي م.ب. كما أثبتناها.

(5) في الأصل: تجب، والمثبت كما في م.ب.

(6) واو العطف من م.ب. فقط.

136 – (1) في م.ب.: العلم، بدل: المعرف.

مأْخوذٌ من الجَدْلِ وهو الإِحْكَامُ؛ وَمِنْهُ: حَبْلٌ جَدِيلٌ وَ: مَجْدُولٌ، أي مُحَكَّمٌ
الْفَتْلُ؛ وَمِنْهُ: دِرْعٌ مَجْدُولَةٌ، أي مُحَكَّمَةٌ؛ وَإِحْكَامُ الشَّيْءِ يَمْنَعُ إِفْسَادَهُ؛
وَالْجَدَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُنَازَعَةِ غَيْرِهِ وَالنَّظَرُ قَدْ يَتَمَّ بِهِ وَحْدَهُ.

138 — **وَالْعُرْفُ**⁽¹⁾ وَالْمَعْرُوفُ ما اسْتَقَرَّ فِي الْقُوْسِ مِنْ جِهَةِ شَهَادَاتِ
الْعُقُولِ وَتَلْقَتْهُ الْطَّبَاعُ⁽²⁾ السَّلِيمَةُ بِالْقَبُولِ.

وَالْعَادَةُ⁽³⁾ مَا اسْتَقَرَّوا عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ الْعُقُولِ وَأَعْدَادُوا⁽⁴⁾ لَهُ مَرَّةً بَعْدَ
أُخْرَى.

وَمَا بَقِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ يَأْتِي بِيَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
— تَعَالَى أَعْلَمُ —

فصل الكلام في الأمر حقيقة⁽⁵⁾

139 — **وَاسْمُ**⁽¹⁾ **الْأَمْرِ** يَتَنَاهُ الْقَوْلُ المُخْصُوصُ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاتِلِ

138 - (1) في طرفة الأصل وبخط مغاير لخط الناسخ تعليق هذا نصه: «قال صاحب النهاية
العرف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب والاحسان الى
الناس وكل ما ندر [كذا] إليه الشرعي ونهى عنه من السيئات والمقبحات».

(2) م.ب. : ٦٨ و.

(3) في الأصل: والعادة، والإصلاح من م.ب.

(4) ألف الجمع من م.ب. فقط.

(5) في الأصل: حقيقة، وفي م.ب. : حقيقة.

139 - (1) واو العطف ساقطة من م.ب.

لغيره⁽²⁾ على سبيل الاستغلاع دون التصرُّع⁽³⁾: إِفْعَلْ. والفعلُ يُسمَّى أمراً مجازاً لأنَّ القيام والقعود [ص 51] ونحوهما ليس [كُلُّ ذلك] بِأَمْرٍ حقيقةً. والفاعلُ ليس بِأَمْرٍ حقيقةً بِدليل إمكان نفي⁽⁴⁾ الأمر والمأمور⁽⁵⁾ عنه. وقبولُ الانفِسَاء بالنفي علامةُ المجاز.

140 – وقال بعض أصحاب الشافعي: «إنَّ حقيقة الأمر تتناولُ الأفعال كما تتناولُ الأفواه».

وثمرة الاختلاف⁽¹⁾ تَظَهَرُ في أفعال النبي - عليه السلام⁽²⁾! – هل⁽³⁾ هي مُوجِبة أم لا؟ على ما يأتيك بيَانُه⁽⁴⁾ إن شاء الله - تعالى! –

141 – وإنما ذكرنا في بيان الأمر أنه: قَوْلُ، احترازًا من الإشارة، وفِعلُ النبي - عليه السلام! – فإنَّهما ليسا بأمر. وإنما اختَرَنا لِلأمر لفظة: إِفْعَلْ، احْتِرَازًا عن قول مُفترض الطاعة للمُكَلَّف: أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، أو: وَاجِبٌ عَلَيْكَ فِعْلُ كَذَا وَكَذَا، لأنَّ هذا خبر عن إيجاب الفِعل وليس بِأَمْرٍ.

142 – وإنما اختَرَنا: عَلَى سَبِيلِ الاستِغْلاعِ دُونَ التَّضَرُّعِ، احْتِرَازًا عن الدُّعَاء والشُّوَال⁽¹⁾.

(2) في م.ب. وبديل: لغيره، ورد ما يلي: لمن دونه في الرتبة. انظر أسفله الفقرة 144 حيث يُقسِّر المؤلِّف لماذا عدل عن استعمال هذه العبارة.

(3) سقطت الكلمتان من م.ب.

(4) في الأصل فقط إضافة: الأمر.

(5) والمأمور: من م.ب. فقط.

140 – (1) في م.ب.: الخلاف الا.

(2) السلام: من م.ب. فقط.

(3) في م.ب. وقبل: هل، وردت: أنها، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(4) بداية نقص في م.ب. يمتد حتى مطلع صفحه 55.

142 – (1) هنا وردت في الأصل: في الشاهد، وشطبها الناسخ، وكان مُوفقاً في شطبها.

143 – وإنما لم نقل : مِمَنْ لَهُ وِلَايَةٌ ، لأنَّ من لا ولَايَةَ لَهُ قد يطلب ويقول : إِفْعَلُ ، على طريق الاستِعلَاءِ ويكون أمراً حقيقةً كالسُّلطان يأْمُرُ واحداً من الرعاعيَا [ص 52] بالقتل أو بالرُّثَا ونحوه.

144 – ولم نقل⁽¹⁾ : لِمَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ⁽²⁾ ، لأنَّ مَنْ دونَهُ في الرُّتْبَةِ يتحقَّقُ مِنْهُ الْأَمْرُ لِمَنْ فوْقَهُ أَيْضًا حَتَّى يُحَمِّقَ⁽³⁾ وَيُسْفِهَ فِيَّ قال : أمْرٌ لِمَنْ فوْقَهُ .

وحَدُّ الْأَمْرِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ شَيْءٌ أَخْرُوٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الأَصْلِ .

مسألة [الإرادة]

145 – الإرادةُ لِيُسْتَ بِشْرِطٍ لِصِحَّةِ الْأَمْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ . وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ إِرادةُ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْطٌ . وَعِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ مِنْهُمْ لَا بُدُّ لِلْأَمْرِ مِنْ إِرَادَاتٍ ثَلَاثَ : إِحْدَاهَا : إِرادةُ إِخْدَاثِ هَذِهِ الصِّيَغَةِ . وَالثَّانِي : إِرادةُ كُونِ الصِّيَغَةِ أمْرًا . وَالثَّالِثُ : إِرادةُ وُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْكَلَامِ .

146 – وَالصَّحِيحُ مَذَهَبُنَا لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ! - أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِالْإِيمَانِ وَمَا أَرَادَ مِنْهُ وُجُودَ الْإِيمَانِ ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ لَمَا تُصَوَّرَ مِنْهُ تَخْلُفُ الْإِيمَانَ عَنِ الْإِرادةِ ، عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْكَلَامِ [ص 53] .

(1) في الأصل تردد الناسخ بين صيغة الجمع المتكلّم وصيغة المفرد الغائب فوضع ما يقرأ : يقل ، أو : نقل .

(2) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 139 .

(3) في الأصل : يُحَمِّقُ ، وهو خطأ من الناسخ .

مسألة: هل للأمر صيغة مخصوصة أم هي مشتركة؟

147 – وقد بيّنا أنّ له صيغة مخصوصة وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستغلاء: إِفْعَلْ! فعند عامة الفقهاء وبعض المتكلّمين هذه الصيغة موضوعة مخصوصة للأمر ودالة عليه.

وقال أكثر الواقعية⁽¹⁾: «لا صيغة للأمر بطريق التعيين بل هي مشتركة لا تتعين لبعض منها إلا بقرينة». قالوا: «الآن هذه الصيغة مستعملة في معانٍ آخر من الندب⁽²⁾ والإباحة والتهديد والتوجيه وغير ذلك، فيكون [اللفظ] حقيقة⁽³⁾ للكلّ فلا يتعين لبعض منها إلا بدليل».

148 – والصحيح قولُ العامة لأنّ من سمع قول القائل لغيره: إِفْعَلْ! يُسُبُّ إلى فهمِه الأمرُ بطلب تحصيل الفعل. ولو كان اللفظ مشتركاً بين الكلّ لتوقف فيه السامع ولأن الحاجة ماسة إلى العبارة عن الأمر فيجب أن يكون له صيغة موضوعة وليس ذلك إلا هذه الصيغة.

مسألة [عن هذه الصيغة]:

هل هي أمر أم دلالة عليه؟ [ص 54]

149 – هذه الصيغة أمر أم دلالة على الأمر لعندها وصيغتها أو تكون أمراً للتعرّيها وتجرّدها عن القرائن الصارفة عن معنى آخر؟.

147 – (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في هذا المكان وفوق السطر ثم في الطّرة إضافة تبدو بخطٍّ مُغایر لخط الناشر ونصّها: «كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [قرآن: جُزء من الآية 33 من سورة النور (24)] قوله والإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهَا﴾ [قرآن: جُزء من الآية 2 من سورة المائدة (5)], قوله والتهديد ﴿أَعْمَلُوا مَا شَيْتُمْ أَنْ بَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [قرآن: جُزء من الآية 40 من سورة فصلت (41)].

(3) في الأصل: حقيقة.

فيه خلافٌ في ما بين غير الواقعية⁽¹⁾. الأصحُ هو الثاني دون الأول لأنَّها لو كانت أمراً لِعینها وذاتِها لَما تُصوَّر وُجودُها غيرُ أمرٍ وإنْ انضمَّ إليها غيرُها. وقد تُصوَّر لِأنَّها تخرجُ عن كونها أمراً عند اقتران القرينة بها. فدلل على أنها إنما تصير أمراً أو دلالةً أمر في موضع التعرّي عن القرينة الصارفة.

مسألة [في اقتران الصيغة بقرينة التهديد أو الإباحة]

150 – إذا افترنت بالصيغة قرينة التهديد أو الإباحة يكون اللفظ له بطريق المجاز أو بطريق الحقيقة؟.

فيه خلافٌ بين الفقهاء. وأكثر الفقهاء على أنَّ اللفظ له بطريق المجاز لأنَّه لما ثبت أنَّ اللفظ حقيقة للأمر فعنده اقتران القرينة به يتغيَّر معنى الأمر فيجب الحَمْلُ على المَجاز ضرورةً. ولأنَّ جَعلَ⁽¹⁾ اللفظ حقيقة الإباحة مع القرينة [ص 55] إبطالٌ للمجاز. فإنَّ المَجاز لا بدَّ له من قرينة. فمتى صار اللفظُ مع القرينة حقيقةً أدى إلى خلاف إجماع أهل اللغة على أنَّ الكلام قسمان: حقيقةٌ ومجاز⁽²⁾.

مسألة [في الأمر في المندوب والمُباح]

151 – لفظ الأمر في المندوب والمُباح يُسمَّى. أمراً على سبيل التوسيع⁽¹⁾* لا على سبيل الحقيقة*.⁽²⁾ وبعضُهم قالوا: «يُسمَّى أمراً حقيقة

149 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

150 - (1) في الأصل شُكِّلت الكلمة هكذا: جَعلَ، مع كسر آخر الكلمة المُوالبة.

(2) نهاية النص في م.ب. والذي أعلنا عن بدايته في البيان 4 من الفقرة 140.

151 - (1) في م.ب.: التوسيع.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

ويُسمى المندوب والمُباح مأموراً به حقيقة وإن لم يكن واجباً⁽³⁾.

مسألة حكم⁽⁴⁾ مطلق الأمر ممَّن هو مفترض الطاعة

152 – الوجوب قطعاً⁽¹⁾ عند عامة الفقهاء والمتكلمين⁽²⁾.

وقالت الواقفية⁽³⁾: «لا حكم له بدون القرينة».

وقال بعض الفقهاء: «حكمه الإباحة لأنَّه أدنى ما يحتمله اللفظ والأدنى مُتيقَّن».

وبعض المتكلمين حمله على النَّزْب لأنَّ المطلوب قد يكون نَذِبَاً وقد يكون واجباً والنَّزْب أدنى فَيُحمل عليه ما لم يُقْدِم دليلاً للوجوب⁽⁴⁾.

153 – والصحيح قولُ العامة أنه لا خلاف في وجوب طاعة الله

(3) بداية إضافة في م.ب. قدرها عشرة أسطر تقريرياً (أواخر و ٦٨ و بداية و ٦٨ ظ) وهي تمثل في مسائلتين سبق أن مررت بنا بعض معانيهما في الفقرات 140 ثم 145 و 146. وهذا نصُّها: مسله صفة الامر وهو قوله ا فعل [:افعل!] على سبيل العُلُو دون الضرع [التضرع] واتها [وإنها] ليس[ت] بامر عند اهل السنة وانما هي دلاله على الامر وعند المعتزله نفس هذه الصيغه امر وهو فرع [فرع] مسله الكلام وقد مر ذلك مساله اراده المامور به ليس[ت] بشرط لصحة الامر عند اهل السنة بل يجوز [يَجُوز] ان يامر [يَأْمُر] الله تعالى بشيء لا يريد وجوده [وجوهه] كما امر فرعون [فَرَعَوْن] بالایمان ولم يرد [يُرُد] منه الايمان لأن ما اراد الله تعالى تكون [يَكُون] لا محالة عندنا ومن يُبَيِّن [يُبَيِّن] الارادة من صفات [و ٦٨ ظ] الدات [الذات] لله تعالى من اهل الاعتزال يقول اراده وجود المامور به شرط لصحه الامر ولا يجوز [يَجُوز] ان يامر [يَأْمُر] الله تعالى بشيء لا يريد [يُرُد] وجوده وامر فرعون بالایمان واراد منه الايمان لكنه لم يأت [يَأْتِ] به لـسُوا احساره [اختياره] وشوم طبعه».

(4) الكلمة ساقطة من م.ب.

152 – (1) الكلمة ساقطة من م.ب.

(2) إضافة: أكثر، في م.ب. بين واو العطف والاسم المعطوف.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) بداية نقص في م.ب. بمقدار أربعة أسطر ونصف.

- تعالى! - [ص 56] وطاعة رسوله - عليه السلام -. ولا شك أن طاعة الله

- تعالى! - ورسوله في ما أمر بالفعل إنما يتحقق بتحصيل الفعل لا تركه فوجب القول بلزوم الفعل الذي هو طاعة إلى أن يقوم الدليل على غيره.

154 - والدليل عليه⁽¹⁾ قوله - تعالى! - : «فَلَيَخْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»⁽²⁾، الحق الوعيد الشديد بمخالفة الأمر، والإنسان إنما يستحق الوعيد الشديد بترك الواجب لا بترك المباح والمندوب.

155 - والمُراد بالآية أمر⁽¹⁾ الرسول لأنّه قال: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُول» الآية⁽²⁾ ودعاؤه أمره.

والدليل عليه قول النبي - ﷺ - : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ»⁽³⁾. وإنما يشّق عليهم إذا كان المأمور به⁽⁵⁾ واجباً. فدلّ على أن مطلقاً الأمر للوجوب.

154 - (1) نهاية النص من م.ب. والمعلم عنه في البيان 3 من الفقرة السابقة. وفيه إضافة وردت قبل: قوله، وهي: وججه العame في ذلك.

(2) جزء من الآية 63 من سورة النور (24). وفي كلا المخطوطتين نسخت الكلمات الخمس من مطلع الآية ثم عُقبت: الآية، وأضاف ناسخ الأصل بقية الآية في الطرّة.

(3) في م.ب. وبعد الكلمة إضافة: الله تعالى أو أمر، ولا محل لها من النص.

(2) جزء من الآية 63 من سورة النور (24). وقد سقطت: الآية، من م.ب.

(3) في م.ب. أضاف الناسخ: وضوء، فوق الكلمة: طهور، وبدون شطبها.

(4) انظر المعجم المفهوس (ج 3، ص 38، ع 1) وفيه: لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة، مع الإحالة على البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والدارمى وموطاً مالك ومسند ابن حنبل. والإحالات هي إلى باب الطهارة خاصة، يضاف إليه: ما جاء في السواك، في الموطا، وكذلك: مواقيت، في سنن النسائي. أما صحيح البخاري فلم يُحل فيه إلا على: جمعة - تمثي - صوم.

(5) المأمور به: ساقطة من م.ب.

156 – والمعقولُ وهو أَنْ صيغةً: إِفْعَلٌ، على سبيل الاستعلاء مِمَّنْ هو مُفترضُ الطاعة لِطلب الفِعل لا محالة في اللُّغة على وجِه لِيس فيه رُخصة التَّرْك [ص 57] وهو المفهوم منه عند النَّاس لا التَّخيير⁽¹⁾ بين التَّرْك والإثبات فكان إِيجاباً وإلزاماً.

157 – ثم اختلف أصحابنا⁽¹⁾ في وجوب الاعتقاد؛ قال مشايخ العراق: «حُكْمُهُ وُجُوبُ العمل والاعتقاد قطعاً⁽²⁾».

وقال مشايخ سَمَرْقَنْد ورئيسيهم الشَّيخ أبو منصور [محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السَّمَرْقَنْدي]⁽³⁾ – رَحْمَهُ اللَّهُ⁽⁴⁾ –: «حُكْمُهُ⁽⁵⁾ وُجُوبُ العمل ظاهراً والاعتقاد على سبيل الإبهام، وهو أَلَا⁽⁶⁾ يعتقد الوجوب أو النَّدب عيناً لكن يعتقد أنَّ ما أراد الله – تعالى – به حَقٌّ ويأتي بالفِعل لا محالة حتى لا يأثم بالترْك إذ كان واجباً».

158 – والصَّحيحُ ما قاله مشايخ سَمَرْقَنْد لأنَّ هذه الصيغة ليست بِإِيجابٍ لِعِينِها بِدليل أنَّ عِينِها تَوْجِد ولا يَكُون إِيجاباً كقوله – تعالى – في المُباح: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَرُّوا»⁽¹⁾.

156 – (1) في م. ب. : التَّخيير.

157 – (1) في الأصل: اختلفوا، والمُثبت من م. ب.

(2) في م. ب. : قطعاً.

(3) ما أثبناه هو ما بدا لنا من باب المُحتمل. وعن هذا الشَّيخ انظر التَّعليقات على الأعلام.

(4) الصيغة من م. ب. فقط.

(5) م. ب. : و ٦٩ و.

(6) في كلام التَّسختين: إنَّ لَا. والأولى إثباتها كما فعلنا.

158 – (1) قُرآن: جُزء من الآية 2 من سورة المائدة (5).

وفي الإرشاد⁽²⁾ على الأوثق والأحوط: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ»⁽³⁾ وفي الوعيد والتهديد: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»⁽⁴⁾.

159 — وإنما جعلت الصيغة المُتجردة عن القرائن وعن صوارف الوجوب دليلاً على الوجوب، واحتمال [ص 58] وجود القرينة قائم لأن القرينة قد تكون لفظية مقرونة بصيغة الأمر وقد تكون عقلية وقد تكون بيان الرسول أن المراد به الندب دون الوجوب فكان الاحتمال قائماً.

160 — * فيحب اعتبار الاحتمال إلا في موضع الضرورة⁽¹⁾ ولا ضرورة إلى إسقاط اعتباره لأن الاعتقاد أمرٌ بينه وبين ربه في كيفية مطلق الاعتقاد أن ما أراد الله - تعالى - به حقيقة ويلزمه الفعل لا محالة حتى لا يائمه بالترك⁽²⁾، على احتمال وجوب الفعل.

مسألة [في الأمر الوارد بعد الحظر أو قبله]

161 — الأمر الوارد بعد الحظر [أ] وقبله سواءً عندنا، خلافاً لبعض أصحاب الحديث لما ذكرنا أن الأمر طلب الفعل لا محالة، وفي الحمل على الإباحة والتذنب تخيراً فيختل معنى اللغة لأنه لا يبقى طلباً لا محالة؛ ولهذا

(2) يذكر حاجي خليفة في كشف الظنون عدید الكتب بهذا العنوان ولعل أقربها احتمالاً هو الإرشاد في علم الخلاف والجدل للشيخ ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميد السمرقندى الحنفى (- 515/1121) وهو معاصر مؤلفنا اللامشى.

(3) قرآن: جزء من الآية 282 من سورة البقرة (2).

(4) قرآن: جزء من الآية 40 من سورة فصلت (41).

160 - (1) ما بين العامتين ساقط من م.ب.

(2) في م.ب. إضافة: والله أعلم، وببداية نقص بما يزيد على ثمانية أسطر من مخطوطه الأصل.

كان الأمر يقتل شخص حرام القتل بسبب الإسلام أو عقد الذمة محمولاً على الوجوب عند ارتكاب أسباب وجية للقتل نحو [ص 59] الردة والحراب وقطع⁽¹⁾ الطريق.

وإن ورد بعد الحظر وبه تبيّن أنّ في موضع حُمل على الإباحة [فإنما حُمل بقرينة *⁽²⁾ .

مسألة [الأمر المطلق واقتضائه الدوام والتكرار]

162 – الأمر المطلق لا يقتضي الدوام والتكرار عند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين، لكن يحتمله فيقع على الفعل مرة حتى يقوم الدليل على الدوام.

163 – * وقال بعض أصحاب الشافعى: «إنه يُحمل على الدوام إلا بدليل». فشبهُهم فيه أنا أجمعنا على أن صيغة النهي محمولة على الدوام والتكرار، فكذا صيغة الأمر لأن كُلَّ واحد منها موضوع لطلب؛ فالامر وضع لطلب الفعل والنهي وضع لطلب الامتناع عن الفعل فيكون كُلَّ واحد منها موضوعاً على العموم ولأنه يحسن استفسار المأمور من الأمر أنك أردت بأمرك هذا الفعل مرة أو مراراً؛ ولو كان موضوعاً للفعل مرة لما حسن كما في قوله: إِفْعَلْ مَرَّةً وَكَذَا يَصِحُّ الْاسْتِئْنَاءُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ مُطْلَقاً؛ فإنَّ من قال: صُنْمَ إِلَّا يَوْمَ كَذَا [ص 60] صَحَّ ذَلِك؛ ولو لم يكن محتملاً للتكرار لما صلح كما في قوله: صُنْمَ يَوْمًا إِلَّا يَوْمًا *⁽¹⁾.

161 - (1) في الأصل: وقطع، بالضم وهو خطأ من الناشر.

(2) نهاية النص المعلم عنه في البيان 2 من الفقرة 160.

163 - (1) ما بين العلامتين يُمثل نصاً من م. ب. وهو كامل الفقرة 163.

164 – وَحُجَّتْنَا فِيهِ⁽¹⁾ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ الْفِعْلِ دُونَ الْعَدَدِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِفْعَلْ! لَيْسَ بِمَوْضِيَّةِ الْعَدَدِ وَالْعُمُومِ، وَلَيْسَ يُشَبِّهُ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ يَقْتَضِي وُجُوبَ⁽²⁾ الْفِعْلِ لَا غَيْرَ⁽³⁾. فَإِذَا أَدَاهُ⁽⁴⁾ مَرَّةً⁽⁵⁾ صَارَ آتِيًّا بِكُلِّ الْمَأْمُورِ بِهِ وَحَصَّلَتْ⁽⁶⁾ فَائِدَةُ الْوُجُوبِ أَيْضًا لِأَنَّ فَائِدَتَهُ الْأَدَاءُ فِي⁽⁷⁾ حَقٍّ مِنْ أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُ الْفِعْلُ وَالْامْتِنَاعُ فِي حَقٍّ مِنْ أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُ التَّرْكُ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ مَرَّةً.

165 – وَصَارَ هَذَا كَالْأَمْرِ بِالْحِجَّةِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفِعْلَ مَرَّةً دُونَ التَّكْرَارِ⁽¹⁾. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِسْقِنِي! وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ⁽²⁾ يَقْتَضِي الْفِعْلَ مَرَّةً دُونَ الدَّوَامِ وَالتَّكْرَارِ، حَتَّى لَوْ أَتَى بِهِ الْمَأْمُورُ مَرَّةً يُعَدُّ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ فَاعْلَأَ لِلْمَأْمُورِ بِهِ وَلَا يَسْتَحِقُ الدَّمَّ عَلَى التَّرْكِ وَالْامْتِنَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ.

166 – وَفِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ مَا عَرَفَنَا الدَّوَامُ وَالتَّكْرَارُ بِنَفْسِ الصِّيغَةِ بِلِدَلِيلِ زَائِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ - ﷺ - [ص 61]: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَرَضَ عَلَيْكُمْ⁽¹⁾ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»⁽²⁾.

164 - (1) في م.ب.: وَحْجَتْهُمْ.

(2) في الأصل: وجود، بدل: وجوب.

(3) في الأصل: غير، بالضم وهو خطأ.

(4) في الأصل: اثنى، وفي م.ب.: أداء يجده.

(5) الكلمة ساقطة من م.ب.

(6) في الأصل: حصل، والمثبت من م.ب.

(7) م.ب.: و ٦٩ ظ.

165 - (1) دون التكرار: ساقطة من م.ب.

(2) فإنه: من م.ب. فقط.

166 - (1) عليكم: ساقطة من م.ب.

(2) في المجمع المفهوس عدّة صيغ ورد فيها معنى الحديث إلا أن أقربها لصيغة نصّنا هو ما جاء في ج 3، ص 411، ع 1: أن الله افترض، فرض عليهم =

167 – وهكذا نقول في النهي: إن موجبه⁽¹⁾ وجوب الانتفاء مرّة وأنه لا يقتضي التكرار بحکم الصيغة، لكن النهي يقتضي مصدرًا محدودًا منكراً. والأمر كذلك غير أن التكررة في موضع الفي تعم وفي موضع الإثبات تخصّ والله أعلم!⁽²⁾.

مسألة [في الأمر المعلق بشرط]

168 – ثم هؤلاء الذين اتفقوا [على] أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار اختلفوا في الأمر المعلق بشرط⁽¹⁾ والأمر المعلق بالصفة والمضاف إلى الوقت: * هل يقتضي التكرار بتكرر⁽²⁾ هذه الأشياء أم لا؟ *⁽³⁾.

قال بعضهم: «يتكرر بتكرار الشرط والصفة والوقت».

169 – وقال علماؤنا - رحمهم الله! -: «لا يتكرر إلا إذا كان اللفظ * مقوّنا بكلمة التكرار⁽¹⁾ وكلمة كُلما، و: متى⁽²⁾، و: مَتَاما⁽³⁾، ونحوها لأنَّ

خمس صلوٰات في كل يوم وليلة؛ افترضت على أمتك خمس صلوٰات، مع الإحالة على باب الزكاة في كُل من البخاري (يُضاف إليه باب التوحيد) وأبي داود والنسائي وأبي ماجه (يُضاف إليه باب الإقامة) والدارمي وعلى باب الإيمان عند مسلم وعلى مُسنـد ابن حنبل.

167 - (1) في الأصل: موجبة، وال الصحيح صيغة اسم الفاعل.
(2) الصيغة من م.ب. فقط.

168 - (1) في م.ب.: بالشرط، بالتعريف.
(2) في الأصل: يتكرر.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

169 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب.: التكرار، ثم أصلحت: للتكرار.
(2) الكلمة ساقطة من م.ب.
(3) في الأصل وردت: ومتىما، وقد شُكِلت في م.ب.: ومتىما.

المُعلَّق بالشرط كالمرسل⁽⁴⁾ عند وجود الشرط. ولو قال عند وجود الشرط: إِفْعَلْ، لاقتضت هذه الصيغة وجود⁽⁵⁾ الفعل وصيروته فاعلاً دون التكرار والدَوَام⁽⁶⁾ على ما مر [ص 62]. وكذا في ما⁽⁷⁾ نحن فيه».

170 – والدليل عليه أنه لو قال لامرأته: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فدخلت مرتَّة وقعت عليها طلاقه. ولو دخلت بعد ذلك مراراً لا يقع شيء.

ولأنَّ أهلَ اللُّغَةِ⁽¹⁾ فرقوا بين قول القائل: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَافْعَلْ كَذَا! وبين قوله: كُلُّمَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَافْعَلْ كَذَا. فلا يُسوَى بينهما.

171 – بخلاف قوله - تعالى! - : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»⁽¹⁾، وقوله - تعالى! - : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ»⁽²⁾، وقوله - تعالى! - : «الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّيِّ فَاجْلِدُوهُ»⁽³⁾ ونحو ذلك لأنَّ التكرار في هذه المَواضِعِ بِدلِيلٍ قام لا بظاهرِ الصيغة وتكررُ الشرط على أنَّ الوقت سببٌ عندنا والزَّنَى⁽⁴⁾ عِلْةٌ والحكم يتكررُ بِتَكْرُرِ عِلْتِهِ وسَبِيهِ، والله أعلم⁽⁵⁾.

(4) في الأصل فقط كلمة لا يبدو لها معنى واضح: والمُخبَر.

(5) في الأصل: وجود، والإصلاح من م.ب.

(6) الدَوَامُ.

(7) م.ب.: و ٧٠ و.

171 - (1) قرآن: جُزء من الآية 78 من سورة الإسراء (17).

(2) قرآن: جُزء من الآية 185 من سورة البقرة (2).

(3) قرآن: جُزء من الآية 2 من سورة النور (24).

(4) في الأصل: والزنا، والأولى كتابتها كما أثبتناها وكما هي في م.ب.

(5) الصيغة من م.ب. وردت محل: وسبيه.

**مسألة في حُكْم الْأَمْرِ بِأَحَدِ الْأَشْيَاء
عَلَى وِجْه التَّخْيِيرِ كَمَا فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ**

172 – قال بعضهم *وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ⁽¹⁾* : «الْكُلُّ واجبٌ على طريق البَدْلِ، على معنى أنه لو أتى بواحدٍ من هذه⁽²⁾ الجملة [لـ]جاز له ترك الباقي».

وقال عامة الفقهاء⁽³⁾ [ص 63] وأكثر المتكلمين بأن الواجب واحدٌ منها غير عَيْنٍ، والمأمورُ مُخِيَّرٌ في تعين الواجب ويتعين⁽⁴⁾ ذلك باختياره فعلاً لا قوله⁽⁵⁾.

173 – ثُمَّ هُؤلاء اختلفوا في الواجب عند الله – تعالى! –
قال بعضهم : *«إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهَا واجبٌ⁽¹⁾ عند الله – تعالى! – عَيْنَا لَأَنَّهُ عَالِمٌ قطعاً بما يختاره العبد».

وقال بعضهم : «إِنَّمَا⁽²⁾ يَصِيرُ واجباً عند^{*} الله – تعالى! – باختياره⁽³⁾ العبد واحداً منها فعلاً».

172 – (1) ما بين العامتين ساقطة من م.ب.

(2) هذه: ساقطة من م.ب.

(3) في الأصل: العلماء، والأولى إثبات ما ورد في م.ب.

(4) وأو العطف من م.ب. فقط، وفي الأصل: يتبع.

(5) لا قوله: ساقطة من م.ب.

173 – (1) ما بين العامتين ورد هكذا في م.ب. : إن الواجب واحد منها.

(2) إنما: من م.ب. فقط.

(3) ما بين العامتين ورد هكذا في م.ب. : اختيار، والمثبت من الأصل مع اختلاف: باختيار، بدل: باختيار.

مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضدّه؟

174 – قال عامة مشايخنا وأصحاب الحديث: «يكون نهياً عن ضدّه إذا كان له ضدّ واحد كالامر بالإيمان والأمر بالحركة ونحوهما».

وإن كان له أضداد كالقيام؟ قال بعضهم: «يكون نهياً عن الأضداد كُلُّها». وقال بعضهم: «يكون نهياً عن واحد من الأضداد غير عين». وإن كان أمر ندب يكون نهياً عن ضدّه نهي ندب».

175 – وقال بعض مشايخنا: «الامر بالفعل⁽¹⁾ يقتضي كراهة ضدّه لأن الصدّ ليس بنهي⁽²⁾ صريحاً، وإنما جعل كالمنهي ضرورة ألا⁽³⁾ يقوت المأمور به [ص 64]، والضرورة ترفع⁽⁵⁾ يجعله مكروهاً».

176 – والنهي عن الفعل أمر ضدّه * بإجماع أهل السنة والجماعة *⁽¹⁾ إذا كان له ضدّ واحد كالنهي عن الكفر يكون أمراً بالإيمان والنهي عن الحركة يكون أمراً بالسكون. وإن كان له أضداد يكون أمراً بواحد من الأضداد غير عين عند العامة من * أصحابنا وأصحاب الحديث *⁽²⁾.

وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الحديث: «يكون أمراً بالأضداد كُلُّها».

175 - (1) في م.ب. شُطبت: بالفعل الا، وعوضت: بالسي، وذلك بما يبدو خطأ مغايراً.

(2) م.ب.: و ٧٠ ظ.

(3) في كلا الشختين: ان لا. وقد سبق أن لاحظنا هذه الطريقة في النسخ في الفقرة 157 وفي البيان 6. وسوف لا تُنبئ عليها في ما يلي من النص.

(4) في م.ب. إضافة: به، ولم تُنبئها.

(5) في م.ب.: تندفع، بدل: تُرفع.

176 - (1) ما بين العامتين ورد محله في م.ب.: بالإجماع.

(2) ما بين العامتين ساقط من م.ب.

177 – وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي⁽¹⁾ – رحمه الله! – : «لا فرق⁽³⁾ بين الأمر والنهي، فإن لـكُلّ واحدٍ منها ضيّداً واحداً وهو تركه. فالامر بالفعل يكون نهياً عن ضيّده، وضيّده تركه؛ والنهي عن الفعل يكون أمراً بضيّده، وضيّده تركه. غير أن الترك قد يكون بواحدٍ من الأفعال عيناً كترك الحركة بالشكون وقد يكون بأفعال كثيرة كما في القيام».

178 – قالت المعتزلة: «الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضيّده، والنهي عن الشيء لا يكون أمراً بضيّده». وهو قول بعض أصحاب الشافعى [ص 65].

كذا ذكر في بعض النسخ. وفي بعضها ذكر قول المعتزلة وحده.

179 – و شبّهُتُمُ أنَّ الْأَمْرَ مَعَ النَّهِيِّ ضِدَّاً صِيغَةً و لفظاً فاستحال أن يكون أحدهما هو الآخر ولأنَّ ضيّدَ الشيءُ * عِبَارَةٌ عَمَّا *⁽¹⁾ يترك به ذلك الشيءُ. والمأمورُ به قد يترك بالمأمور به وبالمندوب إليه كالصلاحة في آخر الوقت قد تُترك⁽²⁾ بِإِذَاءِ الزَّكَاةِ وَقِضايَةِ الدِّينِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. فاستحال أن يكون الأمر بالصلاحة نهياً عن هذه الأشياء.

وكذلك يترك⁽³⁾ بالبيع والإجارة ونحوهما ولا يُحکم بفساد ذلك التصرف. ولو صار منهياً عنه لفسد.

177 – (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

(3) في م.ب. : فرقان، بدل : فرق.

179 – (1) ما بين العامتين ورد محله في م.ب. : ما.

(2) في الأصل : ترك ، والمثبت من م.ب.

(3) في الأصل: قد ترك ، والمثبت من م.ب. ، مع إضافة الحركتين على الكلمة الثانية.

وكذا في جانب النهي فإن الزنى⁽⁴⁾ قد يترك⁽⁵⁾ باللواطة وقد يترك بالقتل
بغير حق فاستحال أن يكون النهي عن الزنى⁽⁴⁾ أمراً بهما.

180 – قلنا: إن المأمور به لا حصول له إلا بحرمة ضيده. فإن من
قال لغيره: تحرك! فلو بقي المأمور بالحركة⁽¹⁾ مطلقاً في ضيده وهو السكون
[لَكِبِي مُطْلَقَا فِي تَرْكِ التَّحْرِكِ ضَرُورَةً فَلَا يَحْصُلُ الْمَأْمُورُ بِهِ] وهو
الحركة⁽²⁾. [ص 66] فكان من ضرورة الأمر بالشيء ضرورة ضيده منهياً عنه.

181 – قوله بأن الأمر مع النهي ضيدين، قلنا: التضاد والاستحالة في
كون الخطاب أمراً بالشيء نهياً عن عين ذلك الشيء؛ أما عند اختلاف الجهة
فلا⁽¹⁾ استحالة! كالشخص الواحد يستحيل أن يكون قريباً من شخص بعيداً
عنه⁽²⁾; أما [فـ]لا استحالة في كونه قريباً من شخص بعيداً عن⁽³⁾ غيره. وكذا
الشخص الواحد يستحيل أن يكون أباً لزید وابناً⁽⁴⁾ له. أما [فـ]لا استحالة في
أن يكون أباً لشخص ابنًا لشخص آخر.

فكذا الكلام الواحد يجوز أن يكون أمراً باعتبار⁽⁵⁾ الإضافة إلى شيء
نهياً باعتبار الإضافة إلى شيء آخر من غير أن يختلف ذات الكلام.

182 – والشبهة الأخيرة ليست بلازمة لأن من قال من مشايخنا: «إن

(4) انظر البيان 4 من الفقرة 171، حيث نتها على أولى الطريقتين في كتابة الكلمة. وسوف لا نتبه على مثل هذا في ما يلي من النص.

(5) م.ب.: و 71.

180 – (1) بالحركة: ساقطة من م.ب.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

181 – (1) الفاء من م.ب. فقط.

(2) في م.ب.: منه.

(3) في م.ب.: من.

(4) واو العطف ساقطة من الكلمة في م.ب.

(5) الكلمة ساقطة من م.ب.

الأمر بالشيء يكون نهياً عن الأضداد كُلُّها وكذا على العكس» فقد وسّن في العبارة. ومُراده أنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن الأضداد التي تصلح أن تكون منهيًّا عنها [ص 67]، والنَّهيُ عن الشيء يكون أمراً بالأضداد التي تصلح أن تكون مأموراً بها، والتَّوسيعةُ في العبارة⁽¹⁾ سائغةٌ والله أعلم!⁽²⁾.

مسألة: خطاب الرجال يتناول النساء على سبيل التَّبَعِيَّة

183 — عند عامة أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا: «لا يتناول إلا بدليل زائد على ظاهر الخطاب». وهو مذهب أصحاب الشافعى.

184 — هُم⁽¹⁾ قالوا: «إنَّ⁽²⁾ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ صِيغَةً مَوْضِوِعَةً كَمَا أَنَّ⁽²⁾ لِجَمِيعِ الرِّجَالِ⁽³⁾ صِيغَةً مَوْضِوِعَةً. ثُمَّ الرِّجَالُ لَا يَدْخُلُونَ فِي صِيغَةِ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ النِّسَاءُ لَا يَدْخُلُنَّ فِي صِيغَةِ الرِّجَالِ وَلَا نَهَا الصِّيغَةُ الْمَوْضِوِعَةُ لِأَحَادِيدِ الرِّجَالِ لَا تَتَنَاهُ⁽⁴⁾ أَحَادِيدِ النِّسَاءِ * كَقُولَهُ: يَا رَجُلُ! *⁽⁵⁾ فَكَذَا الصِّيغَةُ الْمَوْضِوِعَةُ لِلْجَمْعِ اغْتِيَارًا لِلْجَمْعِ بِالْأَحَادِيدِ وَلَا نَهَا النِّسَاءُ لَا يُخَاطَبُنَّ بِصِيغَةِ الرِّجَالِ عَلَى الْأَنْفَرَادِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ بِصَالِحَةٍ لِتَنَاهُلَهُنَّ».

185 — (1) ولأنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ! - شَكَوْنَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

182 - (1) في الأصل: العبادة، والإصلاح من م.ب.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

184 - (1) هم: من م.ب. فقط.

(2) ان: من م.ب. فقط.

(3) م.ب.: و ٧١ ظ.

(4) في الأصل: يتناولُ، وفي م.ب.: تناول.

(5) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

185 - (1) بداية نقص في م.ب. ومقداره أربعة أسطر من نسخة الأصل.

السلام! - وقلن: «لا نجد الله - تعالى! - يخاطبنا في كتابه!» فنزل⁽²⁾ قوله - تعالى! - [ص 68]: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ»⁽³⁾ الآية. ولو كان خطاب الرجال يتناولهن لما أفاد[ث] شِكايتهنَ مع معرفهنَ أنَّ الله - تعالى! - عالمٌ بقضية اللغة⁽⁴⁾.

186 - ولنا أنَّ النبيَّ - عليه السلام! - كان يتلو الخطاب على الكلٍ ويعتقد الرجال والنساء جميعاً دخولهم تحت النص. وكان حُكم الخطاب يتلزم الكلَّ ولم يكن ثمة دليلاً⁽¹⁾ إذ لو كان لنقلِ

187 - وما يقول: «إِنَّ الرِّجَالَ لَا يَدْخُلُونَ فِي صِيغَةِ النِّسَاءِ» * فليس يلازم لأنَّ⁽¹⁾ الرجال لا يتبعون النساء. أما النساء فيتبعن⁽²⁾ الرجال فلا يستقيم الاستدلالُ * من هذا الوجه *⁽³⁾.

188 - واعتبار الجمْع بالآحاد أيضاً⁽¹⁾ لا يستقيم لأنَّ الإناث لا يُعرَّبن بغير المذكر عند الانفراد. أما عند الاجتماع فجاز⁽²⁾ ذلك، كما يقال: الشَّمْسُ وَالقَمَرُ قَمَرَانٍ، والله أعلم!⁽³⁾.

(2) في الأصل: فنزلت، وهو خطأ من الناشر الذي اعتبر الآية بدل القول.

(3) قُرآن: جُزء من الآية 35 من سورة الأحزاب (33).

(4) نهاية النص في م.ب. المعلَّن عنه في البيان 1 من هذه الفقرة.

186 - (1) في الأصل: زيد، والإصلاح من م.ب.

187 - (1) ما بين العلامتين من م.ب. وقد ورد محله في الأصل: قلنا.

(2) في الأصل: يتبعون، والمثبت كما في م.ب.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

188 - (1) أيضاً: من م.ب. فقط.

(2) الفاء من م.ب. فقط.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

مسألة [في أزلية أمر الله - تعالى! - مع احتمال تغييره]

189 - أمر الله - تعالى! - وخطابه أزلٌ عند عامة أهل السنة.

وقال بعضهم: «إنه كلام أزلي لكن إنما⁽¹⁾ يصير أمراً وخطاباً عند بلوغه إلى المأمور. وهذا لا يوجب التغيير لأنّه من الأوصاف [ص 69] الإضافية * كما في التكوين والمكون *⁽²⁾».

والصحيح قول العامة لأنّ الكلام صفة ذاتية لله - تعالى! - فلا يجوز عليه التغيير بوجه ما وبالله المعونة!⁽³⁾.

مسألة [في مخاطبة الكافر بالإيمان قبل بلوغ الدعوة إليه]

190 - الكافر هل هو مخاطب بالإيمان قبل بلوغ الدعوة إليه⁽¹⁾ بأن بلغ على شاهق الجبل أو في زمان الفترة؟.

قال عامة مشايخنا - [و] * رئيسهم إمام الهدى أبو منصور الماتريدي *⁽²⁾ - وبعض أصحاب الحديث بأنه مخاطب حتى إنه⁽³⁾ لو امتنع ومات [لـ]دخل النار⁽⁴⁾.

189 - (1) إنما: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب. ، وقد أضافه ناسخ الأصل فوق السطر وفي الحاشية العلية.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

190 - (1) في الأصل: بالامان، بدل: الله، المثبتة من م.ب.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب..

(3) انه: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(4) م.ب. : ٧٢ و.

191 - ورُوي عن أبي حنيفة⁽¹⁾ - رضي الله عنه - في كتاب المتنقى⁽²⁾ أنه قال: «لا عذر لأحد في الجهل بالله - تعالى! - لما يرى من خلق السماوات⁽³⁾ والأرض».

وقال عامة أصحاب الحديث نحو [الإمام] الأشعري⁽⁴⁾ وغيره: «لا وجوب عليه قبل بلوغ الدعوة إليه⁽⁵⁾. ولو مات على الكفر فهو في مشيئة⁽⁶⁾ الله - تعالى! - إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة!».

وهذا بناء على أصلهم أن مجرداً العقل بدون قرينة السمع⁽⁷⁾ لا يُعرف به حُسْنُ الأشياء وقُبُحُها فلا⁽⁸⁾ يُعرف به وجوب الشُّكُر⁽⁹⁾ والإيمان * وحرمة الكُفُر⁽¹⁰⁾. وهي من مسائل الكلام⁽¹¹⁾ على ما مر [ص 70] والله أعلم⁽¹²⁾.

191 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في كشف الظنون (ج 2، ص 1851 و 1852) يذكر حاجي خليفة عدداً من الكتب بهذا العنوان وأقربها احتمالاً هو المتنقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً في 945/334.

وقد نقل عنه رأي بعض العلماء يقيده عن محتواه وهو «نوادر من المذهب».

(3) في م. ب.: السما.

(4) انظر التعليقات على الأعلام.

(5) إليه: من م. ب. فقط.

(6) في كِلَا التَّسْخِينَ: مشية، مع شكلها جُزئياً في الأصل.

(7) في م. ب.: الشرع، بدل: السمع.

(8) الفاء من م. ب. فقط.

(9) الكلمة ساقطة من م. ب. . .

(10) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.

(11) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(12) الصيغة من م. ب. فقط.

مسألة [في خطاب الشرائع الكُفَّارَ قبلَ وُرودِ الشرع]

192 – وأمّا *الْكُفَّارُ بالشَّرائِعِ *⁽¹⁾ فقبلَ⁽²⁾ بلوغ الدُّعوةِ وُرودِ الشَّرِعِ لا يخاطبُونَ بشيءٍ منها لأنَّه لا طريقَ لِمعرفتها إلَّا الشَّرِعُ.

وأختلفوا بعدَ وُرودِ الشَّرِعِ وبلوغِ الدُّعوةِ:

قال مشايخ العراق من أصحابنا، وهو قولُ عامة أصحاب⁽³⁾ الحديث والمُعتزلة: «إنَّهُم مُخاطبُونَ⁽⁴⁾ بِذلِكِ كُلِّهِ». ومشايخ ديارنا بعضُهم قالوا: «لا يخاطبُونَ بِذلِكِ أصلًا».

وقال بعضُ أهل التحقيق منهم: «إنَّهُم⁽⁵⁾ يخاطبُونَ بالحرامات والمعاملات دون العبادات * لأنَّ أهلَ العبادة هُوَ المُؤمِنُ دون الكافر. أمَّا الكافرُ فهو أهلٌ لِثبوتِ الحرمة في حقِّهِ وأهلٌ لِالمعاملة أيضًا. والخطابُ يتوجَّهُ على الأهل دون غيره⁽⁶⁾ *، والله أعلم!⁽⁷⁾.

مسألة: الأشياءُ في الأصل على الإباحة أو على الحظر؟

193 – قال عامة المُعتزلة: «الأصلُ فيها الإباحةُ حتى يرِد الشَّرِعُ، إمَّا بالتقرير⁽¹⁾ أو بالتغيير إلى غيره».

192 – (1) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب.: الشَّرائع، وما أضيف في الأصل فمن قبيل التصحيح.

(2) الفاء من م.ب. فقط.

(3) في م.ب.: أهل.

(4) في الأصل: يخاطبُونَ، والمُثبتُ كما في م.ب.

(5) انهم: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ في الطرة.

(6) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(7) الصيغة من م.ب. فقط.

193 – (1) في الأصل: بالتقدير، والمُثبت من م.ب.

وقال بعض أصحاب الحديث: «الأصل فيها الحظر * إلى أن يرد *⁽²⁾
الشرع مُقرّاً⁽³⁾ أو مُغيّراً» [ص 71].

وقال أصحابنا - رحمهم الله -: «الأصل فيها التوقف لأن العقل لا حظ له في معرفة الأحكام الشرعية». وهو قول عامة أصحاب الحديث وبعض المُعتزلة.

194 - غير أنهم يقولون: «لا حكم⁽¹⁾ فيها أصلاً لعدم دليل الثبوت، وهو خبر صاحب الشرع عن الله - تعالى!».

وأصحابنا قالوا: «لا بد وأن يكون له حكم، إما الحرمة بالتحريم الأزلي وإما الإباحة، لكن لا يمكن الوقوف على ذلك بالعقل فيتوقف في الجواب، لا لخلوه عن الحكم بل لعدم دليل الوقوف».

فواقع الاختلاف بيننا وبينهم في كيفية التوقف، والله أعلم!⁽²⁾.

مسألة [في وجوب الأمر المطلق عن الوقت:
هل هو على الفور أم على التراخي؟]

195 - اختلفوا في وجوب الأمر المطلق عن الوقت كالأمر بقضاء صوم رمضان والأمر بالكفارات والثدور المطلقة ونحوها: إنه على الفور أو على التراخي! .

(2) ما بين العامتين ورد محله في م.ب: الا سورود.

(3) في الأصل: مقدراً، والمثبت من م.ب.

194 - (1) م.ب.: ٧٢ ظ.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

روى [أبو الحسن] الْكَرْخِي - رحْمَهُ اللَّهُ! ⁽¹⁾ - عن أصحابنا أَنَّهُ عَلَى الفَزُورِ. وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةً لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِيجَابِ، وَالْوُجُوبُ ثَابِتٌ هُنَا ⁽²⁾، وَفِي إِبَاحةِ التَّأْخِيرِ شُبَهَةٌ [ص 72] الْفَوْتُ فَيَكُونُ واجِباً فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ الْإِمْكَانِ ⁽³⁾.

196 - وَقَالَ بَعْضُ مُشَايخِنَا: «إِنَّهُ ⁽¹⁾ يَجِبُ عَلَى التَّرَاجِحِ، كَالْحَجَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ [بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ] ⁽²⁾ وَ[الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ] ⁽²⁾». وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ مُطْلَقاً عَنِ الْوَقْتِ وَصَارَ ⁽³⁾ خِيَاراً تَعْيِينُ الْوَقْتِ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَتَضَيَّنُ عَلَيْهِ ⁽⁴⁾ الْوُجُوبُ فِي زَمَانٍ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْأَدَاءِ فِيهِ قُبْلَ الْمَوْتِ ⁽⁵⁾ حَتَّى إِنَّهُ ⁽¹⁾ لَوْ مَاتَ وَلَمْ يُؤْدَ يَائِمَّ بِتَرْكِهِ.

195 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) هُنَا: مِنْ م.-ب. فَقْطَ، وَقَدْ أَضَافَهَا نَاسِخُ فَوْقَ السُّطْرِ.

(3) وَفِي شَرْحِ الْلَّمْعِ (ج 1، ر 143، ص 246) أُورِدَ الشِّيرازِيُّ لِهَذَا الْحَنْفِيَّ رَأِيًّا مُّخَالِفًا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: «وَقَالَ [أَبُو] الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ: يَتَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِوقْتِ غَيْرِ مُعِينٍ وَيَتَعَيَّنُ بِالْفَعْلِ. فِي أَيِّ وَقْتٍ فَعَلَ وَقَعَ الْفَعْلُ فِيهِ واجِباً، وَقَبْلَ الْفَعْلِ لَا وُجُوبُ عَلَيْهِ. وَفِي الْإِحْكَامِ (ر 87، ص 215 و 216) نَقْلُ الْبَاجِيِّ عَنِ الشِّيرازِيِّ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِ الْكَرْخِيِّ وَعَلَقَ عَلَيْهِ: «وَهَذَا [ص 217] أَجْرًا الْأَقْوَالِ كُلُّهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ!» وَقَبْلَ ذَلِكَ (ر 87، ص 215 و 216) نَقْلُ عَنِ الْكَرْخِيِّ: «إِنَّ الصَّلَاةَ الْمُفْعُولَةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ [ص 216] تَطْوِعُ وَهِيَ تَسْدِدُ مَسْدَ الْفَرْضِ» وَأَيْضًا: «هِيَ مَرَاعَاةً». وَفِي الْمُصْدَرِ ذَاهِهِ [ص 222، ر 101] رِوَايَةُ عَنِ الْكَرْخِيِّ: «الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ غَيْرُ مُخَاطِبَيْنِ فِي رَمْضَانَ، وَإِنَّمَا فَرَضُهُمَا صِيَامُ أَيَّامٍ أُخْرَى. فَإِنْ صَامَا رَمْضَانَ نَابَ عَنْ فَرَضِهِمَا كَمَؤْدِي الرِّزْكَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ».

196 - (1) أَضَافَهَا نَاسِخُ م.-ب. فَوْقَ السُّطْرِ وَقَدْ خَلَا مِنْهَا الْأَصْلِ.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) صَارَ: مِنْ م.-ب. فَقْطَ.

(4) عَلَيْهِ: أَضَافَهَا نَاسِخُ م.-ب. فَوْقَ السُّطْرِ، وَقَدْ خَلَا مِنْهَا الْأَصْلِ.

(5) فِي م.-ب.: مَوْهَهُ.

197 – وذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الْبَلْخِي^(١) عَنْ أَصْحَابِنَا – وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ – أَنَّهُ يَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوسَعًا . وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْعُدُ مُسْتَحْقًا وَلَا يَأْتِمُ بِالتأخيرِ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ .

198 – وَكِلا الْقَوْلَيْنِ قَرِيبٌ مِنْ حِثْ المَعْنَى .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ عَلَى النَّفْوِ لِأَنَّ^(١) الْأَمْرَ مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ فَلَا يَجِزُ تَقْيِيدُهُ بِزَمَانٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ!^(٢) .

مسألة^(٣) الكلام في النهي

199 – * صيغة النهي *^(١) قول القائل لمن دونه: لا تَفْعَلْ! على طريق الاستعلاء.

وَحْقِيقَتُهُ الدُّعَاءُ إِلَى الامْتِنَاعِ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعْلَاءِ قَوْلًا كَالْأَمْرِ [ص 73].

200 – حقيقته^(١) وحدهُ الدُّعَاءُ إِلَى تَحْصِيلِ الْفِعْلِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعْلَاءِ قَوْلًا. فإذا استويا حقيقة فلا يختلفان حُكْمًا. فمن قال: مُوجَبٌ

197 – (١) انظر التعليقات على الأعلام.

198 – (١) م. ب. : و ٧٣ .

(٢) الصيغة من م. ب. فقط.

(٣) في م. ب. : ثُم، بدل: مسله، من الأصل.

199 – (١) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.

200 – (١) هكذا في التسخين . . وقد تعمَّدَ المؤلَّفُ إِعَادَةَ الْكَلْمَةِ لِأَنَّهُ يُحَقِّقُ هَذَا صيغةَ الْأَمْرِ لِمَقَارِنَتِهَا بِصيغةِ النَّهْيِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا يَلِي مِنَ النَّصِّ .

الأمر المطلق وجوب الفعل، قال: **موجب النهي المطلق وجوب الامتناع**. ومن قال بالندب في الأمر يقول بندب الامتناع في النهي. ومن قال بالتوقف ثمة يقول بالتوقف ها هنا⁽²⁾.

201 – وكما أنّ الأمر قد يكون للندب فالنهي قد يكون للندب كالنهي عن المشي في فعل واحد وكالنهي عن اتخاذ الدواب كراسى ونحو ذلك.

مسألة⁽¹⁾: اختلقو في النهي المضاف إلى المشروعات

202 – قال عامة مشايخنا: «يكون نهياً عن أيّارها فلا يوجّب حُرمة عين الفعل لكونه حسناً عقلاً».

وقال أصحاب الحديث: «يوجّب حُرمة عينه، حسناً كان الفعل أو شرعاً، إلا بدليل».

وهو قول المعتزلة بناء على أصلهم أن حُسن الأشياء إنما يثبت⁽¹⁾ بالأمر والإذن من جهة الشرع وقبحها يثبت بالنهي.

203 – وجہ قولهم هو⁽¹⁾ أن النهي يقتضي [ص 74] قبح المنهي عنه لأن الناهي إذا كان حكماً لا ينهى إلا عمّا هو قبيح في نفسه أو فيه قبح من وجہ. ومتى قام دليل قبح المنهي عنه - وهو النهي المضاف إليه - ظهر أن

(2) في الأصل: هنا، وفي م.ب.: ها هنا، كما أثبناها.

– 201 (1) في م.ب.: فصل، بدل: مسله، من الأصل.

– 202 (1) في م.ب.: ست.

– 203 (1) في م.ب.: وهو، بإضافة واو العطف.

حُكْمَ الْأَوَّلِ⁽²⁾ كَانَ مَشْرُوعًا إِلَى هَذَا الزَّمَانَ لِمَصْلِحَةِ رَآهَا الشَّرْعُ⁽³⁾ وَتَبَيَّنَ⁽⁴⁾ أَنَّ تَلْكَ الْمَصْلِحَةَ قَدْ تَبَدَّلَتْ وَصَارَتِ الْحِكْمَةُ فِي إِثْبَاتِ ضِدِّ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ.

وَكَانَ⁽⁵⁾ مُطْلُقُ النَّهْيِ الْمُضَافُ إِلَى الْفِعْلِ * نَهِيًّا صُورَةً تَسْخَاً مَعْنَى فَصَارَ *⁽⁶⁾ مُوجِبًا حُرْمَةً عَيْنِهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ النَّهْيُ لَيْسَ بِمُرَادٍ.

وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ مَا جَاءَرَ الْمَنْهِيَّ كَالنَّهْيِ عَنِ الصلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَقْتَ النَّدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

204 – أَمَّا النَّهْيُ عَنِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ التَّخْرُجِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالنَّهْيُ عَنِ بَيعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَنَظَائِرِهِ [فَلَمْ يَقُمْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى⁽¹⁾ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُجَاوِرُ فَيُوجِبَ حُرْمَةً عَيْنِهِ].

وَلَيْسَ ذَلِكَ نَظِيرَ النَّهْيِ عَنِ الصلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ [ص 75] * وَتَرَكَ السُّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ⁽²⁾ فَالسُّعْيُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنِهِمَا يَكُونُ ضَائِعًا.

205 – وَبِيَانِ التَّفْرِقةِ بَيْنِهِمَا وَهُوَ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنِهِ ثَمَةً شَغَلَ الْأَرْضَ وَالشَّغَلُ مُجَاوِرٌ لِلصَّلَاةِ لَأَنَّ الصَّلَاةَ فِعْلُ الْمُصْلِيِّ وَالْفِعْلُ قَائِمٌ بِالْفَاعِلِ لَا يَغْدُوهُ وَلَا يُزَايِلُهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ شَغَلُ الْأَرْضِ⁽¹⁾ بِنَفْسِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا⁽²⁾ الشَّاغِلُ

(2) في م.ب. : الحكم بالاول.

(3) في م.ب. : شطب الناسخ الكلمة وكتب فوقها: السارع.

(4) م.ب. : و ٧٣ ظ.

(5) في م.ب. : وكان.

(6) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

204 - (1) على: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

205 - (1) في م.ب. : للارض.

(2) في الأصل: وابما، وقد وردت صحيحة في م.ب.

لِلأَرْضِ نَفْسُ الْمُصْلِي * لَأَنَّ الشَّاغِلَ لِلشَّيْءِ مَا يَقُومُ بِهِ، وَالْقَائِمُ بِالْأَرْضِ
نَفْسُ الْمُصْلِي *⁽³⁾ لَا فِعْلُهُ وَهُوَ بِدُونِ الصَّلَاةِ شَاغِلٌ وَوَاطِئٌ لِلأَرْضِ فَكَانَا⁽⁴⁾
غَيْرَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ .

فَقُبْحُ أَحَدِهِمَا لَا يُوجِبُ قُبْحًا فِي الْآخَرِ * كَمَنْ يَطِئُ⁽⁵⁾ أَرْضَ الْغَيْرِ
يَقْدَمُهُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلِسَانِهِ .

206 — وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ تَرْكُ إِجَابَةِ دُعْوَةِ اللَّهِ
— تَعَالَى ! *⁽¹⁾ إِجَابَةُ الدُّعْوَةِ الْأَكْلُ⁽²⁾ وَالشُّرْبُ وَالجِمَاعُ . فَتَرْكُ⁽³⁾ إِجَابَةِ الدُّعْوَةِ
تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ . وَتَرْكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِنْ الصَّوْمِ لَا غَيْرُهُ⁽⁴⁾ .

فَعِينُ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ — تَعَالَى ! — إِنْ كَانَ حَسَنًا
* فَعِينُهُ مِنْ⁽⁵⁾ حِيثُ أَنَّهُ تَرَكَ بِهِ طَاعَةَ اللَّهِ — تَعَالَى ! — [ص 76] فِي إِجَابَةِ الدُّعْوَةِ⁽⁶⁾
يَكُونُ قَبِيحاً . وَالقَبِيحُ وَاجِبُ التَّرْكِ وَالْحَسَنُ جَائزُ التَّحْصِيلِ فَتَرَجَّحَ جَانِبُ
الْقُبْحِ⁽⁷⁾ عَلَى جَانِبِ الْحُسْنِ فَلَا يَقْنَى مَشْرُوعًا .

207 — وَالَّذِي⁽¹⁾ يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ تَصْلُحُ

(3) ما بين العلامتين من م.ب. فقط، وهو تأكيد للمعنى.

(4) في الأصل: وكان، والمثبت من م.ب.

(5) ما بين العلامتين من م.ب.، وقد ورد محله في الأصل: كما ان من يطأه.

206 — (1) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب.: الدعوه.

(2) في الأصل: للأكل، والمثبت من م.ب.

(3) في الأصل: وترك، والفاء من م.ب.، وهي أنساب.

(4) م.ب.: و ٧٤ و.

(5) في م.ب. شطب الناسخ ما بين العلامتين ووضع محله: فمن.

(6) في م.ب.: دعوه.

(7) في الأصل: القبيح، وما أثبناه من م.ب.، وهو أنساب.

207 — (1) والذي: ساقطة من م.ب.

لإسقاط ما في ذمته من الصلوات، والصومُ في يوم النحر لا يصلاح لإسقاط⁽²⁾ ما في ذمته من الصيامات. فظاهر المباینة بينهما من كُلّ وجه.

208 — ولنا أنَّ المشروعاتِ أصلُها حَسَنٌ عَقْلًا لأنَّ العباداتِ إظهارُ العبودية والخُضوع⁽¹⁾ لله - تعالى! - وتعظيمُ الخالق وشُكرُ المُنعم، والمُعاملاتُ سببٌ لإقامة المصالح وقطع المُنازعات. وحُسْنُ * هذه الأشياء *⁽²⁾ لا يخفى على * كُلَّ ذي لُبٍ *⁽³⁾.

209 — أمَّا هَيَائِهَا وشُرُوطُهَا وكيفياتُها فتُعرَفُ⁽¹⁾ بالشرع لا بالعقل فجاز أن يَرِد النهيُ والنَّسخُ عنه⁽²⁾. ومتى ثبتَ أنَّ أصلَها حَسَنٌ عَقْلًا يجب صرْفُ النهي إلى الغير المُجاور⁽³⁾ له ما أمكن صِيانةً لِأدلةِ الشرع عن التناقضِ.

210 — وليس [ص 77] في هذا تَغْيِيرُ الحقيقة وتركُ العمل بِحقيقة النهي لأنَّ إضافة الكلام إلى الشيء وإرادة * الغير المُجاور له *⁽¹⁾ من باب الكناية. وإنَّها حقيقةٌ من الكلام.

(2) في الأصل: لِلإسقاطِ، والمُثبت من م.ب.، وهو المُناسب.

208 - (1) في م.ب.، وردت الكلمة الثانية سابقة على الأولى.

(2) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب. : هنا.

(3) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب. : لِى عمل.

209 - (1) في الأصل: تُعرف، والفاء من م.ب.

(2) هنا وفي الأصل فقط أضاف في الطرة ناسخ بخطٍ مُغایر لخط النسخة ما يلي: «كالقبلة إنها كانت نحو س المقدس ثم نسخت وصارت القبلة إلى الكعبة ونحوه [ونحوها] فجاز [أن] يرد النهي والنَّسخ وحق الهبات والاقوات [والآقوال] والشروط دون اصلقاً؟ هذا هو المعتمد عليه عندنا وقد تكلم الفقهاء والمتكلمين [كذا] في ذلك عـ هـ (؟)».

(3) في م.ب. : غير محاور.

210 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب. : غيره.

211 — ولئن كان فيه ضربٌ تَغْيِيرٌ فهو أولى من ترك العمل بدليل المنشرونية أصلًا لأن العمل بالدلائل واجبٌ ما أمكن⁽¹⁾ إلا في موضع تعلُّر الجمع بينهما. والتعلُّر في موضع فات⁽²⁾ شيءٌ من شرائط وجود التصرُّف شرعاً من المَحَلِّيَّة⁽³⁾ والأهليَّة ونحوهما كما في نكاح المحارم والنكاح بغير شهودٍ وبيع الخمر⁽⁴⁾ والحرُّ⁽⁵⁾ وبيع الملاقيح والمضامين ونحوها⁽⁶⁾.
 أما في موضع لا تعلُّر⁽⁷⁾ [فيه] فيعمل⁽⁸⁾ بدلائل جميـعاً والله أعلم⁽⁹⁾.

(1) ما أمكن: ساقطة من م.ب.

(2) هكذا في الأصل، وفي م.ب.: فان.

(3) في م.ب.: المحمله.

(4) م.ب.: و ٧٤ ظ.

(5) الظاهر أن المؤلف يعني بيع الرجل الحرّ، فهو إثم كبيع إثم الخمر. ولكننا لم نقف على حديث أو أثر جمع فيما بين هذين. وما وقفتنا عليه هو حديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأشربة، ج 7، ص 138) بإسناد يصل إلى أبي عامر - أو أبي مالك الأشعري - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «ليكوننَّ من أثمنِ أقوامٍ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِّيْرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ (...).» وقد نقل محقق النص عن الحافظ أبي ذر ما يفيد أن الحرّ هو الزنى. وهو غير مناسب لمعنى البيع الوارد في النص. ولهذا رجعنا في الصحيح ذاته إلى كتاب البيوع، باب إثم من باع حرّاً (ج 3، ص 108) فوجدنا هذا الحديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجراً». وما وقفتنا على غير ما ذكرنا عندما رجعنا إلى المعجم المفهرس (ج 1، ص 441، ع 2 و ص 442، ع 2).

(6) في الأصل: ونحوهم، والمثبت من م.ب.

(7) في الأصل: تعلُّر، وفي م.ب.: تعلُّر.

(8) القاء من م.ب. فقط.

(9) الصيغة من م.ب. فقط.

مسألة الأغیان توصف بالحل والحرمة ونحوهما حقيقة أم مجاز؟

212 – قال بعضهم: «توصف بها مجازا وإنما الحل والحرمة والوجوب ونحوها أوصاف الأفعال حقيقة». وبه قال المعتزلة.

ومشايختنا قالوا: «توصف بها حقيقة كما أن الأفعال توصف بها حقيقة، إذ لا فرق [ص 78] بينهما؛ يقال: فعل حرام، أي منع عنا تحصيلاً واكتساباً و: عين حرام، أي منع عنا التصرف فيها»⁽¹⁾. * ويوصف الم محل بكونه حلالاً لصيانته محلاً للعقل شرعاً ويوصف بكونه حراماً لخروجه من أن يكون محلاً للعقل شرعاً⁽²⁾.

213 – ومتى جاز وصف الأغیان بالحل والحرمة أمكّن العمل بحقيقة الإضافة في قوله - تعالى! - : «حرمت عليكم الميتة»⁽¹⁾، وفي قوله⁽²⁾: «حرمت عليكم أمها لكم»⁽³⁾، [وفي قوله]: «وأحل لكم مَا ورأت ذلكم»⁽⁴⁾ ونحو⁽⁶⁾ ذلك. فلا ضرورة إلى إضمار الفعل وهو الأكل والنكاح والوطء⁽⁷⁾ والله أعلم!⁽⁸⁾.

212 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب. : تصرفا فيه.

(2) ما بين العلامتين أضافه ناسخ الأصل في الطرة، وقد خلت منه م.ب.

213 - (1) قرآن: جزء من الآية 3 من سورة المائدة (5).

(2) في قوله: من م.ب. فقط.

(3) قرآن: جزء من الآية 23 من سورة النساء (4).

(4) في الأصل: وأجل.

(5) قرآن: جزء من الآية 24 من سورة النساء (4).

(6) في الأصل: ونحو.

(7) في كلام السختين: والوطء، وفي م.ب. : او، بدل: و.

(8) الصيغة من م.ب. فقط.

فصل في العام والخاص

214 — فالخاص عِبَارَةٌ عن المُنْفِرِد⁽¹⁾ في اللُّغَةِ، يقال: فُلَانُ خَاصٌ فُلَانٌ، أي مُنْفِرِدٌ لهُ، و: اخْتَصَّ فُلَانٌ بِكَذَا، أي انتَهَى بهُ.

والشخصيُّ تَمِيزُ بِإِفْرَادٍ⁽²⁾ لِبَعْضِ مِنْ⁽³⁾ الْجُمْلَةِ بِحُكْمِ اخْتَصَّ بِهِ، والخصوص مصدر خَصْنَ: يَخْصُّ، يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى إِنْ⁽⁴⁾ أَصْبَحَ مَأْوِيُّكُمْ غَورًا⁽⁵⁾ أي غَائِرًا. والخاص من الخطابات ما يَتَنَاهَى الْفَرَدُ كَقَوْلِهِ: هَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ⁽⁶⁾.

215 — والعامُ مُشَتَّقٌ مِنَ الْعُمُومِ وَيُسْتَعْمَلُ⁽¹⁾ لِلَاسْتِيعَابِ وَالكثرةُ والاجتماع؛ يُقال: خَصْبٌ عامٌ و: مَطْرُ عامٌ [ص 79] إِذَا عَمِ الْأَماكنَ كُلَّهَا أوَّلَهَا؛ وَمِنْهُ: عَامَةُ النَّاسِ، لِكثْرَتِهِمْ. وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْعُمُومِ الْكثرةُ والاجتماع دون⁽²⁾ الاستيعابِ.

وقال مسَايِّخُ الْعِرَاقِ: «مِنْ شَرْطِهِ الْاِسْتِيعَابُ».

— 214 (1) في م.ب.: المُنْفِرِد.

(2) في الأصل: وافرَاز، والمُبَتَّ من م.ب.

(3) من: ساقطة من م.ب.

(4) إن: ساقطة من م.ب.

(5) قُرآن: جُزءٌ من الآية 30 من سورة الْمُلْك (67).

(6) قُرآن: مطلع عَدَّةِ آياتٍ قُرآنيةٍ أحصَبَنَا مِنْهَا ثَلَاثَ عَشَرَةً.

— 215 (1) في م.ب.: وَمُسْتَعْمَلُ.

(2) م.ب.: و ٧٥.

216 – والحدُّ الصحيحُ للعامَّ أنْ يُقالُ: هو اللفظُ المُشتمِلُ على أفرادٍ مُتساويةٍ في قَبُولِ المعنى الخاصِّ الذي وُضع له اللفظُ بحُرُوفِه لغَةً.

وعلى مذهب مشايخِ العِراقِ: «هو اللفظُ المُستَغِرقُ [ص 80] لأفرادٍ مُتساويةٍ» إلى آخرِه.

وإنْ شِئتَ قُلْتَ: هو اللفظُ المُشتمِلُ على أفرادٍ مُتَقْدِّمةٍ الْحُدُودِ. وهذا الحدُّ أَنْفَثُ مُؤْنَةً.

217 – ثُمَّ كُلُّ لفظٍ وُضع لِعَدَدِ مَعْلُومٍ كالخَمْسَةِ وَالْعَشَرَةِ وَنحوُهَا لا يَكُونُ عامَّاً بل هو اسْمٌ مَوْضِعٌ لِذَلِكَ الْمِقْدَارِ فحسب، حتَّى لو انتَقَصَّ منها واحِدٌ أو زادَ عَلَيْها واحِدٌ بَطَلَ ذَلِكَ الاسمُ.

218 – وإنَّما العامُ لفظٌ وُضع لِجَمْعِ غَيْرِ⁽¹⁾ مَقْدَرِ كَوْلُوكَ: رِجَالٌ، و: نِسَاءٌ، و: مُسْلِمُونَ، و: مُسْلِمَاتٌ، وَنحوُ ذَلِك؛ وهذا عامٌ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ.

و: إِنْسُونَ، و: جِنْ، و: قَوْمٌ و: مَنْ، و: مَا، عامٌ بِمَعْنَاهِ لَا بِصِيغَتِهِ.

219 – واسْمُ الفَرْدِ كَوْلُوكَ: إِنْسَانٌ، و: رَجُلٌ، إِذَا دَخَلَهُ لَامُ التَّعْرِيفِ يَصِيرُ عامَّاً مُتَنَاوِلاً لِلْجِنْسِ.

وَكَذَا العامُ المُتَنَاوِلُ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ كَوْلُوكَ: رِجَالٌ، و: نِسَاءٌ، إِذَا دَخَلَهُ لَامُ التَّعْرِيفِ يَزِيدُهُ عُمُومًا فَيَصِيرُ لِلْاستِيعَابِ.

220 – وَكَلْمَةُ: كُلُّ، مِنَ الْأَفَاظِ الْعُمُومِ أَيْضًا، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى فَرِيدِ مُنْكَرٍ تُوجِبُ عُمُومَ أَفْرَادِهِ كَوْلُوكَ-تَعَالَى! - بَطَلَ «كُلُّ نَفْسٍ * ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»⁽¹⁾،

218 - (1) فِي الأَصْلِ: غَيْرَ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

220 - (1) قُرآن: جُزءٌ مِنَ الْآيَةِ 185 مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ (3) وَمِنَ الْآيَةِ 35 مِنْ سُورَةِ

و «كُلُّ نَفْسٍ *⁽²⁾ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً»⁽³⁾، وكقول [ص 81] الرَّجُل: أَكَلْتُ كُلَّ رَغِيفٍ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ⁽⁴⁾ يَتَناولُ جَمِيعَ الرُّغْفَانَ الْمُوجُودَةَ فِي الْبَيْتِ.

221 — وإن دَخَلْتُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُعْرَفَ تَوْجِيبُ عُمُومِ أَجْزَائِهِ كَقُولُ⁽¹⁾ الرَّجُل: أَكَلْتُ كُلَّ هَذَا الرَّغِيفِ، فَإِنَّهُ⁽²⁾ يَتَناولُ هَذَا الرَّغِيفَ الْمُعْرَفَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، لِأَنَّ كَلِمَةً: كُلَّ، لِلإِحْاطَةِ وَالشُّمُولِ⁽³⁾ فِي الْلُّغَةِ إِنْ دَخَلَ[تْ] عَلَى الْمُنْكَرِ تُحِيطُ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ وَإِنْ دَخَلَ[تْ] عَلَى الْمُعْرَفَ تُحِيطُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

222 — وَالثَّكِرَةُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ عَامٌ أَيْضًا، وَهِيَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ تَدْخُلَ كَلِمَةُ النَّفْيِ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى النَّكِرَةِ كَقُولِهِ⁽¹⁾:
مَا رَأَيْتُ رَجُلًا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَدْخُلَ كَلِمَةُ النَّفْيِ عَلَى الْاِسْمِ الْمُنْكَرِ كَقُولِهِ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ.

223 — وَكِلاهُمَا عَامٌ بِطَرِيقِ الْفَرْسُورَةِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ اِتِّفَاءِ رُؤْيَا رَجُلٍ
وَاحِدٍ مُنْكَرٍ غَيْرِ عَيْنِي. فَمِنْ ضَرُورَتِهِ اِتِّفَاءُ رُؤْيَا جَمِيعِ⁽¹⁾ الرِّجَالِ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى
رَجُلًا وَاحِدًا يَكُونُ كَاذِبًا فِي خَبَرِهِ فَيَتَعَمَّمُ ضَرُورَةُ.

الأنبياء (21) ومن الآية 57 من سورة العنكبوت (29).

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(3) قُرآن: جُزءٌ من الآية 38 من سورة المدثر (74).

(4) فإنه: أضافها ناسخ م.ب. فوق السطر.

— (1) م.ب.: و ٧٥ ظ.

(2) فإنه: أضافها ناسخ م.ب. فوق السطر.

(3) الكلمة من م.ب. فقط.

— (1) في الأصل: كقولك، والمثبت من م.ب.

— (1) في الأصل: جميع، وهو خطأ من الناسخ.

[فصل في الكلام في الجنس والنوع]

224 – وأما الكلام في الجنس والنوع فالجنس دالٌ على كثيرين⁽¹⁾ مُختلفين بالنوع، والنوع اسم دالٌ على [ص 82] كثيرين⁽¹⁾ مُختلفين بالشخص. كذا قاله أهل المِنْطَق.

225 – واختلفوا في الجنس في موضع المَعْهُود وعَدَمِ المَعْهُود جمِيعاً.

أما إذا كان ثمة مَعْهُود [فـ] قالت العامة: «يُصرَف إلى المَعْهُود». وقال أهل التحقيق: «يُصرَف إلى كُلِّ الْجِنْسِ» * ولا يُصرَف إلى المَعْهُود «إلا بِدَلِيل».

وأما إذا لم يكُن ثمة مَعْهُود في اللُّغَة⁽²⁾ [فـ] قال بعضهم: «يكون لِمُطلَقِ الْجِنْسِ دون الاستيعاب».

وقال القاضي الإمام⁽³⁾ أبو زيد [الدَّبُوسي] – رَحْمَهُ اللَّهُ –⁽⁴⁾: «يَتَنَوَّلُ الْكُلُّ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَالْأَدْنِي بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، لَكِنَّ صَرْفَهُ إِلَى الْأَدْنِي أَوْلَى».

وقال عامة أهل الأصول وعامة أهل اللُّغَةِ وأهل النحو: «عند الإطلاق يُصرَف إلى كُلِّ الْجِنْسِ إلا بِدَلِيل».

224 – (1) في م. ب. : كثیر.

225 – (1) ما بين العلامتين ساقطٌ من م. ب.

(2) في اللُّغَةِ: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر.

(3) الإمام: ساقطة من م. ب.

(4) انظر التعليقات على الأعلام.

226 – وهذا القول أصح لأنَّ أهلَ اللُّغةَ أجمعوا على تسمية هذا⁽¹⁾
اللام لام⁽²⁾ الجنس⁽³⁾ وعلى تسميته اللام الموضع⁽⁴⁾ للجنس.

والدليل على أنه للجنس استعمالُ الشرع والعرف والمعقول.

227 – أما الشرع فقوله – تعالى ! – : «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهارَ مُبْصِرًا»⁽¹⁾ [ص 83] والمرادُ من كُلٍّ واحدٍ منهما جِنسه.
وقال الله – تعالى ! – : «وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ»⁽²⁾ والمرادُ به كُلُّ الجنس.

وقال – تعالى ! – : «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ»⁽³⁾ والمرادُ به كُلُّ الجنس
لأنَّه استثنى منه المؤمنين واستثناء الجَمْعِ من الفرد لا يتصور⁽⁴⁾.

وقال النبي - ﷺ - : «الحنطة بالحنطة مثلٌ بمثلٍ» الحديث⁽⁵⁾ والمرادُ

226 – (1) هكذا في التسختين بصيغة المذكر. انظر البيان 4 من هذه الفقرة فسترد في
م. ب. صيغة المؤنث.

(2) م. ب. : و ٧٦ و .

(3) في م. ب. : التجنيس، بدل: الجنس.

(4) م. ب. : الموصوعة، بالتأنيث.

227 – (1) قرآن: جُزءٌ من الآية 67 من سورة يونس (10). وفي كلا التسختين استُهمل
الجزءُ بواو العطف.

(2) قرآن: جُزءٌ من الآية 10 من سورة ق (50).

(3) قرآن: الآية 2 من سورة العصر (103).

(4) في الأصل: يتتصورُ، وفي م. ب. ورد الفعل حالياً من النقط والحركات.

(5) ورد الحديث في صحيح مسلم (ج 5، ص 44) وهو ياسناد يصل إلى أبي هُريرة عن النبي - ﷺ - : «التَّمْرُ بِالْتَّمْرِ وَالْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ يَمْثُلُ يَدَأَ بِيَدِهِ». فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ
أَنْواعُهُ». وهو في كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً
(ص 43 إلى 45). والحديث ورد أيضاً في سنن النسائي (ج 7، ص 273
و 274) في كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر، وهو ياسناد يصل إلى أبي هُريرة
أيضاً وباللفظ ذاته تقريباً، ألا: مثلاً بمثل، فهي هنا ناقصة ثم ازداد، بدل:
استزاد.

=

من كُلّ واحدٍ منهُما⁽⁶⁾ كُلُّ جِنْسِهِ، وَلَهُ نَظَائِرٌ كثِيرَةٌ.

228 – وفي العُرُوف يُقال: الفَرَسُ أَعْدَى مِنَ الْحِمَارِ، وَالْأَسَدُ أَقْوَى مِنَ الذَّئْبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ لَا الْفَرْدُ.

229 – والمعقولُ هكذا يقتضي أن يكون للجنس عند الإطلاق، لأنَّ اللامَ وُضعتُ للتعرِيف وإنَّما تدخلُ على الاسم لِتعرِيف المُسَمَّى، والتعرِيفُ بِكماله لا يحصل إلَّا تصرُّفُهُ إلَى الجنسِ، لأنَّ التعرِيفَ إنَّما يحصل بِامتيازِ المُسَمَّى عن غيرِهِ، والجِنْسُ هُوَ المُمْتَازُ عن سائر الأجناسِ.

230 – أمَّا كُلُّ فردٍ من أفراد الجنسِ فَمُشارِكٌ وَمُخَالِطٌ لِسَائرِ⁽¹⁾ أفرادِ الجنسِ في الجنسِية والنوعِية فلم يكن فردٌ من الجنسِ [ص 84] في استِحقاقِ هذا الاسمِ بِأولى من غيرِهِ فَيَبْقَى المُسَمَّى مجهولَ الذاتِ كما كان قبل دُخُولِ لام التعرِيفِ عليهِ.

231 – بيانُهُ وهو أنَّ الإنسانَ إذا قال: جَاءَنِي رَجُلٌ، فيكون⁽¹⁾

= والناظر في المعجم المفهرس (ج 1، ص 522، ع 1) يُلاحظ تحت عنوان: ...
والحِنْطةُ بالحِنْطة...، إحالات - بالإضافة إلى مسلم والنسياني - إلى سنن ابن ماجه (تجارات 48) وسنن الترمذى (بيوع 23) و مُسند ابن حنبل . ولم يُورد الترمذى الحديث في الباب المذكور وإنَّما تعرَّض له فقط في عنوان باب ما جاءَ أنَّ الحِنْطةُ بالحِنْطةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، كراهة التفاضل فيه (ج 3، ص 541 و 542 ، والباب يستمر إلى ص 545). أمَّا ابن ماجه فقد أخرج الحديث في السنن (م 2، ص 23 و 24) وفي باب الصرف وما لا يجوز متفاضلًا يداً بيده، من كتاب التجارات، وبرواية أبي هريرة عن النبي - ﷺ: «الْفِضْةُ بِالْفِضْةِ وَالْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطةُ بِالْحِنْطةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(6) منها: من م.ب. فقط.

230 – (1) في الأصل: مُخَالِطٌ وَمُشارِكٌ كـساير، والمُثبت من م.ب.، مع الخلوق من الشكل ومع التنقيط الجُزئي.

231 – (1) في م.ب.: كون، بدل: فيكون.

الجائي آدمياً صار معلوماً بهذا القدر، لكن بي ذاته مجهولاً لا يدرى من هو. فلو صُرِفَ الاسم إلى واحدٍ من الجنس لا إلى الجنس بعد دخول لام التعريف عليه⁽²⁾ [لـ] يُبقي مجهولَ الذات كما كان⁽³⁾ فلا يُقيِّد لامُ التعريف فائدةً والله أعلم!⁽⁴⁾.

الكلام في صيغة العام وحكمه

232 — قالتِ الواقفية⁽¹⁾ «لا صيغة للعموم ويجب التوقف في حكمه حتى يقوم الدليل»؛ وهو مذهب الأشعرية والمزحية.

وجه قولهم هو⁽²⁾ أنا لا نجد في كتاب الله - تعالى - صيغة للعموم⁽³⁾ يُراد بها الاستيعاب إلا قليلاً نحو⁽⁴⁾ قوله - تعالى - : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلِيمًا»⁽⁵⁾، «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽⁶⁾.

233 — فلو كانت هذه الصيغة موضوعة للعموم لأفادت العموم أياماً وُجِدت⁽¹⁾ لأن الموضع للشيء لا يُنقل عنه.

(2) عليه: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر.

(3) م. ب. : و ٧٦ ظ.

(4) الصيغة من م. ب. : فقط.

232 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب. فقط؛ وهو، وقد استطربنا حذف واو العطف للتخفيف.

(3) في الأصل: العموم، والمُثبت من م. ب.

(4) في الأصل: نحو، وهو خطأ من الناسخ.

(5) قرآن: الآية 62 من سورة العنكبوت (29).

(6) قرآن: جُزء من عدة آيات أحصينا منها تسعًا: 284 من البقرة (2) - 29 ثم 189 من آل عمران (3) - 17 ثم 19 ثم 40 من المائدة (5) - 41 من الأنفال

- 39 من التوبية (9) - 6 من الحشر (59).

233 - (1) في الأصل: وُجِدة، وهو خطأ من الناسخ، وفي م. ب. وردت صحيحة.

والدليل عليه قوله - تعالى ! - : «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ»⁽²⁾ وقوله : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»⁽³⁾ [ص 85] والمراد به الخصوص دون العموم ، واللفظ لفظة الإخبار . فلو⁽⁴⁾ كانت الصيغة موضوعة للعموم لكان الأمر بخلافه .

234 — وقال بعضهم وهو يسمون أصحاب الخصوص : «يُحمل على أخص الخصوص لأنها المشتركة في الاستعمال» كما قالت الواقفية⁽¹⁾ ، فوقع التعارض في حق⁽²⁾ الاستعمال ، ولا تعارض في حق الأدنى فيحمل عليه حتى قالوا في الفرد إذا دخله لام التعريف : «يُحمل على ثلاثة»⁽³⁾ حتى يقوم الدليل على الزيادة » .

235 — وقالت العامة وهو يسمون أصحاب العموم : «يُحمل على العموم» .

وحيثهم إجماع أهل اللغة واستدلال الصحابة بألفاظ العموم والمعقول .

أما إجماع أهل اللغة فإنهم أجمعوا على⁽¹⁾ أن الكلام ثلاثة أقسام : وخدان وثنية وجُمُع كقولك : رَجُلٌ ، و : رَجُلَانِ ، و : رِجَالٌ ، فقد⁽²⁾ وضعوا للجُمُع صيغة .

(2) قرآن : جُزء من الآية 2 من سورة الإنسان (76) .

(3) جُزء من عدّة آيات أحصينا منها ثلاثة : 2 من يوسف (12) - 3 من الدخان

(44) - 1 من القذر (97) .

(4) في الأصل : ولو ، وفي م.ب. كما ثبتناها .

(1) انظر التعليقات على الأعلام . 234

(2) حق : ساقطة من م.ب .

(3) في الأصل : الثلث ، وكذلك في م.ب . مع الخلو من النقط والحركات .

(1) على : من م.ب . فقط . 235

(2) فعد : من م.ب . فقط .

236 – وأما استدلال الصحابة بلفاظ العموم فكثير منها ما رُوي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : «لَا يَجُوز [ص 86] الجمْع بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَطَنَا بِمَلْكِ الْيَمِينِ» وقال : «أَحَلْتُهُمَا آيَةً وَهِيَ⁽¹⁾ قَوْلُهُ - تَعَالَى ! - : «وَالَّذِينَ⁽²⁾ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»⁽³⁾ وَحَرَمْتُهُمَا آيَةً وَهِيَ⁽¹⁾ قَوْلُهُ - تَعَالَى ! - : «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»⁽⁴⁾. فوَقَعَتِ الْمُعَارَضَةُ بَيْنَهُمَا⁽⁵⁾ ، وَحُرْمَةُ الْوَطْيِءِ أَصْلٌ فَبِقِيَّتْ عَلَى مَا كَانَتْ.

وَمِنْهُ⁽⁶⁾ مَا رُويَ أَنَّهُمْ احْتَجَّوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما ! -⁽⁷⁾ فِي

236 – (1) في م.ب. : وهو .

(2) م.ب. : و 77 .

(3) قرآن: الآية 5 وجزء من الآية 6 من سورة المؤمنون (23).

(4) قرآن: جُزء الآية 23 من سورة النساء (4).

أما عن هذا الآخر فيروى عادةً عن عثمان وعلي، ونرى من المفيد أن نُحيل بهذا الصدد على شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (- 1083 / 476)، الشافعي أصولاً وفروعاً، إذ ورد فيه الآخر بالصيغة ذاتها تقريراً مع التعليق: «والتحريرُ أُولى» والبيان: «غير أَنَّهُمَا رَجَحَا آيَةَ التحريرِ عَلَى آيَةِ الإِبَاحَةِ بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهادِ». وهذا دليل صحيح يدلّ على أنّ هذه الصيغة تقتضي العموم». والمُجدي بالُمُلاحظة أن الشيرازي أثار في اللمع (ص 115) قضية الترجيح بين الحُكميَّن وعمَد لتغليب الأول منها إلى حُجَّةٍ شبِّهَ بما ساقهُ اللامشي في هذا النص: «والتحريرُ أُول (....) ورجَعَ المُجتهدُ إلى براءةِ الذمَّةِ».

انظر في شرح اللمع (الفقرة 251 من الجزء الأول) البيان 1 وفيه أحلفنا على الصدقي في تخريج أحاديث اللمع (ص 115 و 116، الحديث رقم 22) الذي فرق بين حديث علي فخرجه عن طريق ابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى وبين حديث عثمان فخرجه عن طريق الشافعي وابن أبي شيبة ومالك وابن عبد البر والباجي.

(5) أضاف الكلمة ناسخ م.ب. فوق السطر.

(6) في الأصل: ومنها، والمثبت من م.ب.

(7) وردت الترضية بصيغة المفرد في نسخة الأصل، والمثبت كما في م.ب. انظر التعليقات على الأعلام.

رِبَا⁽⁸⁾ النَّفْدُ أَنَّهُ حَرَامٌ يُعْمَلُ⁽⁹⁾ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ! - : «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ»⁽¹⁰⁾
وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةُ.

237 — وَأَمَّا⁽¹⁾ الْمَعْقُولُ فَهُوَ⁽²⁾ أَنَّ الْحَاجَةَ مَسَّتْ إِلَى الْعِبَارَةِ عَنِ
الْعُمُومِ فِي مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ لَهُ صِيغَةٌ مَوْضِوِعَةٌ لِتَنْدَعُ
الْحَاجَةُ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ!⁽³⁾.

238 — ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْعُمُومِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَالاعْتِقادِ بِهِ⁽¹⁾
فِي حَقِّ⁽²⁾ كُلِّ فَرْدٍ.

وَقَالَ مَشَايخُ الْعِرَاقِ * مِثْلَ الْكَرْنَخِي⁽³⁾ وَالْجَصَاصِ⁽³⁾ وَغَيْرِهِمْ - وَهُوَ
مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ دِيَارِنَا مِثْلَ الْقَاضِي أَبِي زِيدَ [الْدَّبُوسي]⁽³⁾ وَمَنْ
تَابَعَهُ - وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةَ الْمُعْتَرِلَةَ *⁽⁴⁾: «يَبْثُتُ بِهِ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ كُلِّ فَرْدٍ عَمَلاً
وَاعْتِقادًا».

239 — وَقَالَ مَشَايخُ سَمَرْقَنْدَ[ص 87] - * [وَ]رَئِسُهُمْ أَبُو مُنْصُورِ
الْمَاتُورِيِّيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ! - *⁽¹⁾: «يَبْثُتُ بِهِ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ كُلِّ فَرْدٍ عَمَلاً وَيُعْتَقَدُ

(8) في الأصل: رِبَا، وفي م.ب.: رِبَا، والاستعمال العادي هو: الرِّبَا.

(9) في الأصل: لعموم، والمثبت من م.ب.

(10) انظر البيان 5 من الفقرة 227.

237 - (1) اما: أضافها ناسخ م.ب. فوق السطر.

(2) في الأصل: وهو، والمثبت من م.ب.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

238 - (1) به: إضافة من م.ب.

(2) حُى: إضافة من م.ب.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) ما بين العامتين يُمثل نقصاً في م.ب.

239 - (1) ما بين العامتين ساقط من م.ب. انظر التعليقات على الأعلام.

فيه على الإبهام أنّ ما أراد الله - تعالى! - فيه من العموم أو⁽²⁾ المخصوص فهو حقٌّ ولا يُعتقد شيء⁽³⁾ على سبيل التعميم لأنَّ اختِمَالَ قرينة المخصوص قائمٌ كما ذكرنا في باب الأمر والله أعلم!⁽⁴⁾.

مسألة [في أقل الجمْع]

240 - أقل الجمْع الصحيح عندنا ثلاثة حتى إن صيغة الجمْع بدون الألف واللام كقولنا: رِجَالٌ، و: نِسَاءٌ، يتناول الثلاثة فصاعداً.

وعند أصحاب [الإمام] الشافعي⁽¹⁾ والأشعرية⁽¹⁾ أقله اثنان لقوله - تعالى! - : «فَقَدْ صَغَثْ قُلُوبُكُمَا»⁽²⁾. وقال: «وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ»⁽³⁾، أطلق اسم الجمْع على الاثنين⁽⁴⁾. وقال النبي - ﷺ! - : «الإِثْنَانِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَائِعَ»⁽⁵⁾.

(2) ألف: او، من م.ب. فقط.

(3) في م.ب.: بمقدار شا.

(4) الصيغة من م.ب. فقط.

(1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) قرآن، جُزء من الآية 4 من سورة التحرير (66).

(3) جُزء من الآية 78 من سورة الأنبياء (21). وضع ناسخ أجنبي عن النص تحت هذا الجزء عبارة: اي الهاروت والمماروت. والظاهر أنه خلط بين هذه الآية وأية أخرى عددها 102 من سورة البقرة (2) حيث ورد اسم سليمان حذو الملائكة هاروت وماروت.

(4) في م.ب.: السنّي، بدل: الاثنين.

(5) انظر المعجم المفهرس (ج 1، ص 306، ع 2): باب اثنان مما فوقهما جماعة، مع الإحالة على البخاري (أذان) وعلى النسائي (إمامه) وعلى ابن باجة (إقامة). إلا أنَّ الناظر في صحيح البخاري (ج 1، ص 167) لا يجد فيه غير عنوان مُطابق لما ذُكر. وكذلك سنن النسائي (ج 2، ص 103 و 104) لم يرد فيها إلا أحاديث ساقها تحت ثلاثة عناوين: الجماعة إذا كانوا ثلاثة

241 – ونحن نقول: أهل الوضع فرقوا بين الإثنين والجمع
وقالوا⁽¹⁾: *«وُحْدَانٌ، وَتَنِيَّةٌ، وَجَمْعٌ»⁽²⁾; رَجُلٌ: وَرَجُلَانٌ، وَرِجَالٌ،
كما⁽³⁾ فَعَلَ، وَفَعَلَا، وَفَعَلُوا».

فاتفاقهم على التفرقة دليل على المعايرة⁽⁴⁾ وما تلوا من الآيات ورووا
من الحديث فمحمول على التوسعة والمجاز.

242 – على أن الحديث إنما⁽¹⁾ ورد في حق الصلاة [ص 88]، والنبي
ﷺ! – أعطى للإثنين حكم الجمع في باب الصلاة إحراناً لفضيلة الجماعة،
وورد⁽²⁾ في حق الميراث كما عرف.

243 – ثم على⁽¹⁾ هذا الأصل⁽²⁾ إذا ندر أن يصدق بدراهم أو⁽³⁾

– الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة – الجماعة إذا كانوا اثنين.
والآحاديث قريبة المعنى مما في نصنا إلا أنها بعيدة عنه صيغة. أما ابن ماجه
فقد ساق هو أيضاً آحاديث هي ثلاثة قريبة مما في النص في المعنى لا في
الصيغة، إلا أنه أوردها تحت عنوان: باب الاثنان جماعة (الستن، ج 1،
ص 160، رقم 44).

(1) في م.ب. : فعالوا.

(2) ما بين العلامتين من م.ب. فقط.

(3) كما: ساقطة من م.ب.، وفي الأصل أضافها الناسخ – أو المصحح! – فوق
السطر.

(4) هنا وفي م.ب. أضاف الناسخ: بينهما، وهي إضافة قصد بها إلى التذكير
بموقع الفريقين المختلفين ولكنها تقع فعلاً في لبس. م.ب: و 77 ظ.

(1) انما: أضافها الناسخ م.ب. فوق السطر.

(2) أضاف الناسخ م.ب. خطأ الفاء قبل: وورد.

(1) في الأصل: على، والتشديد وضع خطأ.

(2) في نسخة الأصل: للأصل، وهو خطأ.

(3) الألف قبل: أو، من إضافة الناسخ م.ب.

قال : لِفُلَانِ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ، فَإِنَّهُ⁽⁴⁾ يَقُوْعُ عَلَى الْثَلَاثَةِ * إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْزِيَادَةَ *⁽⁵⁾ . وَلَوْ
نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى فُقَرَاءَ أَوْ عَلَى مَسَاكِينَ فَصَرَفَ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَا يُجْزِيهِ
عِنْدَنَا ، خَلَافًا لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ!⁽⁶⁾

مسألة [في حُكْمِ الْعَامِ إِذَا خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ]

244 — الْعَامُ إِذَا خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ ، هَلْ يَقْنَى عَامًا حَقِيقَةً؟ وَهَلْ يَقْنَى
حُجَّةً؟ .

قال بعض أصحابنا نحو الكَرْنَخِي⁽¹⁾ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الْبَلْخِي⁽²⁾ وبعض
أصحاب الحديث : «يَقْنَى مَجَازًا فِي الْبَاقِي وَلَا يَقْنَى حُجَّةً لِأَنَّهُ يَقْنَى إِطْلَاقًُ
اسْمَ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ وَلِأَنَّهُ مَجَازٌ» .

245 — وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا⁽¹⁾ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : «يَقْنَى حَقِيقَةً
فِي الْبَاقِي لِأَنَّ الْعَامَ لَيْسَ بِاسْمٍ لِعَدِيدِ مَعْلُومٍ مُقْدَرٌ حَتَّى يَصِيرَ بِنَفْوَاتِ الْبَعْضِ
مَجَازًا ، بَلْ هُوَ اسْمٌ يَنْتَلِقُ عَلَى مُطْلَقِ الْجَمْعِ ، وَقَدْ يَقْنَى تَحْتَ النَّصِّ مَا لِلْجَمْعِ
مَجَالٌ فِيهِ ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي مَا يَقْنَى ، وَيَقْنَى حُجَّةً لِأَنَّ الْعَامَ [ص 89] مُوجِبٌ
لِلْعَمَلِ فِي حَقِّ كُلِّ فُرْزٍ بِالْجَمْعِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْاعْتِقَادِ ، إِلَّا إِذَا⁽²⁾ قَامَ

(4) فَإِنَّهُ : أَضَافَهَا نَاسِخُ م.-ب. فَوْقَ السُّطْرِ.

(5) مَا بَيْنَ الْعَالَمَيْنِ إِضَافَةً مِنْ نَاسِخُ م.-ب.

(6) الصِّيغَةُ مِنْ م.-ب. فَقْطُ.

— (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) فِي الْأَصْلِ : الْثَلَجِيُّ ، وَهُوَ خَطَا وَالصَّحِيحُ : الْبَلْخِيُّ . انظر التعليقات على
الأعلام . وقد سبق أنْ أورده النَّاسِخُ صَحِيحًا فِي الفَقْرَةِ 197 . وَفِي م.-ب.
وَرَدَ كَمَا أَثْبَتَنَا .

— (1) فِي الْأَصْلِ : وَاصْحَابُنَا ، وَهُوَ خَطَا مِنْ النَّاسِخِ .

(2) فِي م.-ب. : فَانَّ ، بَدْلٌ : إِلَّا إِذَا ، مِنْ الْأَصْلِ .

الدليل على ترك العمل به في حق الفرد المخصوص.

246 — فلا يجوز ترك العمل به في ما وراءه من غير دليل، إلا إذا كان قدر المخصوص مجهولاً فحيث لا يبقى حجّة من غير بيان، لأن المُتنازع فيه⁽¹⁾ يُحتمل أن يكون من جملة المخصوص منه فيبقى حجّة في حقه ويُحتمل ألا⁽²⁾ يكون من جملة المخصوص فلا يبقى حجّة، فوقع الشك في بقائه حجّة * فلا يبقى حجّة *⁽³⁾.

247 — وأما⁽¹⁾ إذا كان قدر المخصوص معلوماً بقي⁽²⁾ ما وراءه داخلأ تحت النص من غير⁽³⁾ جهالة فيبقى حجّة.

وإنما قال أبو الحسن الكنجي⁽⁴⁾: «لا يبقى حجّة في موضع خاص، وهو ما إذا كان دليلاً الخصوص مستقلاً بنفسه مفهوماً بذاته كقوله - تعالى! - : «[فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ]»⁽⁵⁾ ولا تقتلوا أهل الدّيّنة».

248 — فأما إذا كان دليلاً الخصوص غير مستقلّ بنفسه كقوله: «[فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ]»⁽¹⁾ إلا أهل الدّيّنة، [فَيُقُولُ بِبَقَائِهِ حُجَّةٌ وَالله أعلم!⁽²⁾.

246 - (1) فيه: ساقطة من م.ب.

(2) لا: ساقطة من: إن لا، في م.ب.، وهو خطأ من الناسخ.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.، وهو لا يُقيد شيئاً جديداً.

247 - (1) في م.ب.: فاما.

(2) في الأصل: يبقى، والمثبت من م.ب.

(3) م.ب.: و ٧٨ و.

(4) انظر التعليقات على الأعلام.

(5) جُزء من الآية 5 من سورة التوبة (٩)، وقد خلت السُّسْخَاتان من فاء الاستهلال.

248 - (1) انظر البيان 5 من الفقرة السابقة.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

مسألة⁽³⁾ [في جواز تخصيص العام إلى أن يبقى منه واحدٌ]

249 – تخصيصُ العام جائز⁽¹⁾ [ص 90] عند العامة إلى أن يبقى منه واحدٌ كاستثناء ما زاد على الواحد من لفظ العموم وكالنسخ.

وبعضهم فرقوا فقالوا⁽²⁾: «لفظُ الجمع بدون الألف واللام يجوز تخصيصه إلى الثلاثة⁽³⁾. فأما إذا دخله لامُ التعريف أو كان عاماً من حيث المعنى دون الصيغة نحو لفظة الفرد إذا دخلها⁽³⁾ لامُ التعريف ونحو كلمة: من، فاما⁽⁴⁾، يجوز تخصيصه إلى الواحد ولا يجوز إخراجُ الواحد إلا بدليل يصلح للنسخ⁽⁵⁾ والله أعلم»⁽⁶⁾.

مسألة [في احتمال جواز تخصيص العام في موضع الخبر]

250 – تخصيصُ العام في موضع الخبر جائز عند العامة.

وقال بعضهم: «لا يجوز في خبرِ من لا⁽¹⁾ يجوز عليه الكذبُ لما فيه من وهم الكذب، بخلاف الأمر والنهي لأنَّه لا يدخل فيهما الصدقُ والكذب».

(3) في م.ب. ومحل الكلمة: مسائل التخصيص.

249 – (1) في الأصل: وقالوا، والمثبت من م.ب.

(2) في كلا السنتين: الثالث، والثانية أولى.

(3) في كلا السنتين: دخله، والثانية أولى، إذ الضمير يعود على المضاف، وهو: لفظة.

(4) في الأصل: من ويجوز، والمثبت من م.ب.

(5) في الأصل: النسخ، والإصلاح من م.ب.

(6) الصيغة من م.ب. فقط.

250 – (1) هكذا في كلا السنتين، مع خلُقِ م.ب. من الحركات ومن بعض التقطُ؛ وفي الأصل: خبرِ من لا يجوز. والظاهر أنَّ حرف النفي لا مبرر له باعتبار ما يلي من النص، إذ المخبر يجوز عليه الكذبُ والصدقُ معاً.

251 – والصحيح قول العامة بدليل قوله - تعالى! - : «وَأُوتِيتُ مِنْ كُلّ شَيْءٍ»⁽¹⁾ ولم تؤت من⁽²⁾ كُلّ شيء. وقال الله - تعالى! - : «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْرِيزَ»⁽³⁾ ولأن التخصيص والاستثناء لبيان أن المخصوص [ص 91] والمُستثنى غير مُراد بالكلام، وذلك جائز.

مسألة [في الاستثناء عقينب جُملٍ معطوف بعضها على البعض]

252 – الاستثناء المذكور عقينب جُملٍ معطوف بعضها على البعض بحرف الواو، وكُلّ جملة كلامٌ تأمّل أن كان مبتدأً وخبرًا نحو قوله: لِزَيْدٍ⁽¹⁾ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، و: لِجَعْفَرٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، و: لِصَالِحٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا خَمْسَيْمَائِيَّةٍ، يَنْصُرِف⁽²⁾ إلى الجملة الأخيرة عندنا.

253 – وعند [الإمام] الشافعي⁽¹⁾ ينصرف إلى الكُلّ. وعلى هذا الأصل⁽²⁾ ينصرف الاستثناء المذكور في قوله - تعالى! - : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ * ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»⁽²⁾. وهو الفسق عندنا. وعند [الإمام] الشافعي ينصرف إلى

(1) قرآن: جُزء من الآية 23 من سورة النمل (27).

(2) من: في م. ب. فقط.

(3) قرآن: الآية 30 وجزء من الآية 31 من سورة الحجـر (15).

252 - (1) م. ب.: و 78 ظ.

(2) في الأصل: يتصرف، والمثبت من م. ب.، وهو ما أكدته الناسخان في ما يلي من النص.

253 - (1) الأصل: شطبيها مصحح - أو ناسخ! - الأصل وأثبتها ناسخ م. ب.

(2) قرآن: الآيات 4 و 5 من سورة النور (24) وما بين العلامتين ورد محله في =

الجملة كُلّها⁽³⁾ حتى قال بقَبُول شهادة التائب منهم .

254 – وفي الشرط والميشية⁽¹⁾ إجماعٌ أنه ينصرف إلى الكلّ حتى لو قال : أمرأته طالق⁽²⁾ ، و : عَبْدُهُ حُرّ ، و : عَلَيْهِ الْحَجَّ إِنْ دَخَلَ الدَّارَ ، لو قال في آخره : إِنْ شاءَ اللَّهُ ! فإنَّه⁽³⁾ ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره⁽⁴⁾ والله أعلم!⁽⁵⁾ .

مسألة [في احتمال جواز تخصيص العام بالدليل العقلي]

255 – تخصيصُ العام [ص 92] بالدليل العقلي جائزٌ عند العامة .
وقال بعضهم : «لا يجوز ، بل يتوقف فيه على ورود الدليل السمعي لأنَّ العقلَّي ليس من جنس الكلام فلا يمكن أن يجعل متكلماً بما سوى المخصوص ، بخلاف ما إذا كان سمعياً لأنَّ الكلام من جنس الكلام فيجعل الكلامان كلاماً واحداً ضرورة العمل بالذليلين فيصير متكلماً بما سوى المخصوص كما في الاستثناء» .

256 – وقلنا لهم : إنَّ الصَّبَيَانَ والمجانينَ هل دخلوا تحت خطاب الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا؟ .

الثَّسْخَتَيْنِ : إلى ما يليه ، وهو ضروري لفهم ما يلي من النص .

(3) في م.ب. : الحمله ، ثم إصلاحها : الحمل ، والمقصود : الجمل ، مع إسقاط : كلها .

254 – (1) في كلا الثَّسْخَتَيْنِ : المشيه ، وفي م.ب. وُضعت فوق كلمة مشطوبة تصعب قراءتها .

(2) في الأصل : قال لاماته انت طالق ، والمثبت من م.ب .

(3) فإنه : أضافها ناسخ م.ب . فوق السطر .

(4) ذكره : ساقطة من م.ب .

(5) الصيغة من م.ب . فقط .

فإن قالوا: «نعم!» فقد أحالوا⁽¹⁾ حيث قالوا بِتَكْلِيفِ الْعَاجِزِ وَتَكْلِيفٍ من لا يَقْهِمُ!

وإن قالوا: «لا!»⁽²⁾ عرَفنا بالعقل أن هؤلاء غير مُرادين⁽³⁾ بالتكليف. فهذا عين التخصيص.

257 — ظهرَ بهذا أن الدليل السمعي كما يَصْلُحُ طرِيقاً لمعرفة العُقلاءَ أن المُراد بالعام هو الخاص فالدليل العقلي يَصْلُحُ طرِيقاً فيَصْلُحُ مُخْصِصاً للعموم⁽¹⁾ والله أعلم!⁽²⁾.

مسألة [في احتمال جواز تخصيص السمعي بالسمعي إذا كانا مثيلين]

258 — تخصيص السمعي بالسمعي إذا كانا مثيلين [ص 93] جائز كتخصيص الكتاب بالكتاب⁽¹⁾ والمُتواتِر بالكتاب والكتاب بالمُتواتِر والمُتواتِر بالمُتواتِر.

256 — (1) في الأصل: حالوا، والإصلاح من م.ب.، والمقصود بالفعل القول بالمحال.

(2) لا: إضافة من ناسخ م.ب. فوق السطر.

(3) في م.ب.: مراد، والصواب الجمع كما جاء في الأصل.

257 — (1) للعموم: ساقطة من م.ب.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

258 — (1) هنا أضاف ناسخ أجنبني عن النص وفي الطرفة ما يلي: «كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقْنُونَ﴾ منكم ويندون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» [جزء من الآية 234 من سورة البقرة (2)] وقوله تعالى ﴿وَوَلَاءُّ[وَأَوْلَاتُّ] الْأَحْمَالِ إِجْهَنَّمَ إِنْ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ﴾ [جزء من الآية 4 من سورة الطلاق (65)]. م.ب: و ٧٩. وفي م.ب. وابتداءً من هنا لم يتبع الناسخ =

وكذا التخصيص بفعل النبي - ﷺ - جائز بالإجماع⁽²⁾.

259 - واختلفوا في تخصيص الكتاب والمتواتر بالقياس وخبر الواحد.

جُوَزَتِ الْمُعْتَرِلَةُ⁽¹⁾ ذلك لأنَّ القياسَ عندَهُم دليلٌ قطعِيٌّ، وكُلُّ مجتهدٍ مُصيَّبٌ عندَهُم.

وعلى قول أصحاب [الإمام] الشافعي⁽¹⁾ يجوز أيضًا لأنَّ العامَ غيرَ مُوجِبٍ لِلعلمِ عندَهُم فكان نظيرَ القياسِ وخبرِ⁽²⁾ الواحد.

ولا يجوز عندَ مشايخِ العراقِ لأنَّ العامَ عندَهُم مُوجِبٌ لِلعلمِ قطعًا.

وهو الجوابُ الأصحُّ؛ وعلى قول مشايخِ سُمْرَقَنْد، وإنْ كانَ العامُ غيرَ مُوجِبٍ لِلعلمِ عندَهُم إلَّا أنَّ الاختِتمَالَ في القياسِ وخبرِ الواحدِ أكثرُ.

260 - وأما تخصيصُ السنة بالسُّنةِ بالسُّنةِ فمن الناس من أبى ذلك. ومن أصحاب [الإمام] الشافعي⁽¹⁾ من أبى تخصيصِ السنة بالكتابِ والله أعلم!⁽²⁾.

الترتيب ذاته جاء فيها: والمتواتر بالمتواتر والكتاب بالمتواتر والمتواتر بالكتاب.

(2) في م.ب. : وبالاجماع كذلك.

259 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: وخبرًا.

260 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

مسألة [في اختِمَال جواز تخصيص العِلْة]

261 – وأما تخصيص العِلْة فغيّر جائز عند⁽¹⁾ مشايخ سِمَرْقَنْد [ص 94] وأكابرُهم الإمام أبو منصور المأثريدي - رحمه الله! ⁽²⁾ .. وهو أظهر أقوال [الإمام] الشافعي ⁽²⁾.

وجوزه مشايخ العراق والقاضي الإمام أبو زيد [الدَّبُوسي]⁽²⁾ من مشايخ ما⁽³⁾ وراء النَّهَر؛ وبه قال تِ المُعْتَرِلَة⁽²⁾.

262 – ويُسمَّى تخصيص القياس لأنَّ رُكْنَ القياس هو الوضفُ المؤثرُ في إثبات الحُكْم.

هُم قالوا: «أجمعنا على جواز تخصيص العام. وكما أنَّ المعنى يُوجِب الحُكْم في كُلَّ موضع وُجِد فيه فالعامُ يُوجِب الحُكْم في كُلَّ مُسْمَى يتناوله⁽¹⁾ الاسم. ثم لما جاز قيام الدليل على أنَّ المخصوصَ غيرَ مُراد في حقِّ الحُكْم مع دُخوله ظاهراً⁽²⁾ تحت⁽³⁾ اللُّفْظ العام لم لا يجوز أن يقوم الدليلُ على أنَّ الحُكْم غيرُ ثابت في الموضع المخصوص مع وجود المعنى فيه. ويجب أن يجوز *في العِلْة أيضًا*⁽⁴⁾ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أمارةٌ على حُكْم الله - تعالى! ..

263 – «فجواز خلو إحدى الأمارتين عن الحُكْم يكون دليلاً على جواز خلو الأخرى ضرورةً ولأنَّ الاستحسان ليس إلا تخصيص القياس [ص 95]. وقد قال مشايخنا به».

261 - (1) في م. ب. : على قول.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) مشايخ ما: من م. ب. فقط.

262 - (1) في م. ب. : تناوله.

(2) ظاهراً: ساقطة من م. ب.

(3) م. ب. : و ٧٩ ظ.

(4) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. ، وهو سهو من الناشر ..

264 — ونحن نقول: في القول بتخصيص العلة نسبة التناقض إلى الله - تعالى! - والتناقض أمارة الجهل والسوء وذات الباري مُنْزَهٌ عن مثله.

بيانه وهو أنّ من قال: «المؤثر في استدعاء الحكم في موضع النص هذا الوصف» فقد قال: «إنّ الشرع جعله علةً ودليلًا وأمارة على الحكم أينما وُجد حتى يُمكّنه التعديّة». فمتى وُجد ذات ذلك⁽¹⁾ الوصف ولا حكم لم يكن أمارةً ودليلًا⁽²⁾ على الحكم شرعاً فكانه قال: «هو دليل على الحكم شرعاً وليس بأمارة ودليل». وهذا تناقض.

265 — فإن قال: «الشرع إنما⁽¹⁾ جعله علةً وأمارة في بعض المواضع دون البعض» يقال له: لما جاز هذا فلا بدّ لـك⁽²⁾ من إقامة الدليل على أن الشارع⁽³⁾ جعله أمارة⁽⁴⁾ في موضع التزاع. والدليل إما الإجماع أو النص أو التأثير ولا إجماع ولم يرد التنصيص⁽⁵⁾ من صاحب الشرع على كون الوصف علةً في موضع ما، وإنما ورد بلفظ⁽⁶⁾ المعنى [ص 96] في بعض المواضع.

266 — [ذلك] كما في قوله - عليه السلام! -: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ

264 - (1) ذلك: أضافها ناسخ م.ب. بين الكلمتين، السابقة واللاحقة، وقد خلت منها نسخة الأصل.

(2) شطب ناسخ م.ب. الكلمة: دليل.

265 - (1) إنما: من م.ب. فقط وقد أضافها ناسخها فوق السطر.

(2) لك: من م.ب. فقط.

(3) في م.ب.: الشرع.

(4) في م.ب.: علة، بدل الكلمة: أمارة.

(5) في م.ب.: به تصّ.

(6) في م.ب.: بلفظه، مع الضمير المُتّصل.

مُسْلِمٌ إِلَّا يَأْخُدَى ⁽¹⁾ **ثَلَاثٍ** ⁽²⁾ : * كُفِرْ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَزِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ * ⁽³⁾. فَإِنَّ الْبَاءَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيلِ فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا التَّأْثِيرُ وَالتَّأْثِيرُ قَائِمٌ فِي الْمَوْضِعِ الْمُخْصُوصِ. فَإِخْرَاجُهُ ⁽⁴⁾ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا مَعْ قِيَامِ ما ⁽⁵⁾ جَعَلَهُ الشَّرْعُ أَمَارَةً عَلَى كُونِهِ عِلْمًا تَنَاقُضُ بَيْنَهُ.

267 – بِخِلَافِ الْعَامِ لَانَّ بِالتَّخْصِيصِ تَبَيَّنَ ⁽¹⁾ أَنَّ الْمُخْصُوصَ غَيْرَ مُرَادٍ بِاللَّفْظِ، وَالْأَلْفَاظُ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ ⁽²⁾ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ وَالْقِيَدُ وَالْإِطْلَاقُ وَالْمَجَازُ وَالْإِضْمَارُ. يُقَالُ: جَاءَتِي بِنُو التَّصِيرِ ⁽³⁾، وَإِنْ كَانَ الْجَائِي بَعْضَهُمْ أَكْثَرَهُمْ لَا كُلُّهُمْ. فَجَازَ قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَامِ الْخَاصُّ وَبِالْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدُ، بِخِلَافِ الْمَعْانِيِّ.

266 – (1) في الأصل: باحدى معانٍ، وفي م.ب.: باحد معانٍ. انظر البيان 3 من هذه الفقرة.

(2) في الأصل: ثلث، وإن كان ما سبق: معان، يقتضي: ثلاثة، كما ورد في م.ب.

(3) في المعجم المفهرس (ج 1، ص 492، ع 2) خرج فسنتك الحديث: لا يحل دم امرئ مسلم... باللحالة على صحيحي البخاري (الديات) ومسلم (القسامة) وشمن كل من أبي داود (الحدود) والترمذي (الحدود) والنمسائي (التحرير) والدارمي (السير) وأخيراً مسند ابن حنبل. وتنصيف إلى ما سبق شمن ابن ماجه في كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاثة (ج 2، ص 77). وقد أورد ابن ماجه الحديث بالمعاني ذاتها وبالالفاظ متقاربة مما في نصنا.

(4) في م.ب.: وآخرأجعه، وفاء العطف من م.ب.

(5) م.ب.: و ٨٠ و.

267 – (1) في م.ب.: يتبيّن.

(2) في الأصل: فيها، والمثبت من م.ب.

(3) في م.ب.: التصريح، والصحيح ما في الأصل وأثبتناه. انظر التعليقات على الأعلام.

268 — وأما الاستحسان [فـ]قلنا: ثم⁽¹⁾ ظهر بالدليل أن الحكم في موضع القياس لم يتعلّق بمعنى القياس وحده، بل به ويُعني آخر، فأنعدام⁽²⁾ الحكم في موضع القياس لأنعدام العلة، لأن المعنى وُجد ولا حكم فلم يكن تخصيصاً والله أعلم!⁽³⁾.

269 — وهذه [ص 97] المسألة في الحاصل بناءً على كلام آخر وهو أن المعاني هل لها عموم؟

هم قالوا: «للمعاني عموم». يقال: خاص⁽¹⁾ عام، و: علة جامعه، فجاز تخصيص العلة لعمومها.

ونحن نقول: لا عموم للمعاني لأن المعنى⁽²⁾ واحد وإنما تعدد⁽³⁾ الحال لا ذاته، فلا يقبل التخصيص والله أعلم!⁽⁴⁾.

**مسألة إذا ورد النّصان:
خاصٌّ وعامٌ، وحكمُهُما مُخْتَلِفٌ**

270 — قال مشايخ العراق: «إن كان العام متأخراً عن الخاص بزمان يصبح في مثله النسخ ينسخ الخاص المُتقدّم. وإن كان العام مُتقدّماً والخاص متاخراً فالخاص ينسخ العام بقدره ويبقى الباقي. وإن وردا معاً يكون الخاص

(1) في م.ب.: ثقة.

(2) في م.ب.: فانعدم، بدل المثبت من الأصل.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

269 — (1) هكذا في كلا السعختين مع وضع الحركتين على الحرفين الأولين.

(2) في الأصل: المعاني، والمثبت من م.ب.

(3) في الأصل: يتعدد، والمثبت من م.ب.

(4) الصيغة من م.ب. فقط.

مُخْصِّصًا للعامٍ وبياناً له لا ناسخًا فيكون المُرادُ من العام ما وراء المخصوص. وإن جهلنا التاريخَ يُتوقف⁽¹⁾ فيه لِقيام التعارض ظاهراً⁽²⁾ إلى أن يوجد المُرجحُ بِجانب النسخ أو التخصيص».

271 – وعلى قول [الإمام] الشافعي⁽¹⁾ – وهو قول القاضي الإمام أبي زيد [الدَّبُوسي]⁽¹⁾ ومن تابعه من ديارنا [ص 98] – يُبيَّنُ العامُ على الخاصَّ في الفُصول أجمعَ، أي يكون الخاصُ مُبيَّناً للعامِ – تقدُّم أو تأخير أو⁽²⁾ كانوا معاً – ويكون المُرادُ بالعامِ ما وراء المخصوص، لأنَّ الخاصَ يَحتمل المجازَ لا غير⁽³⁾ والعامَ يَحتمل الخُصوصَ ويعتَمدُ المجازُ. وما كان أقلَّ احتمالاً فهو⁽⁴⁾ أقوى فكان العملُ به أولى. وللهذا قُلتُم: «إذا ورداً معاً فالعملُ بالخاصَ أولى».

272 – وجَهُ قول مشايخِ العراق وهو أنَّ في جعلِ المتأخرِ ناسخاً للمُتقدِّم عملاً بالدلائلين، بالخاصِ المُتقدِّم في ما مضى وبالعامِ المتأخرِ في المستقبل. وكذا على القلب وفي ما ذُكرَ تم⁽¹⁾ عملُ بالخاصِ في الماضي والمُستقبل وتركُ العملِ بالعامِ أصلًا في قدرِ المخصوصين، لأنك متى جعلتَ الخاصَ مُخْصِّصًا تبيَّنَ أنَّ قدرَ المخصوص لم يكن داخلاً تحت العامِ البِّئَةِ. والعملُ بالدلائلين أولى من العملِ بأحدِهما وتعطيلِ الآخرِ.

270 – (1) في م. ب. : توقف.

(2) م. ب. : و ٨٠ ظ.

271 – (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) الألف من م. ب. فقط.

(3) في الأصل: غيرُ وهو خطأ.

(4) فهو: من م. ب. فقط.

272 – (1) هكذا تقرأ في الأصل، وفي م. ب. وردت واضحةً: ذكرتم، والأولى اتباع الأصل.

273 – يخالف ما إذا ورد معاً لأنَّه لا إمكانَ لنسخَ⁽¹⁾ به⁽²⁾ لأنَّ النسخَ لا بدَّ له من زمانٍ يُتمكَن فيه من الاعتقاد والعمل أو الا [ص 99] غتقاد دون العمل، على حسب ما اختلفوا فيه. فصارا⁽³⁾ كلاماً واحداً فيكون الخاصُّ مبيِّناً للعامِ والله أعلم!⁽⁴⁾.

مسألة [في النصّ بين عموم اللفظ وخصوص السبب]

274 – النصُّ العامُ إذا نزل في حادثة وقعت لواحدٍ من الناس فالعبارةُ فيه لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا، لأنَّ اللفظَ عامٌ وأنَّه مطلقٌ عن السبب فيتناول صاحبَ الحادثة وغيره⁽¹⁾ ليكون عملاً بحقيقة اللفظ، ولأنَّه لو اختَصَّ بصاحبِ الحادثة [لـ] كان ذلك⁽¹⁾ إطلاقاً⁽²⁾ اسمِ العامِ على الخاصِّ وأنَّه مجازٌ.

275 – وفيه أيضاً إثباتٌ ما ليس بمحظٍ وهو السبب؛ وكلُّ ذلك تغييرُ الحقيقة فلا يُصار إليه إلا لضرورة تعلُّم العمل بعمومه ولا تعلُّم.

وكذا جوابُ الرسول - عليه السلام! - لا يختصُ بسؤال السائل عندنا، بل يتعمَّم، لأنَّه لو اعتبرنا فيه خصوص السبب لألغينا⁽¹⁾ الزيادةَ الحاصلةَ على

273 - (1) في م.ب.: إلى النسخ.

(2) به: أضافها ناسخ م.ب. تحت السطر، وقد خلت منها نسخةُ الأصل.

(3) في م.ب.: فصار، والأولى ما أثبتناه من الأصل.

(4) الصيغة من م.ب. فقط.

274 - (1) ذلك: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) م.ب.: و ٨١.

275 - (1) هكذا ثُرأ في الأصل، وفي م.ب. ثُرأ واضحةً: لالفناء، والأولى ما ورد في الأصل.

قدر الجواب. فِقدْرُ السُّؤال يُجَعَّل جواباً. وما زاد عليه يكون لابتداء التعليم إلا في موضع لا يمكن العمل [ص 100] بعمومه.

276 — وهو ألا يكون الجواب مستقلاً بذاته مقيداً للحكم بنفسه فحيث لا يختص به⁽¹⁾ كقوله - عليه السلام! - للأعرابي: «أَعْتَقْ رَقَبَةً»⁽²⁾ يقتضي هذا إعادة السؤال كأنه قال: أَعْتَقْ رَقَبَةً لَأَنَّكَ وَاقْتَتَ فِي نَهَارِ رمضان! .

277 — وقال أصحاب⁽¹⁾ [الإمام] الشافعي⁽²⁾: «العبرة لخصوص السبب في الفصلين جميعاً⁽³⁾ وإنما يثبت الحكم في حق غير صاحب الحادثة بالقياس على صاحب الحادثة أو ينص آخر» والله أعلم!⁽⁴⁾.

* مسألة [في ورود نصيin، مطلق ومقيد، مع اتحاد سببهما أو حادثتهما]

278 — إذا ورد نصيان، مطلق ومقيد، وكان السبب متحداً والحادثة

(1) في م.ب. شطب المصحح: به، ووضع مكانها في الطرة: بالسؤال.

(2) انظر الحديث في سنن ابن ماجه (ج 1، ص 279 و 280، ر 14) وفي كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أنظر يوماً من رمضان، فقد ورد عن أبي

هريرة أنه قال: «أتى النبي - ﷺ - رجل فقال: هلكت قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي - ﷺ - : أَعْتَقْ رَقَبَةً (...). وقد ورد الحديث بالإسناد ذاته والمعاني نفسها وبذات اللفظ تقريباً في سنن الدارمي (ج 2، ص 11): من كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً.

(3) أصحاب: من م.ب. فقط.

(4) انظر التعليقات على الأعلام.

(5) جميرا: من م.ب. فقط.

(6) الصيغة من م.ب. فقط.

(7) بداية نقص في م.ب. يتمثل في المسألة بأكمليها.

مُتَّحدَةٌ، كَمَا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ سَاكِنٌ عَنِ الْأَسَامَةِ^(۱) وَوَرَدَ نَصٌّ نَاطِقٌ بِالْأَسَامَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ السَّبِبِ لَا مِنْ جُمْلَةِ الشُّرُوطِ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ هَا هُنَا عِنْدَ بَعْضِ مُشَايخِنَا. وَإِنْ تَعَدَّ السَّبِبُ لَا يُحْمَلُ كَمَا فِي كَفَارَةِ الظُّهَارِ مَعَ كَفَارَةِ الْقَتْلِ.

وقال أصحاب [الإمام] الشافعي⁽²⁾: «يُحمل المُطلَق على المُقيَد بكل حال».

279 — وقال بعض المُحَقِّقين من أصحابنا: «لا يُحمل إلا إذا كان السبب [ص 101] مُتَحِدًا ولا يُنْظَر إلى الحادثة، اتَّحدَتْ⁽¹⁾ أو تَعَدَّدَتْ، كما في صَدَقة الفِطْر فإنَّه قال - عليه السلام!: «أَذْوَا عَنْ كُلِّ حُرْ وَعَنِيدًا»⁽²⁾. وقال في حديث آخر: «أَذْوَا عَنْ كُلِّ حُرْ وَعَنِيدٍ مُسْلِمًا»⁽²⁾. قيده بالإسلام فيكون الإسلام من جملة السبب. وفي الحديث الأول ليس الإسلام من جملة السبب، بل مُطلقاً رأس يَمْرُّ [عا][مُه]⁽³⁾ ويَلِي عليه، فلا يُحتمل عليه.

280 - ثُمَّ الْمُطْلَقُ هُوَ مَا تعرَّضَ لِلذاتِ دونَ الصِّفَاتِ كَقُولَه
 - تعالى ! - : «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(١). وَالْمُقِيدُ مَا تعرَّضَ ذَاتاً موصوفةً بِصِفَةٍ كَقُولَه
 - تعالى ! - : «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»^(١).

278 - (1) تُفيد الكلمة علم جنس للأسد، كما جاء في معاجم اللغة.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

279 - (1) في الأصل: اتحذت، وهو خطأ من الناسخ.

(2) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة، وإنما وقفتنا على صيغة علّة قريبة في

المعنى واللفظ مما في نصنا. والأقرب هو ما أورده البخاري في الصحيح

(ج 2، ص 161) في باب فرض صدقة الفطر من كتاب الزكاة. وهو حديث

يُؤسَنَاد يَصِلُ إِلَى أَبْنَعْمَرْ يُقْدِدُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ

تَنْبِيرٌ أَوْ صَناعَةً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرَّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكْرٌ أَوْ أَنْثى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(3) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة: يمدّهُ.

= 280 - (1) قُرآن: جُزء من آية ورد مرتين في سورة النساء (4) برقم 92، مع صفة:

وَلَا خِلَافٌ فِي تَقْيِيدِ الْمُطَلَّقَاتِ⁽²⁾ بِالشُّرُوطِ كَالْحَوْلِ وَالْعِدَالَةِ وَالطَّهَارَةِ،
وَغَيْرِ ذَلِكِ مِن الشَّرَائِطِ *⁽³⁾.

مسأله [في القرآن في النظم بحرف الواو واختصار إيجابه الحكم]

281 - القرآن في النظم⁽¹⁾ بحرف الواو لا يوجب القرآن في إثبات⁽²⁾
الحكم عند العامة.

وقال بعض الفقهاء: «يُوجِبُ الْوَao لِلْعَطْفِ فِي الْلُّغَةِ، وَمُقتَضِيُّ
الْعَطْفِ هُوَ الشِّرِيكَةُ فِي الْخَبَرِ حَتَّى لَوْ قَالَ: جَاءَنِي زَيْنٌ وَعَمْرُو، فَإِنَّهُ⁽³⁾ يُوجِبُ
الشِّرِيكَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُجِيءِ كَأَنَّهُ قَالَ: جَاءَا، وَكَذَا [ص 102] لَوْ قَالَ: زَيْنٌ طَالِقٌ
وَعَمْرَةُ، [لَأَ]شَارَكَتْ عَمْرَةُ زَيْنَبَ فِي وُقُوعِ الطَّلاقِ عَلَيْهَا⁽⁴⁾، وَكَذَا لَوْ
أَدْخَلَ الْوَao بَيْنَ كَلَامَيْنِ تَامَيْنِ كَقُولَهُ: إِنْ كَلَمْتَ فُلَانًا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَعَبْدُهُ
حُرُّ، فَإِنَّهُ⁽⁵⁾ يُعْلَقُ⁽⁶⁾ الْجَزَاءَ إِنْ بِالْكَلَامِ، مَعَ أَنْ قُولَهُ: وَعَبْدُهُ حُرُّ، كَلَامٌ تَامٌ
بِنَفْسِهِ مُفِيدٌ بِذَاتِهِ⁽⁷⁾.

مُؤْمِنَةٌ، وَمَرْأَةٌ وَاحِدَةٌ وَبِدُونِ هَذِهِ الصَّفَةِ فِي سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ (58) بِرَقْمِ 3.

(2) فِي الأَصْلِ: الْمُطَلَّقَاتُ، وَهُوَ خَطَأُ النَّاسِخِ.

(3) نَهَايَةُ النَّفْصِ فِي م.ب. وَالْمُعْلَنُ عَنْهُ فِي الْبَيَانِ 5 مِنَ الْفَقْرَةِ 277.

281 - (1) فِي م.ب. شَطَبَ النَّاسِخَ: فِي، وَأَصْلَحَ: بِالنَّظَمِ.

(2) إِثْبَاتٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ م.ب.

(3) فَانَّهُ: أَضَافَهَا نَاسِخٌ فِي م.ب. فَوْقَ السُّطْرِ وَوَرَدَ مُحَلًّا فِي الأَصْلِ وَao
الْعَطْفِ.

(4) فِي الأَصْلِ: عَلَيْهِمَا، وَالْمُبَتَّتُ مِنْ م.ب.

(5) فَانَّهُ: أَضَافَهَا نَاسِخٌ فِي طَرْةٍ م.ب.

(6) فِي الأَصْلِ تَرَدَّدَ النَّاسِخُ فَكَتَبَ الْكَلِمَةَ هَكَذَا: يَعْلَقُ.

(7) فِي م.ب.: تَامٌ مُفِيدٌ بِنَفْسِهِ.

فظَهَرَ أَنَّ مُوجِبَ الْوَaoِ هُوَ الشَّرِيكَةُ فِي الْخَبَرِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ تَعْذِيرٍ.

282 — وَوَجْهُ قَوْلِ الْعَامَةِ وَهُوَ أَنَّ فِي إِثْبَاتِ الشَّرِيكَةِ مُخَالَفَةً لِلْأَصْلِ وَقَلْبَتِ الْحَقِيقَةِ لَاَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ تَامٌ مُفِيدٌ⁽¹⁾ بِنَفْسِهِ⁽²⁾ وَمُحْكَمَهُ. فَجَعَلَ الْكَلَامَيْنِ كَلَامًا وَاحِدًا قَلْبَتِ الْحَقِيقَةِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِلْحِضْرَوْرَةِ⁽³⁾ وَالْحِضْرَوْرَةُ فِي الْمَعْطُوفِ النَّاقِصِ * حَتَّى يَصِيرَ مُفِيدًا ضَرُورَةً *⁽⁴⁾. وَفِي مَا ذُكِرَ الْمَعْطُوفُ جُمْلَةً نَاقِصَةً فَلَا وَجْهٌ لِصِحَّتِهَا إِلَّا بِالشَّرِيكَةِ⁽⁵⁾.

283 — وَمَا يَقُولُ : «إِنَّ⁽¹⁾ قَوْلَهُ : وَعَنْدُهُ حُرُّ، كَلَامٌ تَامٌ» قُلْنَا : بَلَى ! إِنَّهُ تَامٌ صُورَةً، لِكِتَابَهُ نَاقِصٌ مَعْنَى لَاَنَّ غَرْضَهُ التَّعْلِيقُ وَلَا حُصُولَ لِغَرْضِهِ إِلَّا بِالْعَطْفِ وَالشَّرِيكَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَزَيَّبْ طَالِقُ وَعَفْرَةً طَالِقُ، تُطْلُقَ [ص 103] عَمْرَةً لِلْحَالِ لِيَعْلَمَنَا أَنَّ غَرْضَهُ فِي حَقِّ عَمْرَةِ تَنْجِيزٍ طَلاقَهَا دُونَ التَّعْلِيقِ، إِذْ لَوْ كَانَ غَرْضُهُ التَّعْلِيقَ لَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : وَعَمْرَةً، لَاَنَّ بِهِ كِفَايَةً.

284 — وَقَوْلُهُ : «إِنَّ الْوَaoِ لِلشَّرِيكَةِ فِي وَضْعِ الْلُّغَةِ» قُلْنَا : لَا نُسْلِمُ بِأَنَّ الشَّرِيكَةَ مُوجَبَةً لِلُّغَةِ، غَيْرُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ تُجْعَلُ⁽¹⁾ لِلشَّرِيكَةِ بِاعتِبَارِ الْحِضْرَوْرَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ⁽²⁾.

282 - (1) مُفِيدٌ : مِنْ م . ب . فَقْطَ وَقَدْ أَضَافَهَا النَّاسِخُ فَوْقَ السُّطْرِ.

(2) بِنَفْسِهِ : ساقِطَةٌ فِي م . ب .

(3) فِي الْأَصْلِ : لِحِضْرَوْرَةِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ م . ب .

(4) مَا بَيْنَ الْعَلَامَيْنِ ساقِطٌ مِنْ م . ب .

(5) فِي م . ب . : الشَّرِيكَةِ .

283 - (1) فِي م . ب . : نَهْوُ بَانِ .

284 - (1) فِي م . ب . : تَحْصُلُ، وَتَلِيهَا : الشَّرِيكَةِ .

(2) الصِّيغَةُ مِنْ م . ب . فَقْطَ .

**مسألة [هل يدلّ تخصيص الشيء بالذكر
على نفي الحكم عن المنسكوت عنه؟]**

285 – تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عن المنسكوت عنه.

وقال جماعة من أصحاب [الإمام] الشافعي⁽¹⁾: «يدلّ لأنّه لو لم يدلّ تقوّت فائدة التخصيص، وهي⁽²⁾ إثبات المُخالفة بين المذكور والمنسكوت عنه».

286 – ولنا قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَعْمِلُهُ فَأُولَئِنَّكُمْ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَيُنَاهَا﴾⁽¹⁾ وهذا لا يدلّ على أنّ من أُوتِيَ كتابه بِشَمَالِهِ⁽²⁾ لا يقرأ كتابه ويُظلم. وقال الله - تعالى - : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾⁽³⁾ ولا يدلّ هذا على نفي الرسالة عن غيره.

287 – وليسِ الفائدة مقصورة على ما ذكر فإنه⁽¹⁾ جاز أن يكون له فائدة أخرى وهو [ص 104] تعظيم المذكور وتفضيله على غيره كما في قوله - تعالى - : ﴿مِنْهَا أَزْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾⁽²⁾

(1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: وهو، والمثبت من م. ب.

(1) قرآن: جُزء من الآية 71 من سورة الإسراء (17).

(2) م. ب. : و ٨٢ و.

(3) قرآن: جُزء من الآية 29 من سورة الفتح (48).

(1) في م. ب. : بل، بدل: فانه من الأصل.

(2) قرآن: جُزء من الآية 36 من سورة التوبة (9). والقسم: ذلك الدين القيم، ساقط من م. ب. وقد أضافه مصحح الأصل في الطرفة.

الآية⁽³⁾، خُصّت⁽⁴⁾ هذه الأربعة بِالذِّكْر تفضيلاً لها مع كَوْنِ الْمَنْهَى حراماً في
غَيْرِهِ مِنِ الشُّهُور وَاللَّه أَعْلَم⁽⁵⁾.

فصل في الأخبار

288 - الخبر كلام بصيغة مخصوصة يحصل بها العلم بِالمُخْبَر⁽¹⁾ به
وحده، ما يدخله الصدق والكذب. إلا أن⁽²⁾ هذا الحد يبطل بخبر الله
ـ تعالى ـ وخبر الآنياء والخبر المُتواتِر.

وقيل: «كلام يُعرِّي عن معنى التكليف، وصفته⁽³⁾ الصدق في حال
والكذب في حال».

والصدق إخبار عن المُخْبَر به على ما هُوَ به مع العِلم بأنَّه كذلك.
والكذب إخبار عن المُخْبَر به على خلاف ما هُوَ به مع العِلم بأنَّه كذلك.

289 - ثُمَّ الخبر ينقسم إلى أقسام: منها المُتواتِر وهو ما نقله قومٌ

(3) الآية: ساقطة في م. ب.

(4) في م. ب.: خَصْنَ.

(5) الصيغة من م. ب. فقط.

288 - (1) في الأصل: في المُخْبَر، والمُثبَّت من م. ب.

(2) في الأصل: و، بدل: إلا أن، من م. ب.

(3) في الأصل: وصيغة، يليها المضاف إليه: الصدق، والمُثبَّت من م. ب.

عن قوم لا يتصور تواطؤهم⁽¹⁾ على الكذب عادةً وهو الخبر المُتَّصل بِنا عن رسول الله - ﷺ - قطعاً، مأخوذاً من قوله⁽²⁾: تَوَاتَّرَتِ الْكُتُبُ، أي اتصلت وتابعت.

290 – وحُكْمُهُ أَنَّهُ [ص 105] موجِّبٌ لِلعلم والعمل قطعاً حتى يُكَفَّر جاحدُه.

وقال النظام⁽¹⁾ من المُعترلة⁽¹⁾: «لا يوجِّب العلم قطعاً. ألا ترى أن تواتر اليهود على أن عيسى - صلوات الله عليه - قُتل صلباً لم يوجِّب العلم».

291 – قلنا⁽¹⁾: هذا باطل⁽²⁾ لأن العلم بالملوك الماضية والبلدان النائية ثابت بالتوافر لِكُلّ واحد من آحاد الناس قطعاً.

وأمّا تواتر اليهود على قتل عيسى * فلا يلزم لأنَّه *⁽²⁾ ثبت لنا بدليل قطعي أن المقتول كان شبيه عيسى لا عيسى، وهو قوله - تعالى - : «وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهُ لَهُمْ»⁽³⁾. وكان في ظنهم أنَّه عيسى لإلقاء شبيه عيسى عليه⁽⁴⁾. فلا

289 - (1) في الأصل: تواطئُهُمْ، وقد أصلحناه. وسوف لا نُتبَّه على مثل هذا في ما يلي من النص.

(2) قوله: أضافها ناسخ في م.ب. فوق السطر.

290 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

291 - (1) في الأصل: وقلنا، وفي م.ب. كذلك، إلَّا أن الناسخ قد شطب منها واو العطف.

(1) م.ب.: و ٨٢ ظ.

(2) ما بين العلامتين من م.ب. وقد ورد محله في الأصل: قلنا. وقد شطبها ناسخ في م.ب. ووضع محلها فوق السطر: يلرم لانه.

(3) جُزءٌ من الآية 157 من سورة النساء (4). ثم إنَّ قسم: وما وصلوه: من م.ب. فقط.

(4) عليه: من م.ب. فقط.

جَرَمَ [أنّ] إِخْبَارَهُم بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ كَانَ مُوجِبًا عِلْمًا قَطْعِيًّا عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ⁽⁵⁾ مِثْلِ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ⁽⁶⁾.

992 – ومنها المشهور وهو خبرٌ كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر في العصر الثاني حتى رواه جماعةٌ لا يتصور تواظُؤُهم على الكذب.
وقيل: «حَدَّهُ مَا تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ».

293 – واخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: «يُوجِبُ عِلْمٌ طُمَانِيَّةٌ لَا عِلْمٌ يَقِينٌ».

وَقَالَتِ الْعَامَةُ [ص 106]: «يُوجِبُ عِلْمًا قَطْعِيًّا لِإِجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرٍ عَلَى قَبُولِهِ. فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ مُوجِبٌ لِلِّعِلْمِ قَطْعًا».

294 – وَهُلْ يُكَفَّرُ جَاجِدُهُ؟

بعض مشايخنا قالوا: «يُكَفِّرُ»⁽¹⁾.

وقال عيسى بن أبیان⁽²⁾: «يُصَلِّلُ وَلَا يُكَفِّرُ».

وهو الصحيح لأنّ في إنكاره تخطئةً أهل⁽³⁾ العصر الثاني في قبوله لا تكذيب الرسول، بخلاف المُتواتر لأنّ في إنكاره تكذيب الرسول لأنّه رواه عن الرسول جماعةٌ لا يتصور تواظُؤُهم على الكذب، فصار كالمسنون من رسول الله - ﷺ -.

(5) شخص: ساقطة من م.ب.

(6) الصيغة من م.ب. فقط.

294 – (1) في الأصل فقط إضافة بعد الفعل: جاجِدُهُ.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) أهل: ساقطة من م.ب.

295 — ومنها خبر⁽¹⁾ الواحد وهو ما نقله واحد عن واحد.

وفي عُرف الفقهاء: ما لم يدخل في حد الاشتئار فهو خبر الواحد وإن نقله اثنان أو ثلاثة.

وحكمة أنه يوجب العمل دون العلم. ولهذا لا يكون حججاً في المسائل⁽²⁾ الاعتقادية لأنها تُبنى على العلم⁽³⁾ القطعي، وخبر الواحد يوجب علم غالب الرأي وأكبرظن لا علم قطعياً.

296 — وقال بعض أصحاب الطواهر⁽¹⁾: «يوجب العمل [ص 107] والعلم جميماً».

وقال بعض المعتزلة⁽¹⁾: «لا يوجب العلم ولا العمل».

297 — ثم لقبول خبر الواحد شرط ، أحدها أن يكون مُوافقاً للدليل العقلي لأن العقل حججاً من حجج الله - تعالى - وهو حكيم لا تتناقض⁽¹⁾ حججه حتى إن ما ورد * من أخبار الأحاداد*⁽²⁾ في التشبيه لله⁽³⁾ تُخرجه على مُوافقة⁽⁴⁾ العقل .

298 — ومنها آلا يكون وارداً في حادثة تعمّ بها⁽¹⁾ البُلوى لأن ما كان

295 - (1) في م.ب. : الخبر.

(2) م.ب. : و ٨٣ و.

(3) في م.ب. : على الاعتقاد والعلم، بإضافة كلمة: الاعتقاد.

296 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

297 - (1) في الأصل: يتناقض، وفي م.ب. : ساقض.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(3) لِلَّهِ: من الأصل فقط.

(4) في الأصل: موافق، والمثبت كما في م.ب.

298 - (1) في الأصل: به، والمثبت كما في م.ب.

صحيحاً يشتهِر في موضع البُلْوَى لِعُومِ الْحَاجَةِ⁽²⁾ إلى النقل.

مسألة [في أنّ البُلْوَى ليس بشرطٍ لِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ]

299 – أجمعوا على⁽¹⁾ أنّ البُلْوَى ليس بشرطٍ لِصِحَّةِ التَّحْمُلِ حتى إنَّ الصبيَّ إذا كان عاقلاً ضابطاً يصحُّ منه التَّحْمُلُ كما صَحَّ منه تَحْمُلُه الشهادة. واختلفوا في قبول رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ: بعضُهُمْ قالُوا: «يُقْبَلُ»، وبعضُهُمْ قالُوا: «لا يُقْبَلُ» والله أعلم⁽²⁾.

مسألة الإسناد ليس بشرطٍ لِقبول خبر الواحد عندنا

300 – خلافاً [للإمام] الشافعي⁽¹⁾. والمسألة معروفةٌ.

مسألة: نقلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى جائزٌ [ص 108]

301 – وهو الظاهر من مذهب [الإمام] الشافعي⁽¹⁾ لأنَّه مشهورٌ من الصحابة أنَّهم قالوا: «أمرنا رسولُ الله - ﷺ - بِكذا ونهاناً⁽²⁾ عن كذا». وهذا نقلٌ بِالْمَعْنَى.

ولأنَّ ذاتَ اللفظ ليس بمقصود، بل غَرَضُ صاحبِ الشَّرْعِ بيانُ الْحُكْمِ

(2) في الأصل: الْحَاجَةُ، والمثبتُ كما في م.ب.

299 – (1) على: من م.ب. فقط.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

300 – (1) انظر التعليلات على الأعلام.

301 – (1) انظر التعليلات على الأعلام.

(2) في الأصل: ونهى نا، والمثبتُ كما في م.ب.

والبيان حاصل بإقامة لفظ آخر مقامه . وهذا إذا كان اللفظ⁽³⁾ ظاهراً⁽⁴⁾ مفسراً.

302 — فاما إذا كان اللفظ مُشتركاً أو مُجملأ أو مُشكلاً فلا⁽¹⁾ تجوز إقامة لفظ آخر مقامه بالإجماع لأن فيه اختلال الإخلال⁽²⁾ بالمعنى والله أعلم⁽³⁾.

مسألة: العدد ليس يشترط ليقبل خبر الواحد عند العامة

303 — وقال بعضهم: «يُشترط الاثنين» وبعضهم شرطوا الزيادة على الاثنين.

وشنبھتهم أن في خبر الواحد شكًا فلا يتحمل من غير ضرورة.

304 — وقلنا: إن النبي - ﷺ - كان يبعث الأفراد إلى الآفاق رسلًا⁽¹⁾ ويعث معاذًا⁽²⁾ إلى اليمن . وهذا دليل على أن خبر الواحد مقبول . وكذا الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد [ص 109] بعضهم من بعض . وما ذكرناه حجّة أيضًا على من لا يرى وجوب العمل بخبر الواحد .

305 — فإن قالوا: «هذا تمثل بخبر الواحد وفيه وقع⁽¹⁾ التزاع * فلا يصح⁽²⁾ ».

(3) م.ب. : و ٨٣ ظ.

(4) الكلمة ساقطة في م.ب.

302 - (1) الفاء من م.ب. فقط.

(2) في م.ب. : الاختلال.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

304 - (1) في الأصل: رسولًا ، والمتثبت من م.ب.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

305 - (1) وقع: من م.ب. فقط.

(2) ما بين العلامتين ساقط في م.ب.

قُلْنَا: لَا شَكٌ فِي ظَهُورِ مَا رَوَيْنَا فَكَانَ فِي خَبْرِ الْمَشَاهِيرِ فَلَا وَجَةٌ إِلَى
إِنْكَارِهِ وَوَرُودِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ! ⁽³⁾.

مَسَأَلَةٌ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: أَمْرَنَا
بِكَذَّا، أَوْ قَالَ: نُهِيَّنَا عَنْ كَذَّا

306 – قال الْكَرْرَخِيُّ ⁽¹⁾ – رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ! –: «لَا يَكُونُ حُجَّةً
لَا خِتَامٌ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْأَئِمَّةِ».

وَقَالَ عَامَّةٌ مُشَايِخُنَا: «يَكُونُ حُجَّةً لَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ تَعْلِيمَ الْحُكْمِ
وَتَبْلِيهِ الشَّرْعِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ صَدَرَ مِنْ اِنْتَصَابِ» ⁽²⁾ لِنَصْبِ الشَّرْعِ
دُونَ غَيْرِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: أُوجِبَ عَلَيْنَا كَذَّا، أَوْ قَالَ: حُرُمَ عَلَيْنَا كَذَّا،
أَوْ قَالَ: أُبَيَّخَ لَنَا ⁽³⁾ كَذَّا، يُحْمَلُ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْمُبَيَّخَ وَالْمُوْجَبَ وَالْمُحَرَّمَ هُوَ
النَّبِيُّ - ﷺ! - بِإِجْمَاعٍ بَيْنَنَا. فَكَذَا فِي مَا نَحْنُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ! ⁽⁴⁾.

307 – وَكَذَا ⁽¹⁾ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ، كَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سُنَّةِ
الرَّسُولِ - ﷺ! – لِأَنَّ الْمُقْتَدَى وَالْمُتَبَعُ عَلَى الإِطْلَاقِ [ص 110] هُوَ فِي نَصْرِفِ
مُطْلَقُ السُّنَّةِ إِلَى سُنَّتِهِ، بِخِلَافِ مَا يُقَالُ: سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ، لِأَنَّ ذَا مَذْكُورُّ مَعَ
الْقَيْدِ وَكَلَامُنَا فِي السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ وَاللَّهُ - تَعَالَى! -
أَعْلَمُ! ⁽²⁾.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

306 – (1) انظر التعليقات على الأعلام. الصيغة للترجمة من م.ب. فقط.

(2) ما بين العلامتين من الأصل وقد ورد محله في م.ب.: الامر مفرا سصب.

(3) في م.ب.: علينا، والصحيح ما أثبتناه من الأصل.

(4) الصيغة من م.ب. فقط. م.ب.: و ٨٤ و.

307 – (1) في م.ب.: وكذلك.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

**مسألة [في إنكار المَرْوِي عنـه ما رواه:
هل يُوجِّب ضعفاً في الحديث؟]**

308 — إذا روى⁽¹⁾ حديثاً وأنكره المَرْوِي عنه، يُوجِّب ذلك ضعفاً في الحديث.

وقال بعضهم: «لا يُوجِّب لاحتمال أنه نسي».

وقيل: «هو⁽²⁾ قول مُحَمَّد [بن الحسن الشيباني]⁽³⁾ - رحمة الله عليه! -⁽⁴⁾ في المسألة». هذا والله أعلم!⁽⁵⁾.

**مسألة: خبر الواحد هل يُقبل
في العقوبات نحو الحُدود والقصاص أم لا؟**

**309 — اختلف⁽¹⁾ مشايخنا فيه. قال بعضهم: «يُقبل لأنَّه دليلٌ راجح
فيكون حُجَّةً مُطلقةً، وإن كان فيه ضربٌ شبَهية كالشهادة».**

وقال بعضهم: «لا يُقبل لِما فيه من احتمال الغلط وشبَهية الكذب،
والحدود تُنَدَّرِيء⁽²⁾ بال شبَهات فلا يثبت بدليل فيه الشبهة⁽³⁾، بخلاف الشهادة».

308 - (1) في الأصل: روى، وفي م.ب.: روى.

(2) هو: ساقطة في م.ب.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) صيغة الترجم من م.ب. فقط.

(5) الصيغة من م.ب. فقط.

309 - (1) في م.ب.: اختلفوا، وفي م.ب. كما صحّحناها.

(2) في م.ب.: مدرِي، وفي الأصل كما أثبناها.

(3) في م.ب.: شبهة، بدون تعريف.

لأنها مُظهِّرَةٌ لا مُوجِّبةٌ والوُجُوبُ ثَمَةٌ ثابِتٌ بِدَلِيلٍ مقطُوعٍ به وهو نصُّ الكتاب أو الإجماع».

وفيه مسألتنا الوُجُوبُ يُخْبِرُ الوَاحِدَ وَفِيهِ شُبْهَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ وَالله أعلم! ⁽⁴⁾.

مسألة [في أنَّ أفعالَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى قِسْمَيْن]

310 - [ص 111] أفعالُ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى قِسْمَيْن: قِسْمٌ مِّنْهَا مَا كَانَ مِنْ حَوَاجِجِ نَفْسِهِ وَأَمْرِ الدُّنْيَا كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنُّومِ وَنَحْوِهَا، * وَلَا كَلَامَ فِيهِ * ⁽¹⁾ وَقِسْمٌ آخَرَ يَنْقِسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

مِنْهَا مَا فَعَلَهُ بِيَانًا لِمُجَمَّلِ الْكِتَابِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْمُجَمَّلِ مِنْ نَذْبٍ أَوْ إِبَاحةٍ أَوْ وُجُوبٍ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عَلَى الْخُصُوصِ كِصْلَةِ اللَّيلِ ⁽²⁾ أَوْ مَا يُبَاحُ ⁽³⁾ لَهُ عَلَى الْخُصُوصِ كِحْلٌ مَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِ ⁽⁴⁾ مِنَ النِّسَاءِ ⁽⁵⁾.

وَمِنْهَا مَا لَمْ يُقْرَبُ الدَّلِيلُ لَنَا عَلَى ذَلِكَ.

311 - وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْمُتَابِعَةِ عَلَيْنَا وَالْاقْتِداءِ بِهِ فِي هَذَا

(4) الصيغة من م.ب. فقط.

(1) ما بين العامتين من م.ب. فقط، وقد أضفناه الناسخ في طرتها.

(2) في الأصل: الضحى، والأقرب ما أثبتناه من م.ب.

(3) في م.ب.: او مباح.

(4) م.ب.: و ٨٤ ظ.

(5) من النساء: من الأصل فقط.

القسم. قال مشايخ العراق: «لا يُجِب علينا المُتابعةُ، بل يُحَمَّل ذلك على الإباحة لأنَّ ما فعله قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً إليه⁽¹⁾ وقد يكون مُباحاً. وصورةُ الكلِّ واحدةٌ والإباحة أدنى فـيُحَمَّل عليه إلَّا بِدَلِيلٍ، بِخَلْفِ أوامره فإنَّها موجِبةٌ».

312 — وقال مشايخ سَمَرْقَنْد: «يُحَمَّل على الْوُجُوب عمَلاً لا اعتقاداً كما قالوا في أوامره، لأنَّ الأصلَ وُجُوبُ المُتابعة لِكونه مُقتدى الأمة إلَّا إذا قام الدليل [ص 112] على خِلافه».

ومن أصحاب الحديث من قال: «إِنَّ أوامره موجِبةٌ» قال: «أفعاله موجِبةٌ».

وقالت الواقفية⁽¹⁾: «يُتَوَقَّفُ في ذلك حتى يقوم الدليل على أنه مُباح له لا على الْخُصوص أو واجبٌ عليه لا على الْخُصوص» والله أعلم⁽²⁾.

مسألة [في حُكْم تقليد التابعِ للصحابي]

313 — تقليدُ التابعِ على الصحابي المُجتَهد، هل هو واجبٌ؟ أكثرُ أصحابنا قالوا⁽¹⁾: «إِنَّه واجبٌ» وبعضهم قالوا: «يُجِبُ عَلَيْهِ⁽²⁾ تقليدُ الْخُلفاء الراشدين على الْخُصوص». وقال أكثرُ أصحاب [الإمام] الشافعي⁽³⁾: «لا يُجِبُ عَلَيْهِ تقليدُه».

311 - (1) إليه: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

312 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

313 - (1) في م.ب.: على، بدل الفعل.

(2) عليه: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

314 – وصورة المسألة أن⁽¹⁾ الصحابي إذا بلغ درجة الفتوى وورد عنه قولٌ في حادثة لا تعم بها الحاجة والبلوى ولم يُنقل عن أقرانه خلافه، هل يجب على التابع تقليده أم لا⁽²⁾؟ موضع الخلاف هذه الصورة.

وأما⁽³⁾ إذا كانت الحادثة من باب ما يشتهر عادةً ولا يتحمل الخفاء لعموم الحاجة والبلوى بها وورد عنه قولٌ ولم يظهر من غيره خلاف ذلك فلا كلام فيه لأنّ درجته درجة الإجماع.

315 – وحِجَّةٌ⁽¹⁾ من قال: «لا يجب التقليد» قوله⁽²⁾ [ص 113]
– تعالى أـ: «فَاغْتَرِبُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ»⁽³⁾، أمرنا بالاعتبار دون التقليد.

وروي عن عمر - رضي الله عنه -⁽⁴⁾ أنه كتب إلى شریح⁽⁵⁾: «إغضِّ بِكِتابِ الله - تعالى أـ - ثُمَّ بِسْنَةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ثُمَّ بِرَأْيِكَ!»⁽⁶⁾ ولم يقل:

314 – (1) إن: من الأصل فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) أم لا: ساقطة في م.ب.

(3) هكذا في الأصل وفي م.ب. ورد العطف بالفاء.

315 – (1) في م.ب. سقطت واو العطف من الكلمة.

(2) م.ب.: و ٨٥ و.

(3) قرآن: جُزء من الآية 2 من سورة الحشر (59).

(4) صيغة الترضي من م.ب. فقط.

(5) انظر التعليقات على الأعلام.

(6) انظر هذا الأثر في شذوذ الدارمي (ج 1، ص 60) حيث أخرج بإسناد يصل إلى الشعبي عن شریح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ وَلَا يَلْتَقِنْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاقْضِ بِهَا فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ (...) فَاخْتَرْ أَيِّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهَدْ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقدَّمْ =

برأيي⁽⁷⁾. ولأنَّ قولَ الصحابي مُحتملٌ لأنَّه غير معصوم عن الغلط والخطأ
كالتابعي فلا يُجب على التابعي تقليده.

316 - وجه قول العامة قوله - ﷺ : «إِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي،
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرًا»⁽¹⁾ والأمرُ للوجوب. وقال - ﷺ : «إِنَّمَا مَثَلُ⁽²⁾ أَصْحَابِي
مَثَلُ⁽³⁾ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ»⁽⁴⁾، يأيهم اقتداءً اهتديتم⁽⁵⁾، بين أنَّ في الاقتداء
بهم اهتداءً، والاهتداءُ في العمل برأي نفسه مُحتملٌ.

317 - والمعقول⁽¹⁾ وهو أنَّ اجتِهادَ الصحابي أقربُ إلى الصواب من
اجتِهاد التابعي لما لهم من الدرجة الزائدة، على ما قال النبي - ﷺ : «خَيْرٌ

= فَتَقَدَّمَا وَإِنْ شِنْتَ أَنْ تَأْخُرَ فَتَأْخُرُ وَلَا أَرَى التَّأْخُرَ إِلَّا خَيْرًا لَكُمْ».

(7) في الأصل: برأي، وفي م.ب.: برأيي.

316 - انظر هذا الحديث في تخريج أحاديث اللمع (ص 271، ر 83) حيث خرجه
الصديقى بالإحالة على ابن حنبل والترمذى وابن ماجة وابن جبان والحاكم
برواية حذيفة عن النبي - ﷺ . ونقل فيه حُكْم الترمذى: «حديث حسن» كما
نقل فيه حُكْم البزار وابن حزم برؤاية أبي الدرداء باعتباره ضعيف الإسناد.

(2) إنما مثل: من م.ب. فقط.

(3) مثل: من م.ب. فقط، وفي الأصل: كالنجم.

(4) في السما: من م.ب. فقط.

(5) في تخريج أحاديث اللمع (ص 270، ر 82) خرج الصديقى الحديث بالصيغة
التي ورد عليها في نسخة الأصل - وب بدون إضافات نسخة م.ب. - وذلك
بالإحالة على ابن عبد البر في كتاب جامع البيان الذي ضعف إسناده عن
جابر. ولاحظ الصديقى أن للحديث طرفاً أخرى «كلها ضعيفة». إلا أنْ مُتحقق
النص، أي المرعشلى، الذي دقّ الإحالات في بياناته إلى ابن عبد البر وإلى
الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج وإلى ابن حزم في تلخيص إبطال
القياس علّق بأن «قول ابن حزم في تضليل الحديث مقبول ولكن احتجاجه
باطل».

317 - (1) في م.ب.: فاما المعقول.

النَّاسُ قَرْنِي⁽²⁾ * الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ⁽³⁾ * ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ⁽⁴⁾.
وقالَ - ﷺ : «أَنَا أَمَانٌ لِأَصْحَابِي وَأَصْحَابِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي»⁽⁵⁾ ولأنَّ لهم زِيادة
احتِيَاطٍ في ضبطِ الأحاديث وحفظِها [ص 114] وزِيادةً جَدِّدَ في التَّأْمِلِ فيها
والبحث عن معانيها. ولهم زِيادةً جُهْدٍ وحرصٍ في طلبِ الحَقِّ.

318 – ومن كان بهذه المثابة يكون أبصَرَ لِوجهِ الحَقِّ وأوفَقَ على
دَرْكِ⁽¹⁾ الصواب. فكان⁽²⁾ احْتِمَالُ الخطأ في اجْتِهادِه أَقْلَى، والاحْتِمَالُ على
مِرَاتِبِه، بعْضُهَا فوقَ بعْضٍ فِي حِجْبِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ احْتِمَالِ الغَلَطِ أَقْلَى. ولهذا
قلنا: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُقْدَمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ!⁽³⁾.

(2) هنا أضاف ناسخ فوق السطر في م.ب.: رهطي.

(3) ما بين العلامتين ساقط في م.ب.

(4) في تخریج أحادیث اللمع (ص 110، ر 16) خرج الصدیقی الحديث بالحالۃ
على ابن حنبل ومسلم برواية أبي هريرة عن النبي - ﷺ : «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ
الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ذَكَرَ التَّالِثَ أَمْ لَا (...).» وذكر
الصدیقی صیغةً أخرى للحديث لابن أبي شيبة عن عمرو بن شرحبيل مُرسلاً:
«خَيْرُ الْقَرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (...).».
وخرج م.ن. الألباني الحديث بصيغتين قریبتين مما في نصنا في سلسلة
الأحادیث الصالحة (م 2، ر 699 ثم ر 700).

(5) في تخریج أحادیث اللمع (ص 270، ر 82) للصدیقی، تعليق لمُحقق النص،
المرعشلي في بیانات 1 إلى 3، خرج في نهاية حديثاً من صحيح مسلم ومن
إخراج ابن حجر وخاتمه: «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي
مَا يُوعَدُونَ».

318 – (1) في الأصل: ذلك، بدل: درك، من م.ب.

(2) في الأصل: وكان، والمثبت من م.ب.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

مسألة: شريعة من قبلنا هل تلزمها؟

319 – وصوريه ما ثبت بكتابنا أو يقول⁽¹⁾ رسولنا من غير إنكار، لا ما ثبت بقولهم لأنهم متهمنون في ذلك ولا ما ثبت بكتابهم * لأنه ثبت تحريف⁽²⁾ بعضه ولا ما ثبت بقول من أسلم منهم لأنه تلقى ذلك من كتابهم أو سمع من جماعتهم.

320 – ومتي عرف موضع المسألة فتقول⁽¹⁾: اختلفوا فيه:

قال بعضهم: «يلزمها ذلك لقوله - تعالى! - : ﴿فِيهَا هُمْ اقْتَدُونَ﴾⁽²⁾ ولما روي أن النبي - ﷺ! - رجم يهوديين بحكم التوراة⁽³⁾ وقال: «أنا أحق [ص 115] بأخياء سنتي أماتوها»⁽⁴⁾. وقال في صوم يوم عاشوراء. «أنا أحق بأخياء سنتي أخي موسى - عليه السلام»⁽⁵⁾. وكل ذلك عمل بشريعة من قبلنا⁽⁶⁾.

319 - (1) م. ب. : و ٨٥ ظ.

(2) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب. : لأنهم حرقوه.

320 - (1) في م. ب. : فيقول.

(2) قرآن: جزء من الآية 90 من سورة الأنعام⁽⁶⁾.

(3) في كلا النسختين وردت الكلمة على طريقة النسخ العتيقة والتي ما زالت إلى اليوم قائمة في المصاحف وكتب الحديث وكتابات النقوش في المساجد وغيرها: التوراة، مع الخلو من الحركات في م. ب.

(4) في سنن ابن ماجه (م 2، ص 81 و 82) في كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية (10) ثلاثة أحاديث في المعنى ذاته وأقربها إلى نصينا الثالث منها (ر 2072)؛ ويروي فيه البراء بن عازب أن النبي - ﷺ - أقام الحد على يهودي ذني وأمر برجمه؛ وقد خالف في ذلك اليهود الذين أمسكوا عن رجم الرجل لأنه شريف فلا يرون إقامة الحد إلا على الضعيف الفقير منهم. وعندما قال النبي: «اللهم إني أول من أخني أمرك إذ أماتوه».

وفي سنن الترمذى (ج 4، ص 34 و 35) وفي كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (10) حدثان (ر 1436 ثم 1437) في رجم اليهودي واليهودية ولكنهما وراد خاليئن من التفصيل الذي نقف عليه في سنن ابن ماجه.

أما التفاصيل فأهمتها ما أخرجه مسلم في صحيحه في الحديث الرابع. وهو من =

موسى - عليه السلام ! ⁽⁵⁾. وكل ذلك عمل بشرعية من قبلنا ⁽⁶⁾.

321 - وقال بعضهم : «لا يلزمـنا لأنـ لـكـلـ نـبـيـ شـرـيعـةـ عـلـىـ حـدـدـ لـقـولـهـ - تعالىـ أـ - : ﴿لِكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاء﴾ ⁽¹⁾ .

وقال بعضهم : «لا يلزمـنا إـلـاـ شـرـيعـةـ إـبـرـاهـيمـ - ﷺ - لـقـولـهـ - تعالىـ أـ - : ﴿فَاتَّبَعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ⁽²⁾ ، وقوله : «أَنِ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ⁽³⁾ . وروى أنـ النبيـ - ﷺ - كانـ عـلـىـ أـحـكـامـ شـرـيعـتـهـ قـبـلـ مـبـعـثـهـ فـيـ أـمـورـ الـمـنـاسـكـ وـغـيـرـهـ حتـىـ يـرـىـ الـخـتـانـ وـيـأـكـلـ الـذـبـيـحةـ دـوـنـ الـمـيـتـةـ . وـكـانـ يـقـعـلـ جـمـيـعـ مـاـ يـثـبـتـ ⁽⁴⁾ قولـ الثـقـاتـ مـنـ شـرـيعـتـهـ ⁽⁵⁾ .

جملة الأحاديث الخمسة أقرب ما يكون إلى نصنا وإلى نص ابن ماجه السابق
الذكر.

(5) في شتن ابن ماجة (م 1، ص 289) وفي كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (41) حديث برقم 1409 برواية ابن عباس : «قدم النبي - ﷺ - المدينة فوجد اليهود صياماً فقال : ما هذا؟ قالوا : هذا يوم أنسج الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرأ . فقال رسول الله - ﷺ - : نحن أحـنـ بـمـوـسـىـ مـنـكـمـ . فـصـامـهـ وـأـمـرـ بـصـيـامـهـ» .

(6) في م.ب. : قوله، بدل : قبلنا، من الأصل.

321 - (1) قـرـآنـ : جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ 48ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ ⁽⁵⁾ .

(2) قـرـآنـ : جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ 95ـ مـنـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ ⁽³⁾ . وـفـيـ كـلـ الـثـسـخـتـينـ اـسـتـهـلـ الـجـزـءـ بـوـاـوـ الـعـطـفـ ، وـهـوـ خـطـأـ .

(3) قـرـآنـ : جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ 123ـ مـنـ سـوـرـةـ النـحـلـ ⁽¹⁶⁾ .

(4) في م.ب. : سـ لـهـ ، وـفـيـ الأـصـلـ كـمـاـ أـثـبـتـاـهـ ، مـعـ إـضـافـةـ حـرـكـةـ عـيـنـ الفـعـلـ وـإـهـمـالـ شـطـبـ النـاسـخـ لـكـلـمـةـ : لـهـ .

(5) الظاهر أن الضمير المتصلب يعود على إبراهيم إذ كان النبي - ﷺ - قبل مبعثه لا يمكنه الاعتماد إلا على قول الثقات لاتباع ملة إبراهيم، أو ما يعتبره الإسلام الحنيفية . وعن هذه الحنيفة التي ذكر مؤلف نصنا هذا الذي تحققه بعضاً من أمور مناسكها كالختان وأكل الذبيحة دون الميتة، انظر المعجم المفهرس (ج 6، ص 248، ع 2) : هل لك في الإسلام الحنيفية ملة أبيك إبراهيم، مع =

322 — وقال مشايخنا [و] رئيسهم الإمام⁽¹⁾ أبو⁽²⁾ منصور الماتريدي رحمة الله!⁽³⁾: «ما ثبت بقاوه⁽⁴⁾ من شرائع من قبلنا بكتابنا أو بقول⁽⁵⁾ رسولنا صار شريعة لرسولنا فيلزمه ويلزمنا على أنه شريعته لا شريعة من قبلنا لأن الرسالة سفارة العبد [ص 116] بين الله - تعالى! - وبين ذوي الألباب من عباده ليُبَيِّن لهم ما قصرت عنه عقولهم في مصالح دارئهم. فلو⁽⁶⁾ لزمتنا شريعة من قبلنا [لـ] كان رسولنا رسول من قبله سفيراً بينه وبين أمته لا رسول الله - تعالى! - وهذا فاسد» والله أعلم⁽⁷⁾.

فصل⁽⁸⁾ في الإجماع

323 — الإجماع هو العزم الثابت⁽¹⁾; يقال: أجمع رأيه على كذا، إذا

الإحالة على مسند ابن حنبل، ثم: أصبحنا على... و[على] ملة [أبينا] إبراهيم حنيفاً [مسلمًا]، مع الإحالة على الششن لكل من أبي داود (أضاحي) والدارمي (استذان) ثم على مسند ابن حنبل.

— 322 — (1) في م. ب.: الشيخ، بدل: الإمام، من الأصل.

(2) في الأصل: وابو، والمثبت كما في م. ب.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) في الأصل: ثقاوة، والمثبت من م. ب.

(5) في الأصل: يقول، والمثبت من م. ب.

(6) م. ب.: و ٨٦ و.

(7) الصيغة من م. ب. فقط.

(8) في الأصل: مسله، بدل: فصل، من م. ب.

— 323 — (1) في م. ب.: التام، بدل: الثابت، من الأصل.

أثبت ذلك الشيء برأيه على طريق الحَزْم⁽²⁾ والجَزْم.
وَحَدُّهُ اجْتِمَاعُ جَمِيعِ أَهْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى حُكْمٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ عِنْدَ
نُزُولِ الْحَادِثَةِ.
وَأَهْلُ الْإِجْمَاعِ مِنْ كَانَ عَاقِلًا بِالْغَايَا مُسْلِمًا عَدْلًا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
وَالْفَتْوَى وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

324 – وَشَرْطُ اِنْعِقَادِهِ اِجْتِمَاعُ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْعَامَةِ حَتَّى
لَا يَنْعِدُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَلَا إِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَضْرٍ إِذَا كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ
يُخَالِفُهُمْ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا عِبْرَةَ لِمُخَالَفَةِ الْأَقْلَلِ لِقَوْلِهِ - ﷺ! - [ص 117]: «مَنْ
خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ»⁽¹⁾. وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ
بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»⁽²⁾. وَقَالَ: «مَنْ شَدَ شَدًّا فِي النَّارِ»⁽³⁾. وَفِي الْكُلِّ دَلِيلٌ عَلَى
انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بِاجْتِمَاعِ الْأَكْثَرِ.

(2) الحَزْمُ وَالْجَزْمُ: مِنْ م. ب. فقط.

(1) في تخریج أحادیث اللمع (ص 247 و 248، ر 73) خرج الصدیقی المحدث
بصيغة قریبة ممّا في نصّنا: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَلَوْ قَيْدَ شِبْرٍ (...) عُنْقِهِ»
بالاعتماد على ابن حنبل الذي يرويه بإسناد يصل إلى أبي ذر: «مَنْ (...)
شِبْرًا خَلَعَ (...)» وكذلك خرجه عن العاکم وعن جریر بن عبد الحمید
الضیی وکلاهما يوصل إسناده إلى أبي ذر أيضًا.

(2) في تخریج أحادیث اللمع (ص 268، ر 80) خرج الصدیقی هذا الحديث
بالإحالۃ على ابن ماجہ عن أنس قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: إِنَّ
أَمْتِی لَا تَجْتَمَعُ عَلَى ضَلَالٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ (...)». ولاحظ أنَّ
«إسناده ضعيف». ودقق محقق النص، المرعشلي، الإحالۃ على سُنن
ابن ماجہ ثم علل ضعف الإسناد بوجود أبي خلف الأعمی فيه، وهو حازم بن
أبي عطاء، وقد اعتبره ابن حبان من المجرورحين «منکر الحديث على قلته».

(3) في تخریج أحادیث اللمع (ص 248 و 249، ر 73) خرج الصدیقی =

وقلنا: اجتِماعُ الْكُلَّ شرطٌ لِإختِمالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي⁽⁴⁾ الأَقْلَ لأنَّ اجتِهادَ كُلِّ مُجتَهِدٍ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ وَالخَطَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَعَ الْمُخَالِفِ.

325 — وما رواه⁽¹⁾ ليس بحُجَّةٍ لأنَّ المسألة اعْتِقادِيَّةٌ فَلَا تُقبلُ فيها أخبارُ الآحادِ.

ثُمَّ هو محمولٌ عَلَى مَا إِذَا خَالَفَ بَعْدَمَا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ بِقُولِ الْكُلَّ فَلَا يَصِحُّ خِلَافُهُ وَرُجُوعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالله أَعْلَمُ!⁽²⁾.

مسأَلة [هل يَمْنَعُ الاختِلافُ فِي العَصْرِ الْأَوَّلِ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ فِي العَصْرِ الثَّانِي؟]

326 — الاختِلافُ فِي العَصْرِ الْأَوَّلِ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ فِي العَصْرِ الثَّانِي عَنْدَنَا.

وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: «يَمْنَعُ، لَأَنَّهُ لَوْ انْعَقَدَ يَصِيرُ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَّابَةِ خَطَا يَقِينًا، وَاعْتِقَادُ الْخَطَا يَقِينًا⁽¹⁾ ضَلَالٌ، وَتَضليلُ الصَّحَّابِيِّ مُحَالٌ».

الحاديُثُ بِإِسْنَادٍ اعْتَبَرَهُ ضَعِيفًا، عَنِ التَّرمِذِيِّ وَالحاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ». وَنَبَّهَ كَذَلِكَ عَلَى رِوَايَةِ الْحاكِمِ لَهُ مِنْ أَوْجَهِ عَدَّةٍ وَبِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ وَذَكَرَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالِ أَبَدًا وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ. فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ».

(4) في م. ب. : مع، بدل: في، وكلاهما مناسب لسياق الجملة.

(1) في م. ب. : رواه.

(2) الصِّيغَةُ مِنْ م. ب. فقط.

(1) في م. ب. : حقاً، بدل: يَقِينًا.

327 — وَقُلْنَا: لَوْ لَمْ يَتَعَقِّدْ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً لَّخْرَجَ⁽¹⁾ الْحَقُّ [ص 118]
 عن جُملتهم. وممَّى جاز هذا في إجماعٍ واحدٍ جاز في كُلِّ إجماعٍ بعدهم إلى
 يوم القيمة. وهذا باطلٌ. وليس - كما يقول - بأنَّ فيه تضليلً بعض الصحابة
 لأنَّ التضليل إنما⁽²⁾ يجري في العقليات وما كان من باب الاعتقاد دون
 الشرعيات، لأنَّ الْحُكْمَ الشَّرعيَّ جاز أن يكون على خلاف ما شُرِّعَ وعلى
 المُجتَهِدِ الْعَمَلُ في الشرعيات.

أمَّا لا يَجِبُ عليه الاعتقاد بِحَقِيقَةِ مَا أفضَى إِلَيْهِ اجتِهادُهُ على القَطْعِ
 وكان هذا تخطِّئةً من حيثُ الْعَمَلُ دون الاعتقاد فلا يُسمَّى تضليلًا والله
 أعلم!⁽³⁾.

مسألة [هل يُعتبر انقراضُ العصر شرطًا لإنعقاد الإجماع؟]

328 — انقراضُ العصر ليس بشرط لانعقاد الإجماع عندنا.

وقال بعضهم: «انقراضُ العصر شرطٌ حتى لو رجع واحد منهم قبل
 موت الباقيين يَحلُّ⁽¹⁾ له ذلك عندهم». وقيل: «إنه قول [الإمام] الشافعي⁽²⁾
 والله أعلم!⁽³⁾.

327 - (1) في الأصل: نخرج، والمثبت من م.ب.، وهو الصحيح نحوها.

(2) إنما: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

328 - (1) في م.ب.: لحل.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

مسألة [في وجوب انعقاد الإجماع عن دليل]

329 – الإجماع لا ينعقد عند العامة إلا عن دليل نحو الكتاب أو الخبر المُتواتر أو⁽¹⁾ خبر الواحد أو القياس.

وقال بعضهم: «ينعقد [ص 119] عن إلهام وميل الطّباع لِجواز أن يُلهمهم الله - تعالى! - إلى الرّشد ويُوقفهم لاختيار الصواب ويخلق فيهم علماً ضروريّاً».

وقال⁽²⁾ بعض مشايخنا: «لا ينعقد إلا عن خبر الواحد أو⁽¹⁾ القياس لأن في موضع الكتاب أو⁽¹⁾ المُتواتر لا حاجة إلى الإجماع⁽³⁾ لأن الحكم ثابت بهما».

330 – وقال عامة أصحاب الظواهر: «(لا)⁽¹⁾ ينعقد عن خبر الواحد والقياس».

وقال بعض أصحاب الظواهر: «ينعقد عن خبر الواحد ولا ينعقد عن الرأي والقياس لأن ما من عصر إلا وفيه قومٌ من نفأة القياس، ولا إجماع مع مُخالفه البعض».

وقلنا⁽²⁾: في عصر الصحابة لم يكن واحدٌ من نفأة القياس فيلزمكم إجماعهم والله أعلم⁽³⁾.

(1) أو: الألف من م. ب. فقط.

(2) في الأصل: ويقال، والمثبت من م. ب.

(3) م. ب. : و ٨٧ و.

(1) لا : من م. ب. فقط، وقد أضافها ناسخ فوق السطر، والنفي أكثر احتمالاً.

(2) وقلنا: الواو ساقطة في م. ب. فقط.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

فصل في بيان صورة الإجماع

331 — لا خلاف أن جميع أهل الاجتِهاد لو اجتَمعوا على قولٍ واحدٍ من الحِل أو الحُرمة أو الجواز أو الفساد أو اجتَمعوا على فعلٍ نحو أن يفعَلوا بِأجمعِهم⁽¹⁾ فعلاً واحداً [ص 120] أو⁽²⁾ وُجد الرُّضا من الْكُل بِطريق التنصيص على حُكْمٍ من أمور الدِّين يكون ذلك إجماعاً.

332 — فأما إذا نصَّ البعض وسَكتُ الباقون، لا عن خوفٍ وضَرورةٍ، بعدَ اشتِهار القول وانتِشار الخبر ومضيَّ مُدَّة التَّأْمِل فقد⁽¹⁾ اختلفوا فيه:

قال عامة أهل السنة: «يكون ذلك إجماعاً ويكون حُجَّةً».

وقال [الإمام] الشافعي⁽²⁾: «لا أقول: إنه إجماع، ولكن أقول: لا أعلم فيه خِلافاً، اخْتِرَازاً عن الْوُقُوع في الخِلاف».

وقال أبو هاشم [الجُبَاتي]⁽²⁾ من المُعَتَزِّلة: «لا يكون إجماعاً ويكون حُجَّةً».

وقال بعضهم: «لا يكون إجماعاً ولا يكون حُجَّةً».

331 — (1) في الأصل: بِأجمعِهم، والمُثبَّت من م.ب. وهو الأنسب لسياق النص.

(2) أو: الألف من م.ب. فقط.

332 — (1) فعد: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

333 – وُشِبِهُتُمْ أَنَّ السُّكُوتَ مُحْتَمِلٌ، يُحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ احْتِرَاماً لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ أَو⁽¹⁾ أَوْفَرُ عِلْمًا وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ خُوفاً، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ⁽²⁾ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْعَوَالَ فِي الْفَرَائِضِ. قِيلَ لَهُ: «أَلَا تَذَكُّرُ لِعُمْرِ⁽³⁾؟» قَالَ: «مَنْعِتِنِي⁽⁴⁾ دِرْتُهُ!» وَفِي رِوَايَةَ: «خُوفاً مِنْ دِرْتُهُ!».

وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ خَالِفٌ، لَكِنْ لَمْ يَشْتَهِرِ الْخِلَافُ فَنَبَتَ أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ

[ص 121].

334 – وَنَحْنُ نَقُولُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ إِجْمَاعً صَحِيحً فِي الْمَسَائلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ فَكَذَلِكَ⁽¹⁾ فِي الْمَسَائلِ الْاجْتِهادِيَّةِ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ. فَكَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ السُّكُوتُ ثَمَةَ⁽²⁾ * وَتَرْكُ الرَّدِّ هُنَا⁽³⁾ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ عَنْهُ بِخَلْفِهِ * لَا يَحِلُّ لَهُ السُّكُوتُ هُنَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ عَنْهُ بِخَلْفِهِ⁽³⁾.

335 – وَلِأَنَّ الْحُكْمَ لَوْ كَانَ عَنْهُ بِخَلْفِهِ لَكَانَ سُكُوتُهُ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَمُوَافَقَةُ مِنْهُ عَلَى الْخَطَا وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ شَهِدَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ * بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَنَّ: «كُتُشْ نَحِيرَ أُمَّةً»⁽¹⁾، وَقَالَ تَعَالَى: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى

. 333 - (1) او: الألف من م.ب. فقط.

(2) انظر التعلقيات على الأعلام.

(3) في الأصل: مع عمر، والمثبت من م.ب.

(4) الفعل ساقط في م.ب.

334 - (1) م.ب.: و ٨٧ ظ.

(2) ثَمَةَ: ساقطة من م.ب.

(3) ما بين العلامتين ساقط في م.ب.

335 - (1) قُرآن: جُزءٌ مِنَ الآية ١١٥ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ (3). وَمَا بَيْنَ الْعَلَامَيْنِ ساقط

في م.ب.

الضَّلَالَةِ⁽²⁾ ⁽³⁾ وَقَالَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَايَا⁽⁴⁾» ⁽⁵⁾.

336 – ولو ثُصُورٌ مِّنْهُمْ⁽¹⁾ الاجتماع على الخطأ أو تصوّر من جماعتهم ترك الأمر بالمعروف وإنكار⁽²⁾ المُنْكَر [لَكَيُؤْدِي إِلَى الْخُلْفِ فِي كلام الله - تعالى!] - وكلام الرسول. وهذا باطل⁽³⁾ فكان سُكُونُهُ موافقة ضرورة.

(2) في م.ب.: ضلال، بدون تعريف.

(3) في تخريج أحاديث اللمع ورد الحديث مرّة بلفظ: الخطأ، (ص 246، ر 71)

مع تعليق الصديقي بأنه لا يعرف الحديث بهذا اللفظ، كما ورد بلفظ: الضلال، (ص 246 و 247، ر 72) مع تعليق الصديقي بأنّ هذا هو اللفظ المعروف ويأنّ له طرفاً متعددة. فعن ابن ماجه عن أنس: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةِ (...)» مع ملاحظة المخرج أنّ في إسناده أباً خلف الأعمى وهو ضعيف. ثم عن الترمذى والحاكم من طريق ابن عباس: «لَا يَجْمِعُ اللَّهُ أُمَّتِي - أو قال: هَذِهِ الْأُمَّةُ - عَلَى الضَّلَالِ أَبْدَأْ (...)» مع التعليق بأنّ «إسناده حسن

إن شاء الله». ثم عن ابن حنبل من حديث أبي بصرة الغفارى: «سَأَلْتُ رَبِّي - عَزُّ وَجَلُّ - أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُ اللَّهَ أَلَا يَجْمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةِ فَأَعْطَانِيهَا» مع ملاحظة الصديقي أنّ في الإسناد راوياً مُبَهِّماً. وأخيراً تأتي الرواية عن الطبرى في تفسيره عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية عن يونس عن الحسن مرفوعاً: «سَأَلْتُ رَبِّي أَرْبَعًا فَأَعْطَيْتُ ثَلَاثًا وَمَنْعَتُ وَاحِدَةً. سَأَلْتُه أَلَا يُسْلِطَ عَلَى أُمَّتِي عَدُواً مِّنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَبِعُ بَيْضَتُهُمْ وَلَا يُسْلِطُ عَلَيْهِمْ جُouعاً وَلَا يَجْمِعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةِ فَأَعْطَيْتُهُنَّ».

ومن المفيد أن نُحيل على بيانات مُحقّق نصّ تخريج أحاديث اللمع، أي المرعشلى، وخاصة البيان 2 من ص 246 إذ فيه يؤكّد ملاحظة الصديقي على الحديث: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَايَا» عندما يُصرّح بأنه لم يعثر عليه «في كتب الحديث الصحيحة ولا الضعيفة (...) ولا الموضوعة ولا المشتهرة».

(4) في م.ب.: الخطأ.

(5) انظر البيان 3 من هذه الفقرة.

236 - (1) منهم: في م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) في الأصل: وارتکاب، بدل: وإنكار، من م.ب.

(3) في الأصل: فاسد، وقد شطبها ناسخ م.ب. وعوّضها بالكلمة التي أثبناها.

337 — ولا حُجَّةٌ له في حديث ابن عباس⁽¹⁾ [ص 122] - رضي الله عنه! - لأنَّ عُمرًا - رضي الله عنه! - كان ألينَ الناس في قبول الحق حتى كان يقبل الحق من النساء فيجب حمله على شيء آخر والله أعلم!⁽²⁾.

[فصل في حُجَّية إجماع أهل كُلِّ عصر]

338 — ثُمَّ إجماعُ أهل⁽¹⁾ كُلِّ عصر صوابٌ وحُجَّةٌ عند العامة .
وقال أصحاب الظواهر : «الْحُجَّةُ إِجْمَاعُ الصَّحَّابَةِ لَا غَيْرُهُ».
وقال مالك⁽²⁾ : «إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُ»⁽²⁾ كافٍ وإجماعُ سائر الأمصار بِدُونِهِمْ لَا يكفي»⁽³⁾ .

337 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) الصيغة من م.ب. فقط .

338 - (1) أهل : من م.ب. فقط .

(2) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة وهي من م.ب. فقط .

(3) لقد أوجز اللامشي غاية الإيجاز التعبير عن موقف مالك إزاء إجماع أهل المدينة وليسنا ندرى أين وجد هذا القول الذي ينسبه إلى مالك . وهو - في نظر كبار المالكية مثل أبي الوليد الباقي (1081/474) - لا يمثل تمثيلًا كافيًا موقف مالك الحقيقي . فهو فعلًا كان يُعوَّلُ على أقوال أهل المدينة و يجعلها حُجَّةٌ في ما طريقه النقل كمسألة الأذان ومسألة الصاع وترك إخراج الزكاة من الخضراءات . أما أقوال أهل المدينة التي نقلوا فيها من سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - من طريق الأحاديث أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد فهذا لا فرق فيه بين =

وقال النّظام⁽⁴⁾ والقاشاني⁽⁴⁾ من المُعتزلة: «الإجماع ليس بحُجَّة قطعاً، بل هو حُجَّة في حق وجوب⁽⁵⁾ العمل». وعندنا الإجماع حُجَّة قطعاً وإنَّه مُقدَّم على الكتاب والمُتواتر وبالله التوفيق⁽⁶⁾.

فصل في النسخ

339 – والنَّسْخ⁽¹⁾ هو الإِزَالَةُ والرَّفْعُ وَالنَّقلُ فِي الْلُّغَةِ. يقال: نَسَخْتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ، أَيْ رَفَعْتُهُ وَأَزَالْتُهُ وَ: نَسَخَ الْكِتَابَ، أَيْ نَقَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ⁽²⁾ المُكتوب⁽³⁾ إِلَى مَحْلٍ آخَرَ.

وفي الشَّرِيعَةِ هُوَ بِيَانِ اِنْتِهَاءِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ الَّذِي فِي تَقْدِيرِ أَوْهَامِنَا اسْتِمْرَارُهُ لَوْلَاهُ⁽⁴⁾ بِطَرِيقِ التَّرَاجِيِّ [ص 123].

= علماء المدينة وغيرهم باعتبار ألا نصير إلا إلى ما عضده الترجيح والدليل.
انظر إحكام الفصول للبياجي، ص 480 إلى 485.

(4) انظر التعليقات على الأعلام.

(5) وجوب: ساقطة في م.ب.

(6) الصيغة من م.ب. فقط.

339 – (1) والنَّسْخ: وَأَوْالِعَطْفِ مِنْ م.ب. فَقْط.

(2) م.ب.: و ٨٨ و.

(3) في الأصل: المُكتوبُ، وهو خطأ من الناشر.

(4) الواضح أنَّ الضمير المُتَصلُّ في: لَوْلَاهُ، يعود على النسخ، بينما الضمير المُتَصلُّ في الكلمة السابقة: استمراره، يعود على الحكم.

340 — قولهنا: انتهاءُ الْحُكْمِ، احتِرازاً عن التخصيص فإنه بيانٌ أنَّ المخصوص * لم يَكُن داخلاً تحت النص و *⁽¹⁾ لم يَكُن مُراداً به⁽²⁾ أصلًا فلا يكون انتهاءً.

قولنا: الْحُكْمُ الشَّرِيعيُّ، تحرِزاً⁽³⁾ عما كان عليه العُرفُ⁽⁴⁾ قبل شريعتنا.

قولنا: في تقدير أوهامنا استمراره، تحرِزاً⁽³⁾ عن الْحُكْمِ المؤقت صريحاً.

قولنا: بطرِيق التَّرَاجِيِّ، تحرِزاً⁽⁵⁾ عن الاستثناء وتحرِزاً⁽⁶⁾ عن التخصيص بكلام مُتَّصلٍ.

ونعني بالْحُكْمِ المحكوم لأنَّ الْحُكْمَ صِفَةٌ أَزْلِيَّةٌ لِلهِ - تعالى - فلا يَقبل الانتهاء.

341 — ثمَّ النَّسْخُ مشروعٌ عندنا في ما يجري فيه النسخُ.

وقال بعض المُعْتَزلة وعامة اليهود: «ليس بمشروع» والله أعلم!⁽¹⁾.

340 - (1) ما بين العلامتين من م.ب. فقط.

(2) به: من م.ب. فقط.

(3) في م.ب.: تجوزُ، بعد أن شطب الناسخ ألف النصب من الكلمة.

(4) في م.ب.: العرب.

(5) في م.ب.: سحر.

(6) في الأصل: وتحرِزاً، وفي م.ب.: وتجوز.

341 - (1) الصيغة من م.ب. فقط.

فصل [في ما يجري فيه النسخ من الأحكام الشرعية]

342 - النسخ إنما يجري في الأحكام الشرعية التي لها جواز الآ تكون مشروعة، دون الأحكام العقلية كوجوب الإيمان وحرمة الكفر وما يمكن معرفته بمجرد العقل من غير دليل السمع لأن دليل العقل وأنه قائم بكل حال فلا يتحمل الانتساخ [ص 124].

وكذلك ما يبقى من الأحكام بعد وفاة الرسول - ﷺ - لا يتحمل الانتساخ لأن الانتساخ بالوحي، والوحي مُنقطع بعده⁽¹⁾.

343 - ولهذا ثلنا: إن نسخ الإجماع لا يتحقق لأنه لا إجماع حا حياة الرسول - عليه السلام! -⁽¹⁾ لأن الإجماع بدونه لا ينعقد. ومني وافقهم كانت الحجّة في قوله لا في الإجماع. وإنما ينعقد الإجماع بعد وفاته ولا نسخ بعد وفاته.

344 - وكذلك نسخ القياس لا يتحقق لأنه تعدية من الأصل فيبقى بقاء الأصل، إلا إذا انتسخ أصل من الأصول فحينئذ يتسع ما ثبت بالقياس على ذلك الأصل ليكونه بناء عليه⁽¹⁾.

342 - (1) بعده: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ بعد السطر.

343 - (1) الصيغة من م.ب. فقط.

344 - (1) م.ب.: و ٨٨ ظ.

[فصل] واختلفوا في الحكم الّذِي قُرِنَ بِهِ لفظةُ الأَبْد

345 — قال بعضهم: «لا يحتمل النسخ لأنّه يكون بدأءاً».

وقال بعضهم: «يحتمل النسخ كالحكم المطلقاً عن التأييد والتوكيد».

وقيل: «لا اختلاف في الحقيقة لأنّ من قال: يحتمل النسخ، مُراده أن [ص 125] الناسخ متى ورد ظهر أنه أريد بلفظة الأبد بعض⁽¹⁾ ما تناوله الأبد. فأمّا إذا كان الأبد مُراداً عند الله - تعالى - فلا يجوز نسخه بالإجماع لكونه بدأءاً وبإله المعونة⁽²⁾».

فصل⁽³⁾ [في اختصار نسخ الإخبار]

346 — الإخبار إذا كان عن حكم شرعي نحو الإخبار عن حل الشيء مطلقاً أو عن حرمته مطلقاً يحتمل النسخ بالإجماع كالأمر والنهي.

واختلفوا في الإخبار في غير الأحكام نحو ما أخبر الله - تعالى - أنه

(1) في الأصل: بعض، وهو خطأ من الناسخ.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

(3) فصل: ساقطة من م.ب..

يُدخل⁽¹⁾ المؤمنين الجنة والكافرين النار وأمثال ذلك.

347 — قال عامة أهل الأصول: «لا يتحمل التسخّ لِمَا فيه من الْخُلْفَ في الخبر».

وقال بعضهم في الوعد كذلك لأن الْخُلْفَ في الوعد لُؤْمٌ. فأما في الوعيد [فـ] يجوز التسخّ لأن الْخُلْفَ فيه من باب الكرم وبِالله التوفيق⁽¹⁾.

فصل [في جواز نسخ الشيء بمثله]

348 — نسخ الشيء بمثله جائز كنسخ الكتاب بالكتاب والشأنة المتواترة بالشأنة المتواترة والكتاب بالمتواتر⁽¹⁾ والمتواتر بالكتاب وخبر الواحد بخبر الواحد.

وبعض أصحاب [الإمام] الشافعي⁽²⁾ [ص 126] رروا عنه أن نسخ الكتاب بالشأنة والشأنة بالكتاب لا يجوز.

346 - (1) في الأصل: يدخل، وهو خطأ، وفي م.ب. وردت بكامل الحركات الصحيحة.

347 - (1) الصيغة من م.ب. فقط.

348 - (1) في الأصل: المتواترة، وفي م.ب. كما أثبناها.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

349 — وَنَسْخُ الْكِتَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوةِ وَنَلْسَخُ التَّلَاوةِ دُونَ الْحُكْمِ وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَالْتَّلَاوةِ جَمِيعاً.
وَنَسْخُ الشَّيْءِ لَا إِلَى بَدَلٍ أَوْ إِلَى بَدَلٍ مِثْلِهِ أَوْ أَخْفَى مِنْهُ أَوْ أَنْقَلَ مِنْهُ⁽¹⁾ جَائِزٌ عِنْدَنَا.

وَعَلَى قَوْلِ الْمُعْتَرِلَةِ: «لَا يَجُوزُ» وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ⁽²⁾ أَوْ قَوْل⁽³⁾ بَعْضِ أَصْحَابِ الظَّواهِرِ⁽⁴⁾، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي وُجُوبِ الْأَصْلِحِ.
وَالنَّسْخُ لَا إِلَى بَدَلٍ أَوْ إِلَى بَدَلٍ هُوَ أَغْلَظُ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْأَصْلِحِ * وَلَمْ يُجُوَّزْوَا ذَلِكَ *⁽⁵⁾

فصل [في اعتبار النسخ بالزيادة على الحكم الثابت بالنص]

350 — الْزِيَادَةُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصْ وَحْكِمَاً بِتِلْكَ⁽¹⁾ الْعِلْمَةُ نَسْخُ
عِنْدَ عَامَةِ مَشَايخِ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(1) منه: ساقطة في م.ب.

(2) م.ب.: و ۸۹ و.

(3) في الأصل: قوله، والألف من م.ب.

(4) في الأصل وردت الكلمة غير واضحة في مطلعها وقد نُقرا: الشمرا هر،
والمثبت من م.ب.

(5) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

(1) في م.ب.: لتلك، والأنسب ما ثبتناه من الأصل.

وقال الشيخ⁽²⁾ أبو منصور الماتريدي - رحمة الله -⁽³⁾ : «جاز⁽⁴⁾ بياناً وجاز⁽⁵⁾ نسخاً، فلا يُحمل على أحدهما من غير دليل».

وقال أصحاب الحديث، وهو قول الشافعى: «لا يكون نسخاً». وبه قال [أبو علي] الجبائى⁽⁶⁾ وابنه أبو هاشم⁽⁶⁾ من المعتزلة.

351 - وفائدۀ [ص 127] الخلاف ألا تجوز هذه الزيادة عندنا بخبر الواحد والقياس لكونها⁽¹⁾ نسخاً وجاز عندهم لكونها⁽¹⁾ بياناً حتى قال [الإمام] الشافعى⁽²⁾ بزيادة التغريب على الجلد في زنى البكير وقال بوجوب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة اليمين والظهور بعد وجوب تحرير رقبة مطلقة. وهذا إذا وردا⁽³⁾ متعاقبين، بينهما زمانٌ يجري فيه التناصح. فاما إذا وردا بطريق القرآن كالجلد ورد الشهادة في حد القذف فرد الشهادة لا يكون⁽⁴⁾ زيادة ولا نسخاً بالاتفاق.

352 - وجه قولهم وهو أن النسخ في اللغة إزالة وبالزيادة لا تتحقق⁽¹⁾ الإزالة، وفي الشرع هو⁽²⁾ انتهاء الحكم الأول. وبزيادة التغريب

(2) الشيخ: من م.ب. فقط.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

(4) في الأصل: حاز، والمثبت كما في م.ب.

(5) جاز: من م.ب. فقط.

(6) انظر التعليقات على الأعلام.

- 351 - (1) في الأصل: لكونه، والمثبت كما في م.ب.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في الأصل: وردا، والخطأ من الناسخ في وضع الضمة على الواو.

(4) في الأصل: تكون، والمثبت كما في م.ب.

- 352 - (1) في كلا المنسختين: يتحقق، مع وضع الحركة في الأصل فقط، والأولى ما أثبتناه.

(2) هو: من م.ب. فقط، وقد أضافها ناسخها تحت السطر.

لا ينتهي الجَلْدُ وكذلك بِزيادة وصف الإيمان لا ينتهي الحُكْمُ الأول فانعدام ما هو حدُّ النَّسخ لغةً وشرعاً.

353 — فإن قيل: «الْكُلِّيَّةُ الثَّابِتَةُ قَبْلَ^(١) وُرُودِ الزِّيادَةِ تُنْتَسَحُ^(٢) فيكون

نَسْخَا» [ص 128]

قلنا: الكلية ليست⁽³⁾ بحکم شرعاً حتى يقبل النسخ. ولشن كانت *حُكْمًا شرعيًا*⁽⁴⁾ فجعله بياناً أولى من جعله نسخاً لأن النسخ أمر ضروري فتكون الزيادة بياناً أن المراد بالكل هو البعض.

354 — وقلنا: ما هو حد النسخ قد تحقق، وهو انتهاء الحكم الأول. بيانه وهو أن الحكم الأول كون الجلد حدًا وبعد زيادة التغريب لا يبقى الجلد حدًا حتى لا يخرج الإمام عن عهدة إقامة الحد بإقامة الجلد وحده ولأنه^(١) يصير بعضاً، وبعض الحد ليس بحد فقد انتهى الحكم الأول.

355 — قوله: «الْكُلِّيَّةُ لِيُسْتَ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ^(١)».

قلنا: تقدير الحد وكليته لم يُعرَفَا إلا بالشرع فكان⁽²⁾ حكمًا شرعياً.

قوله بأن النسخ أمر ضروري فجعله تخصيصاً وبياناً أولى.

قلنا: إنما يُصار إلى هذا الترجيح في موضوع جهلنا التاريخ والله أعلم!⁽³⁾.

— 353 — (١) في الأصل: أقبل، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في الأصل: يتسع، والمثبت كما في م.ب. ، والحركات من وضعنا.

(٣) م.ب. : و ٨٩ ظ.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

— 354 — (١) ولأنه: شطب ناسخ م.ب. واو العطف، وهو مثبت في الأصل.

— 355 — (١) في م.ب. : الشرع، بدل: شرعاً.

(٢) في الأصل: وكان، والمثبت من م.ب.

(٣) الصيغة من م.ب. فقط.

فصل في القياس

356 – القياس فعل القائس، وهو مصدر [ص 129] من⁽¹⁾ قاس - يقيس - قياساً، وهو عبارة عن التقدير في اللغة؛ يقال: قاس النعل بالنعل إذا قدره به، و: قاس الجراحية بالمِيل، إذا قدر عمقها به؛ ومنه سمي المِيل مقاييساً.

ويُستعمل في التشبيه أيضاً، وهو تشبيه الشيء بالشيء؛ يقال: هذا قياس ذلك، إذا كان بينهما مشابهة.

357 – وحده المعتمد أن يقال: القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.

وإنما ذكرنا لفظة: الإبانة، دون: الإثبات، لأن الإثبات من الله تعالى لا من القائس. وإنما ذكرنا: مثل الحكم، و: مثل العلة، لأن⁽¹⁾ عين الحكم من الحلال والحرمة والجواز والفساد⁽²⁾ والتوجُّب صفة الأصل فكذا⁽³⁾ العلة صفة الأصل. والتعدية والانتقال على الأوصاف محال.

358 – وإنما ذكرنا: أحد المذكورين، ولم نذكر: الأصل،

356 – (1) من: ساقطة في م.ب.

357 – (1) م.ب.: و ٩١ و.

(2) والفساد: ساقطة من م.ب.

(3) في م.ب.: وكذى.

و: الفرع، لأن القياس قد يجري بين المعدومين، والمعدوم ليس بشيء والأصل شيء والفرع كذلك لأن الأصل [ص 190] ما يُبَتَّنَ عليه غيره والفرع ما يُبَتَّنَ على غيره، وهذا اسم للموجود، والموجود شيء بالإجماع.

359 – ولم يذكر: المنصوص عليه⁽¹⁾، أيضاً لأن النص والنظم إنما⁽²⁾ يجريان في الألفاظ دون العقليات. فلم يكن الحد شاملاً حيث تدلّ والله أعلم⁽³⁾.

فصل [في حجية القياس]

360 – القياس حجّةٌ وطريقٌ لمعرفة العقليات عند العامة، خلافاً للملاحدة والمشبهة والخوارج والإمامية من الروافض، لأن العُقْلَاء اتفقوا على صحة الاستدلال بالأثر على وجود المؤثر حتى استدلوا بالدُخان على وجود⁽¹⁾ النار واتفقوا على أن خالق العالم ليس بعالم، وإنما قالوا ذلك بطريق الاعتبار والاستدلال لأن كُلَّ واحد منهم عاجزٌ عن إيجاد مثله فاستدلوا بذلك على أن من كان مِثْلَه يكون عاجزاً عن إيجاد مِثله أيضاً. فثبتت أنه حجّةٌ والله أعلم⁽²⁾.

(1) في م.ب. إضافة: غيره.

(2) إنما: في م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

360 – (1) وجود: ساقطة من م.ب.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

وأَمَّا الْقِيَاسُ الشَّرِعيُّ فَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَقْدِيمٍ⁽³⁾.

فصل⁽⁴⁾ [ص 131] وهو⁽⁵⁾ أَنَّ النُّصُوصَ هُلْ هُنْ مَعْلُولَةُ أَمْ لَا؟

361 – قال أصحاب الظواهر: «إنها غير معلولة».

وقال عامة مثبت القِيَاسِ، وهو قول [الإمام] الشافعي⁽¹⁾: «إنها معلولة إلا في موضع قام الدليل على أنه لا يمكن تعليله، لأن القِيَاس حُجَّةٌ وأنه»⁽²⁾ واجب العمل به، والوجوب⁽³⁾ في موضع الإمكان وإمكان القِيَاس يكون الأصل معلولاً».

وقال بعض مشايخنا: «هي معلولة في الأصل لكن المُعْلَل يحتاج إلى دليل زائد من النص أو الإجماع على أن الأصل الذي تعلق به معلوم، لأن منها ما ليس بمحض».

(3) في م.ب.: مقدمة، بدل: تقديم.

(4) فصل: في الأصل فقط وكمضاف إليه.

(5) في م.ب.: وهي.

(1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) ما بين العلامتين من الأصل فقط وقد ورد محله وتحت السطر في م.ب.: لما تبعه أن القِيَاسَ، وذلك بعد شطبه ما سبق.

(3) م.ب.: و ٩٠ ظ.

362 — إذا عرَفنا هذا فنقول: القياسُ الشرعيُّ - وهو ما يجري في أحكام الحوادث التي لا نصَّ فيها - حُجَّةٌ عند عامة الفقهاء والمُتكلّمين إلَّا على قول أصحاب الظواهر وبعض المُعترِّلة.

وَحُجَّةُ العَامَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «فَاغْتَبِرُوا بِاَوْلَى الْأَبْصَارِ»⁽²⁾ أَمْرٌ بِالْأَغْتِبَارِ، وَالْأَغْتِبَارُ هُوَ النَّظرُ فِي الثَّابِتِ أَنَّهُ لَا يَعْنِي ثَبَّتْ وَالْحَاقُ نَظِيرُهُ بِهِ. وَاعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ عِيْنُ الْقِيَاسِ.

363 — والدَّلِيلُ عَلَيْهِ [ص 132] قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - لَابْنِ مُسْعُودٍ⁽¹⁾ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -⁽²⁾ حِينَ بَعَثَهُ قاضِيَاً: «أَقْضِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِذَا وَجَدْتُمُّهُما فَإِنْ لَمْ تَجِدَا الْحُكْمَ فِيهِمَا فَاجْتَهِدْ!»⁽³⁾ بِرَأْيِكَ!⁽⁴⁾.

وَقَالَ [النَّبِيِّ - ﷺ] لِمُعاذَ⁽¹⁾ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ

(1) في الأصل لِفَان عموديَان فقط ، والكلمة: إلا، من م. ب.

(2) قُرآن: جُزء من الآية 2 من سورة الحشر (59).

363 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) صيغة الترضي من م. ب. فقط.

(3) في م. ب.: اجتهد، بدون الفاء.

(4) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وكُلُّما وقفتُنا عليه بالاستعانة بالممعجم المُفهَّرس (ج 2، ص 205، ع 1): «فَاجْتَهِدْ رَأْيِكَ وَلَا تَقُلْ...» وكذلك ج 5، ص 412، ع 2: «فَانظُرْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاقْضِ بِهَا» ثم: «إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ» هما حديثان متباينان أو رددهما الدارمي في السنن (ج 1، ص 59 إلى 60) بِإِسْنَادٍ يَصِلُّ إِلَى حَرِيثَ بْنَ ظَهِيرٍ. وَنَكْتَفِي بِالثَّانِي مِنْهُمَا فَهُوَ أَقْرَبُ شَيْئاً بِنَصِّنَا وَفِيهِ يَرْوِي حَرِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: «فَذَلِكَ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نَشَاءُ (...). فَإِذَا شِئْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِي سُنْنَةِ [ص 61] رَسُولِ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ (...). فَمِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ! فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (...). فَاجْتَهِدْ رَأْيِكَ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ (...).».

قاضياً⁽⁵⁾: «بِمَ تَقْضِي؟» قال: «بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى إِنَّمَا تَجِدُ» قال: «بِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ - تَعَالَى إِنَّمَا تَجِدُ» قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» قال: «أَجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِي»⁽⁶⁾. فقال النبي - عليه السلام - : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولَ رَسُولِهِ»⁽⁷⁾. ولم⁽⁸⁾ يُنْكِرَ الْعَمَلَ عَلَى مُعاذِ بْرَأْيِهِ لِأَنَّهُ⁽⁹⁾ حَمِيدُ اللَّهِ - تَعَالَى إِنَّمَا تَجِدُ - عَلَى تَوْفِيقِهِ لِلْعِرْفِ⁽¹⁰⁾ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ.

وهذا دليل على أن القياس واجب العمل به عند انعدام دليل فوقه.

364 - والدليل عليه أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل⁽¹⁾

(5) هنا وفي الأصل: قال.

(6) في الأصل: برأي، وفي م.ب. كما أثبناها.

(7) في تخریج أحادیث اللمع (ص 299 و 300، ر 94) خرج الصدیقی الحديث بالمعنى ذاته وإن اختلف لفظاً بعض الاختلاف: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟ (...). أَجْتَهَدَ رَأْيِي وَلَا اللَّهُ... فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - تَعَالَى إِنَّمَا تَجِدُ - صَدْرَهُ وَقَالَ (...». واعتمد الصدیقی في هذا التخریج ابن حنبل وأبا داود والترمذی والدارمی والطبرانی من طريق الحرث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل. لاحظ المخرج - نقلًا عن الترمذی - أن الحديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه وأن إسناده ليس بمتصل. وأضاف بأنه «ضعیف»، وله طريق آخر ضعیف أيضًا «أن اشتهره بين الناس وتلقیهم له بالقبول مما یقوی أمره». وانظر كذلك تدقیق محقق تخریج أحادیث اللمع، أي المرعشلی، للإحالات على كتب الحديث التي ذكر الصدیقی أصحابها، وذلك في البيانات 1 إلى 6 من ص 299. وانظر خاصة البيان 7 من ص 299 و 300 وفيه نقل رأی الخطیب البغدادی الذي یقید تقبیل أهل العلم لهذا الحديث واحتجاجهم به ووقف الخطیب بذلك على صحته عندهم.

(8) ولم: الواو من م.ب. فقط.

(9) في م.ب.: بل، بدل: لأن، من الأصل.

(10) في م.ب.: بمعرفة.

(1) في م.ب.: الاحکام، وقد شطب الناشر: المسائل، وهي التي أثبناها من الأصل.

و عمل كُلُّ واحد منهم في ذلك برأيه . وهذا مشهورٌ لا وجه لإنكاره⁽²⁾ فكان⁽³⁾ ذلك إجماعاً منهم على كون القياس حجّة .

365 — فإن قيل : «اتباع الرأي عملٌ بالهوى⁽¹⁾ والعمل بالهوى ليس بحجّة ولأنَّ القياس عملٌ بالظنّ [ص 133] وقال الله - تعالى ! - : «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»⁽²⁾

قلنا : ليس الأمر كما زعمتم لأنَّ الهوى ما لا حجّة عليه ، والرأي رؤية القلب بالنظر في أدلة الشرع ، وبينهما مفارقة .

366 — قوله بأنَّ القياس عملٌ بالظنّ ، قلنا : لا بل القياس عملٌ يغالب الرأي وأكبر الظن لا بالظن المطلقاً * وهذا حجّة⁽¹⁾ لأنَّ من راعى شرائط الاستدلال⁽²⁾ وتأمّل في أوصاف المنصوص عليه حق التأمل وعرف المؤثر من غير المؤثر أو نظر في الأعلام الحسّية وعرف المؤثر منها أفضى به إلى العلم القطعي في العقليات وإلى⁽³⁾ علم غالب الرأي وأكبر الظن في الشرعيات .

367 — والعمل * يعلم غالب الرأي⁽¹⁾ والظن الراجح واجب عقلاً وشرعًا وإن بقي فيه ضرب احتمال .

(2) في م.ب. : إلى ، بدل : لـ ، من الأصل .

(3) في الأصل : وكان ، والمثبت من م.ب .

- 365 - (1) م.ب. : و ٩١ و .

(2) قرآن : جُزء من الآية 28 من سورة النجم (53) .

- 366 - (1) ما بين العلامتين من م.ب . فقط ، وقد أضيافه ناسخها على سبيل التصحیح .

(2) في م.ب. : النظر ، بدل : الاستدلال ، من الأصل .

(3) وإلى : الواو من م.ب . فقط .

- 367 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م.ب. : بالعلم الغالب .

أَمَا عَقْلًا فَإِنَّ التَّحْرُزَ عَنِ الْلَّصْنِ الْغَالِبِ وَالسَّبِيعِ الْقَاتِلِ وَالاجْتِنَابُ عَنِ
الجِدَارِ الْمَائِلِ الَّذِي هُوَ عَلَى شَرْفِ السُّقُوطِ وَاجْبَعَ عَقْلًا إِنْ كَانَ فِيهِ احْتِمَالٌ
السَّلَامَةَ .

وَأَمَا شَرْعًا فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالْتَّحْرِيِّ وَالْعَمَلَ بِالْبَيِّنَةِ [ص 134] وَاجْبَعَ شَرْعًا
مَعَ قِيَامِ الْاحْتِمَالِ وَالشُّبُهَةِ⁽²⁾ .

368 — وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ بِظَواهِرِ الْتُّصُوصِ وَالْعَامِ الْمُخْصُوصِ وَأَخْبَارِ
الْآَهَادِ وَاجْبَعَ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ الشُّبُهَةِ وَالْاحْتِمَالِ فِي الْمَوَاضِعِ كُلُّهَا وَاللهُ
أَعْلَمُ⁽¹⁾ .

فصل: و⁽²⁾ شرائط القياس أربعة:

369 — أَحَدُهَا وُجُودُ أَصْلِ مَعْلُولِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى .

وَالثَّانِي: وُجُودُ وَصْفٍ مُؤْثِرٍ فِي اسْتِجْلَابِ الْحُكْمِ .

وَالثَّالِثُ: وُجُودُ فَرعٍ هُوَ نَظِيرُ الْأَصْلِ فِي الْوَصْفِ الْمُؤْثِرِ .

(2) أضاف الكلمة ناسخ م.ب. فقط.

368 - (1) الصيغة من م.ب. فقط.

(2) الواو ساقطة من م.ب.

و الرابع: اختلاف، وهو كون الحكم معلقاً⁽¹⁾ بالوصف المؤثر في المنصوص عليه.

قال مشايخ سمرقند - وهو مذهب [الإمام] الشافعي⁽²⁾: «إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالوصف المؤثر الذي هو علة، لأنه لو لم يثبت بالعلة لا يمكن إثبات الحكم بيمثلها في الفروع».

وال العراقيون من مشايخنا قالوا: «يثبت الحكم في المنصوص عليه بعين النص ويكون الوصف المؤثر في الأصل دلالة على ثبوت الحكم بيمثله في الفرع⁽³⁾».

كعلى هذا الاختلاف [ص 135] كان ذلك شرطاً عند الفريق الأول.
دون الثاني والله أعلم!⁽⁴⁾.

فصل في القياس: والاستدلال على ضربين: صحيح وفاسد

370 – والصحيح على أنواع:
منها الاستدلال بالتأثير، وهو الجمع بين الأصل والفرع بعلة مؤثرة في إثبات الحكم.

(1) م.ب.: و ٩١ ظ.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في م.ب.: الفروع.

(4) الصيغة من م.ب. فقط.

ومنها التعليل لنفي الحكم بـنفي علته والعلة مُتعينة^(١) * فـيـتـفـي الحكم *^(٢) كـحـدـ الزـنـى لا يـجـبـ بـدـونـ الزـنـى وـحدـ السـرـقةـ لا يـجـبـ بـدـونـ السـرـقةـ وـضـمـانـ الغـصـبـ لا يـجـبـ بـدـونـ الغـصـبـ؛ فإذا اـنـتـفـي^(٣) السـبـبـ يـتـفـي الحكم فيـكـونـ هـذـاـ اـسـتـدـلاـلـاـ بـأـنـفـاءـ السـبـبـ عـلـىـ اـنـفـاءـ الـحـكـمـ.

ومنها الجمعُ بين النظيرين إلَّا في وصفٍ هو لغْوٌ كقولك : مُوَاقِعَةُ غَيْرِ
الأعرابِيَّ نظيرٌ مُوَاقِعَةُ الأعرابِيَّ من كُلِّ وجْهٍ إلَّا في كونه أعرابِيًّا ، وكونهُ أعرابِيًّا
لا تأثيرَ له في جَلْبِ الْحُكْمِ وتفَقِيهِ فـيكون المُؤَثِّرُ في ما ورَاءَهِ وفي ما عدا هذا
الوصفَ ، لا مُفارقةً بينهما فـيكون مُسَاوًةً في الوصفِ المُؤَثِّرِ بـيَتَاهُ أو لـم
يُبَيِّنَ [ص 136].

— وال fasid علی أنواع أيضاً: 371

منها التعليل لـنفي الحكم بـنفي وصف من أوصاف المنصوص عليه؛ وذلك (١) الوصف ليس بـعلة عند الخصم أو هو علة لكنها ليست بـمتعلقة كقول القائل في من ملك آخاه: «ليس بينهما جزئية»^(٢) ولا بـعوضية فلا يعتق عليه كابن العـم، بـخلاف الـولاد^(٣).

يُقال له⁽⁴⁾: لا نُسلِّم بِأَنَّ عِلْمَ الْعِتْقِ فِي مَوْضِعِ الْوَلَادِ⁽³⁾ هِيَ الْجُزُئِيَّة⁽²⁾.

• معنیه . م.ب. فیم (1) - 370

(2) ما بين العلامتين ساقط في م.ب.

(3) في م.ب. : نغيٌ.

م.ب. (1) - 371 و ۹۲ :

(2) في الأصل: جزويه، وفي م. ب.: حزويه.

(3) الظاهر أن الكلمة تُفيد من كان سبباً في الولادة، الآباءن أو أحدهما، وقد

تُقرأ: الوالد، وإن كانت في كلا السختين كما ثبّتناها.

(4) في م.ب. : عليه، بدل: له، من الأصل الذي ثبّتناه.

(4) في م.ب. : عليه، بدل: له، من الأصل الذي أثبتناه.

(4) في م.ب. : عليه، بدل: له، من الأصل الذي أثبتناه.

ولئن كانت علة فوجودها لا ينفي وجود علة أخرى وهو كون القرابة محرمة القطع⁽⁵⁾ فعدينا هذا⁽⁶⁾ الحكم بهذا الوصف.

372 – ومنها قياس الشبه وهو الجمع بين الشيئين في حق الحكم لمشابهته بينهما من حيث الصورة أو من حيث الأحكام كقوله في القاعدة الأخيرة: «إنها قاعدة في الصلاة فلا تكون واجبة كالقاعدة الأولى» وكقوله في⁽¹⁾ الخروج عن الصلاة بفعل المصلبي: «إنه⁽²⁾ أحد حدي الصلاة فيكون واجبا كالحد الثاني وهو الشروع».

373 – وأما اعتبار [ص 137] المشابهة من حيث الأحكام فنظيره قول القائل في قيمة العبد: «تبلغ بالغة ما بلغت لأن العبد شبيه بالأموال في أكثر الأحكام وبالأحرار في أقلها فتعتبر كثرة الشبه».

374 – ومنها الاكتفاء بمجرد الطرد وأنه فاسد عند الأكثر لأنه دعوى بلا دليل.

وفيه أيضاً نسبة التناقض إلى الشرع - على ما نبين - وبعضهم قالوا:

(5) الظاهر أن المقصود هو القطع عند السرقة، وفعلا فالقرابة تحرمه. انظر على سبيل المثال أبا الوليد الباجي في إحکام الفصول (ف 856): «من سرق مال ابنه لم يجب عليه الحد» وتعليق الفقيه المالكي: «لأن الشبهة قائمة في السبب». والظاهر أن الباجي قد روى القول على أنه حديث نبوى وإن لم يصرح بذلك نصاً. وعلى كل فلم نقف على صيغته في كتب الحديث التي أمكن الرجوع إليها. إلا أن فسستك في المعجم المفهوس (ج 6، ص 309، ع 2 ثم 311، ع 1 و 2) أورد أحاديث تفيد إباحة تصرف الوالد في مال ولده: «إن يد الوالد متسوطة في مال ولده» (الترمذى). - «باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولدته» (الترمذى أيضاً). - «باب ما للرجل من مال ولدته» (ابن ماجه).

(5) هذا: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(1) في: من م.ب. فقط. 372

(2) انه: من م.ب. فقط.

«الاطراد كافٍ لصحة العلة لأن المطرد متحقق والمتحقق من عند الله - تعالى! -. قال الله - تعالى! -: «وَلَنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»⁽¹⁾. وما كان من عند الله - تعالى! - يكون حجة».

يقال له: أولاً لم قلت بـأن الوصف الذي جعلته علة مطرد في جميع الفروع بحيث لم يمنعه مانع من نص أو معنى وتفسير الاطراد هذا؟.

375 - فإن قال: «أنا طردته في جميع الفروع فاطرد ولم يمنعه

مانع»⁽¹⁾

قُلنا: هذا دعوى بلا دليل ولا⁽²⁾ نُسِّلِمُ بأنه لم يمنعه مانع.

ثُمَّ للخصم أن يعارضه بـمثله [ص 138] فيقول: «الوصف الذي جعلته علة مطرد في جميع الفروع لأنني طردته فاطرد».

فيؤدي إلى القول بـثبوت الصحة والفساد والحل والحرمة في محل واحد في زمان واحد في حق شخص واحد بجهة واحدة. والقول بالجمع بين النقيضين المتنافيين سفة وتناقض.

376 - فإن قال: «ما ذكرتم يتاتي في التأثير أيضاً فإن كُلَّ واحد من الخصميين يدعى كون عنته مؤثرة فيؤدي إلى القول بـثبوت الحل والحرمة»

قُلنا: التأثير مما يمكن إنكاره وإبطاله بالدليل، بخلاف الطرد فإنه أمر جسدي حتى⁽¹⁾ لو ثبت لا يمكن إنكاره فيؤدي إلى الجمع بين النقيضين.

374 - (1) قرآن: جُزء من الآية 82 من سورة النساء (4).

375 - (1) م.ب.: و 92 ظ.

(2) ولا: واو العطف من م.ب. فقط.

376 - (1) حتى: ساقطة في م.ب.

377 — فإن⁽¹⁾ قال: «عِلْمُ الشَّرِيعَةِ دَلَالَاتٌ وَأَمَارَاتٌ عَلَى⁽²⁾ الْأَحْكَامِ،
وَالْمُوجِبُ لِلْحُكْمِ هُوَ اللَّهُ - تَعَالَى! - وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الدَّلَالَةِ وَالْأَمَارَةِ الْأَطْرَادُ
لَا غَيْرُهُ، كَمَا فِي الْأَمَارَاتِ الْحِسْبَانِيَّةِ نَحْوَ الْمَتَارِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْأَعْلَامِ
الْدَّالَّةِ عَلَى الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكِ»

قلنا [ص 139]: لو وقَعَ التَّنَاقُضُ فِي الْأَمَارَاتِ الْحِسْبَانِيَّةِ لَا يَصُرُّ لِأَنَّهَا مِنْ
جِهَةِ الْعِبَادَ، وَنِسْبَةُ التَّنَاقُضِ إِلَى الْعِبَادِ لَا تَبْعُدُ فَجَازَ أَنْ يُكْتَفَى فِيهَا بِمُجْرِدِ
الْطَّرِيدِ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽³⁾.

فصل⁽⁴⁾: وَاحْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِاسْتِضْحَابِ الْحَالِ وَفِي كُونِهِ حُجَّةً فِي الْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ

378 — قال بعضهم: «إِنَّهُ⁽¹⁾ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا لِأَنَّ مُوجِبَ الدَّلِيلِ هُوَ
الثُّبُوتُ دُونَ الْبَقَاءِ فَيَكُونُ قَوْلًا بِوُجُودِ الْحُكْمِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ بِلَا دَلِيلٍ».
وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: «هُوَ حُجَّةٌ لِإِبْقاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يَجِبُ

— 377 - (1) في الأصل: وَانْ، والمُثبت من م.ب.

(2) على: من م.ب. فقط.

(3) الصيغة من م.ب. فقط.

(4) فصل: ساقطة من م.ب.

— 378 - (1) انه: من م.ب. فقط، وقد أضافها الناشر فوق السطر.

العملُ به في حقّ نفسه، إما لا يصلحُ حُجَّةً⁽²⁾ للإلزام على الخصم ولا لإثبات أمرٍ لم يكن لأنَّ ما ثبت فالظاهرُ فيه البقاءُ، والظاهرُ يكفي لإبقاءِ ما كان على ما كان؛ إما لا يكفي حُجَّةً لإثباتٍ أمرٍ لم يكن كحياة المفقود وظاهر اليَدِ وطهارة الطاهر».

379 — وقال الشيخ⁽¹⁾ أبو منصور المأثريدي - رحمه الله -⁽²⁾ في مأخذ الشرائع⁽²⁾: «إنه حُجَّةٌ على الخصم».

وبه قال جماعة [ص 140] من مشايخنا لأنَّ الظاهرَ والغالبَ في الثابتِ دوامُه حتى لو تيقَّنَ المرءُ بالطهارةِ وشكَّ في الحدثِ في حالةِ البقاءِ أو شكَّ في طلاقِ امرأته أو⁽³⁾ عتاقِ عبده فحُكمُ الشرعِ فيه بقاءُ ما كان ثابتاً.

380 — والدليلُ عليه أنَّ الحُكمَ الثابتَ في زَمْنِ رسولِ الله - ﷺ - كان حُجَّةً في حقِّ⁽¹⁾ إلزامِ الغيرِ ودعوةِ الناسِ إليه في حالةِ البقاءِ، بعيداً كان الشخصُ منه أو قريباً، واحتمالُ التسخُّنِ كان قائماً؛ ولأنَّ الخلافَ في حُكمِ ثبتِ بدلِيلٍ مُطلَقٍ، والمُجتهدُ طَلَبَ الدليلَ المَزِيدَ يقدِّرُ وسْعَه⁽²⁾ ولم يظفرَ به، فكان الحُكمُ باقياً بضربِ اجتهادِ منه فيكونُ الحُكمُ⁽³⁾ حُجَّةً والله أعلم⁽⁴⁾.

381 — واستصحابُ الحالِ هو التمسُّكُ بِالْحُكْمِ الثابتِ في حالةِ البقاءِ، مأخذٌ من المُصاحبةِ وهو مُلازمةً ذلكِ الحكمِ.

(2) م.ب. : و ٩٣ .

379 - (1) الشيخ: من م.ب. فقط.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

(2) م) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) الألف من م.ب. فقط.

380 - (1) الكلمة من م.ب. فقط.

(2) في الأصل: وسعة، وفي م.ب. كما أثبناها.

(3) الحكم: من م.ب. فقط.

(4) الصيغة من م.ب. فقط.

فصل في بيان حد العلة والسبب وفي بيان الفرق بين العلة والسبب والدليل والشرط

382 – فالعلة اسم لعارض يتغير به وصف الم محل [ص 141] الذي تحله، ومنه سمي المرض علة.

وهذا غير صحيح لأن الشخص إذا ولد مريضاً يسمى علياً والمريض⁽¹⁾ فيه علة وإنه ليس بمعنٍي وصف الصحة؛ وكذلك⁽²⁾ إذا ولد أنسود أو أحمر ونحو ذلك.

383 – وقيل: «العلة ما ثبت⁽¹⁾ الحكم عقيبه».

وهذا باطل بالحركة فإنها علة صيرورة الذات متحرّكاً، وهما يوجدان معاً، وباطل بالاستطاعة فإنها علة الفعل وإنها تُوجَد مع الفعل عندنا⁽²⁾.

384 – وقال الشيخ⁽¹⁾ أبو منصور الماتريدي - رحمة الله -⁽²⁾:

382 – (1) في الأصل: المريض، وفي م.ب. كما أثبناها.

(2) في الأصل: وكذا، والمثبت من م.ب.

383 – (1) في م.ب.: شت.

(2) شطب ناسخ م.ب.: عندنا.

384 – (1) الشيخ: من م.ب..

(2) الصيغة للترحّم من م.ب. فقط. انظر التعليقات على الأعلام.

«العِلَّةُ هِيَ الْمَعْنَى الَّذِي إِذَا وُجِدَ يَجِدُ الْحُكْمُ بِهِ»⁽³⁾.

وَالصَّحِيحُ هَذَا؛ إِنَّ الْعِلَّةَ مَا يَجِدُ مَعَهُ⁽⁴⁾ الْحُكْمُ وَالْوُجُوبُ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْحُكْمَ لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَالشَّارِعُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَوْجَبَ الْحُكْمَ بِسَبَبٍ وَقَدْ يُثْبِتُ ابْتِدَاءً بِلَا سَبَبٍ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْجَابًا وَإِلَى الْعِلَّةِ تَسْبِيبًا كَمَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَخلِيقًا وَإِلَى الطَّعَامِ تَسْبِيبًا.

385 — وَأَمَّا السَّبَبُ فَهُوَ الطَّرِيقُ فِي الْلُّغَةِ، سُمِّيَ سَبَبًا لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ [ص 142] إِلَى الْمَقْصِدِ؛ وَلِهَذَا⁽¹⁾ سُمِّيَ الْحَبْلُ سَبَبًا لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ⁽²⁾ الْمَاءُ.

فَأَمَّا عِلَّةُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصِدِ فَهُوَ⁽³⁾ الْمُشْيُ وَالْاسْتِقاءُ⁽⁴⁾ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْوُصُولِ بِهِ، وَالْحَبْلُ وَالطَّرِيقُ وَاسْطِهُ.

فَكَذَا فِي عُرُوفِ الْفُقَهَاءِ، السَّبَبُ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ وَالْعِلَّةُ مَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهِ.

وَكَذَا الدَّلِيلُ طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ الْمَدْلُولُ بِسَبَبِهِ تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ. وَعِلَّةُ حُصُولِ الْمَعْرِفَةِ وَوُقُوعِ الْعِلْمِ بِهِ الْإِسْتِدَالُ.

386 — هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنِ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ، غَيْرُ أَنَّ الْعِلَّةَ تُسَمَّى سَبَبًا

(3) في م.ب.: به الحكمة.

(4) في م.ب.: به، بدل: معه، التي أضافها ناسخ الأصل فوق السطر.

— (1) لهذا: من م.ب. فقط.

(2) المقصود وهو: ساقط في م.ب.

(3) في م.ب.: والماء، بدل: وهو، من الأصل.

(4) في الأصل: والاستبقاء، بدل ما أثبتناه من م.ب.

وَتُسْمَى دَلِيلًا مَجَازًا، إِذ كُلّ⁽¹⁾ فِعْلٍ يُثْبِتُ بِهِ الْحُكْمُ بَعْدَ وُجُودِهِ بِأَزْمَنَةٍ⁽²⁾ مَقْصُورًا غَيْرَ مُسْتَنِدٍ فَهُوَ سَبَبٌ قَدْ صَارَ عِلْمًا كَالتَّدْبِيرِ وَالْاسْتِبْلَادِ.

387 — وَأَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ⁽¹⁾ فِي الْلُّغَةِ⁽²⁾ عِبَارَةً عَنِ الْعَلَامَةِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الصُّكُوكُ شُرُوطًا لِكُونِهَا أَعْلَامًا عَلَى الْعُقُودِ، وَأَشْرَاطُ الْقِيَامَةِ أَعْلَامُهَا [ص 143]. وَفِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ الشَّرْطُ مَا يَوْجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَيَنْعَدِمُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

388 — وَإِنَّمَا يُسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِتَخْصِيصِ الْعِلْمَةِ * لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ [ت] الْعِلْمَةُ وَلَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ امْتَنَعَ وُجُودُ الْحُكْمِ لِعدَمِ الشَّرْطِ مَعَ بَقَاءِ الْعِلْمَةِ *⁽¹⁾. وَبِهَذَا يَيْطُلُ⁽²⁾ كَلَامُ أَصْحَابِ [الإِمَامِ] الشَّافِعِيِّ⁽³⁾ فِي مَسَأَةِ تَعْلِيقِ الْطَّلاقِ بِالشَّرْطِ.

389 — وَهُوَ مَا قَالُوا: «إِنَّ الشَّرْطَ مَا يَمْتَنَعُ الْحُكْمُ قَبْلَ وُجُودِهِ فَيَكُونُ كَلَامُهُ تَطْلِيقًا فِي الْحَالِ».

وَقُلْنَا⁽¹⁾ لَهُمْ: هَذَا قَوْلٌ بِتَخْصِيصِ الْعِلْمَةِ حِيثُ قُلْتُمْ بِوُجُودِ التَّطْلِيقِ

386 - (1) في م.ب.: وكل.

(2) في الأصل: بازمنته، بدل: بازمنه، من م.ب.

387 - (1) م.ب.: و ٩٤ و.

(2) في اللغة: ساقط في م.ب..

388 - (1) ما بين العامتين من م.ب. فقط، وقد أضافه ناسخ على سبيل التصحیح وفي الطّرفة وبعد أن فسخ ما في المتن. أمّا في الأصل فلم يفسخ شيء من المتن وهو: لأن فيه قولًا بوجوب العلة ولا حكم.

(2) هكذا في الأصل وفي م.ب.: نبطل.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

389 - (1) وقلنا: واو العطف ساقطة من الكلمة.

ولا حُكْمَ، و[الإمام] الشافعي⁽²⁾ لا يقول بتخصيص العِلَّةِ. هذا⁽³⁾ هو الظاهر من مذهبِه.

390 – والصحيحُ أن يقال: الشرطُ ما يقفُ وُجودُ العِلَّةِ على وُجوده، أو: ما تُوجَدُ العِلَّةُ عند وُجوده، ولا يقول⁽¹⁾: ما تُوجَدُ⁽²⁾ العِلَّةُ بِوُجوده، لأنَّ ما تُوجَدُ⁽²⁾ العِلَّةُ بِوُجوده فهو⁽³⁾ عِلَّةُ العِلَّةِ.

391 – ثُمَّ الشرطُ على أنواعِ منها:

ما هُو شرطُ وُجودِ العِلَّةِ وانعقادِها كأوصافٍ مَحَلٍّ للعِلَّةِ نحوَ العقل والولادة وكأوصافٍ مَحَلٍّ لِلْحُكْمِ نحوَ المَالِيَّةِ والتَّقْوِيمِ [ص 144] وغيرِ ذلك. ومنها ما هُو شرطُ الصِّحةِ لا شرطُ وُجودِ العِلَّةِ كالشهادة في باب النكاح.

ومنها ما هُو شرطٌ في معنى العِلَّةِ وهو إزالةُ المائع عن العِلَّةِ الاضطرارِيَّةِ كشُقُّ الزُّقَّ⁽¹⁾ وحفرِ الثُّرِّ وقطعِ *الجبلِ من القِنْدِيلِ *⁽²⁾ ونحوِها. فإنَّ عِلَّةَ التَّلَفِ في هذه المواقِعِ اضطرارِيَّةٌ لا صُنْعَ لِلعَبْدِ⁽³⁾ في وُجودِها.

392 – بيانٌ وهو أنَّ تلفَ المائع بالسَّيَلانِ على التُّرَابِ، وعِلَّةُ السَّيَلانِ

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) هذا: من م.ب. فقط.

390 – (1) في م.ب.: نقول، وفي الأصل: يقول، وقد تردد الناسخ بين الصيغتين.

(2) في كلا السُّخْتَيْنِ: يوجد.

(3) في م.ب.: هو، فقط.

391 – (1) في م.ب.: كشُقُّ الذِّقِّ، وما أتبناه هو من الأصل ويبدو له معنى واضحٍ ومحتملٍ الصِّحةِ.

(2) ما بين العامتين من م.ب.، وقد ورد محله في الأصل: جبل القِنْدِيلِ.

كونه سِيَّالاً. وهذا الوصفُ خِلْقَةٌ فِيهِ⁽¹⁾. وتَلَفُّ الشَّخْصِ وَالْقِنْدِيلُ بِالسُّقْوَطِ⁽²⁾ والوُقُوعِ، وعِلْمُ السُّقْوَطِ هُوَ التَّلَفُ، وَالتَّلَفُ ثَابِتٌ فِيهِ بِأَصْلِ التَّحْلِيقِ⁽³⁾ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ فَكَانَ [ثُلْثٌ]⁽⁴⁾ إِزَالَةُ الْمُسْكَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِعْمَالًا لِلْعِلَّةِ لَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَصِيرُ عَامِلًا بِزِوالِ الْمَانِعِ لَا مَحَالَةً فَيَكُونُ فِعْلُهُ شَرْطًا صُورَةً عِلَّةً مَعْنَى فُؤُواخَدَ بِهِ.

393 – ومنها ما هو شرطٌ في معنى السبب وهو إزالة [ص 145] المانع عن العلة الاختيارية كفتح باب الإضطرار وفتح باب القفص وحلّ القيد عن العبد ونحوها. فإنّ هذا الفعل سببٌ لطيران الطير وخروج الدابة⁽¹⁾ وإبقاء العبد.

وقد اعترض على هذا السبب فعلٌ فاعلٍ مُختارٍ فيضاف إليه، بخلاف الفصل الأول والله أعلم!⁽²⁾.

فصل في المُعارَضةِ والتَّرجِيح

394 – إِعْلَمْ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَتَصَوَّرُ عَلَى التَّحْقِيقِ⁽¹⁾ فِي دَلَائِلِ اللَّهِ

392 – (1) م. ب. : و ٩٤ ظ.

(2) في م. ب. : من، بدل: ب.

(3) في كلا النسختين: التحقيق، وما أثبتناه يناسب سياق المعنى.

(4) في الأصل: وكان، وفاء العطف من م. ب.

393 – (1) في الأصل تبدو الكلمة وكأنها: الأرض، والمثبت كما في م. ب.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

394 – (1) في م. ب. : التَّحْصِيْنِ.

- تعالى! - وَحُجَّجهُ وَأَخْكَامِهِ، لَكُنْ يَتَرَاءَى⁽²⁾ مِنْ حِيثُ الصُّورَةِ أَنَّهَا يَتَعَارَضُانْ فَيَجِبُ دَفْعُهُ مَا أَمْكَنَ.

وَالْمُعَارَضَةُ فِي الْلُّغَةِ عِبَارَةٌ⁽³⁾ عَنِ الْمُقَابَلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُدَافَعَةِ؛ يُقَالُ: لِفُلَانٍ ابْنُ يُعَارِضُهُ، أَيْ يُقَابِلُهُ بِالْدُفْعِ وَالْمَنْعِ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمَوَانِعُ عَوَادِضُ.

395 - وَمِنْ شَرْطِ تَحْقِيقِ الْمُعَارَضَةِ الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُسَاوَةُ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ فِي التَّبُوتِ وَالْقُوَّةِ وَالْمُنَافَاةِ بَيْنِ حُكْمِيهِمَا وَاتِّحَادِ الْوَقْتِ وَالْمَحْلِ وَالْجِهَةِ.

وَإِنَّمَا شَرَطَنَا الْمُمَاثَلَةَ لِأَنَّ [ص 146] الْمُعَارَضَةُ لَا تَتَحْقِقُ بَيْنِ الْكِتَابِ وَخَبَرِ⁽¹⁾ الْواحِدِ وَلَا بَيْنِ الْمُتَوَافِرِ وَخَبَرِ⁽¹⁾ الْواحِدِ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ قَبْولِ خَبَرِ الْواحِدِ أَلَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ فَلَا يَكُونَ⁽²⁾ حُجَّةً بِمُقَابِلَتِهِ.

396 - وَإِنَّمَا شَرَطَنَا اتِّحَادَ الْمَحْلِ⁽¹⁾ وَالزَّمَانِ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنِ الْحِلْلِ وَالْحُرْمَةِ وَالنَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ فِي زَمَانِينِ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَحَلَيْنِ فِي زَمَانِ مُتَصَوِّرٍ فَلَا يَتَحْقِقُ التَّعَارُضُ.

وَكَذَلِكَ عِنْدِ اختِلافِ الْجِهَتَيْنِ لَا تَعَارُضُ كَالنَّهِيِّ عَنِ الْبَيْعِ وَقَتَ النَّدَاءِ مَعَ دَلِيلِ الْجُوازِ.

ثُمَّ الْانْفِصالُ وَالتَّخْلُصُ عَنِ التَّعَارُضِ بِبَيَانِ فَوْتِ شَيْءٍ مِنِ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرَنَا.

(2) فِي الأَصْلِ: يَتَرَاءَى، وَفِي م.ب.: نَتَرَى.

(3) فِي الأَصْلِ: عِبَارَةٌ، وَالْمُثَبَّتُ كَمَا فِي م.ب.

395 - (1) فِي م.ب.: الْخَبَرُ.

(2) فِي م.ب.: فَلَمْ يَكُنْ.

396 - (1) م.ب.: وَ ٩٥.

397 — فإن استجمعت هذه الشروط وتعذر الانفصال بهذا الطريق

يُنظر: إن كانا عامتين يُحمل أحدهما على القيد والآخر على الإطلاق أو يُحمل أحدهما على الكل والآخر على البعض دفعاً للتعارض؛ وإن كانا خاصتين يُحمل أحدهما على القيد⁽¹⁾ أو على المجاز ما أمكن؛ وإن كان أحدهما [ص 147] خاصاً والآخر عاماً يُبني * العام على الخاص *⁽²⁾ ها هنا⁽³⁾ بالإجماع دفعاً للتعارض والله أعلم!⁽⁴⁾.

398 — وأما الكلام في الترجيح فنقول: إذا تعارض المتنوّران أو

نصان من الكتاب فالترجح بينهما من حيث الثبوت لا يتصور لأن كُلَّ واحدٍ منهما ثابت بدليل مقطوع به، وإنما يقع الترجح بينهما من حيث الوصف أو الموجب بأن كان أحدهما مُحكماً أو مُفسراً لا يتحتم إلا وجهاً واحداً والآخر يتحتم وجهين فالعمل بالمحكم أو⁽¹⁾ المفسر أذلي؛ أو كان أحدهما يُوجب الإباحة والآخر يُوجب الحرمة فالعمل بالمحرم أذلي لأن الحرام واجب التَّرْك والمباح جائز * التخصيص لا واجب *⁽²⁾ الإنيان.

399 — وفي الأحاديث إذا تعارض الخبران بعد استواهما في شرائط

الثبوت من عدالة الرواية ونحوه * فالترجح⁽¹⁾ من وجوه *⁽²⁾:

397 - (1) في م.ب.: قيد، بدون تعريف.

(2) في الأصل ورد ما بين قوسين هكذا: **الخاص على العام، والمثبت من م.ب.**
وهو الصحيح.

(3) في الأصل: هنا، والمثبت من م.ب.

(4) الصيغة من م.ب. فقط.

398 - (1) أو: الألف من م.ب. فقط.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

399 - (1) م.ب.: و ٩٥ ظ.

(2) ما بين العلامتين من الأصل، وقد ورد محله في م.ب.: فلتترجم وجوه.

أحداها: إذا كان في أحدهما خطأً من حيث اللغة فالعمل بالأخر أولى، لأن النبي - ﷺ - [ص 148] كان أفصح العرب فالظاهر أن ذلك غلطٌ من الراوي. وهذا ترجيح يُرجع إلى متن الحديث.

والثاني: إذا كان أحد الرواينين⁽³⁾ فقيهاً والآخر لا فالأخذ بما رواه الفقيه أولى لِجواز أنه نقل الحديث بالمعنى، وهو أعلم بذلك.

400 – الثالث: إذا كان أحدهما أضيق فالعمل بما رواه الأضيق أولى.

والرابع: أن يتحمل أحدهما وجهاً واحداً⁽¹⁾ والآخر يتحمل وجهين أو وجوهها⁽²⁾ فالأخذ بما يتحمل وجهاً واحداً أولى.

والخامس: أن يكون أحد النصين⁽³⁾ مبيحاً والآخر محرّماً فالأخذ بالمحرّم أولى.

401 – السادس: أن يُوجب أحدهما سقوط العقوبة والآخر ثبوتها فالعمل بالمسقط أولى.

والسابع: أن يُوجب أحدهما فساد العبادة والآخر جوازها فالعمل بالفسد أولى. وكذلك كُلُّ ما يُوجب حكماً يُؤخذ⁽¹⁾ فيه الاحتياط فالعمل به أولى.

402 – وفي الترجيح بِكثرة الرُّواة اختلاف:

(3) في الأصل: الرُّوايتين، والمثبت كما في م.ب.

- (1) واحداً: من م.ب. فقط.

(2) او وجوهاً: من م.ب. فقط.

(3) في الأصل: النصين، وفي م.ب. وردت الكلمة صحيحة.

- (1) في الأصل: يوجد، وفي م.ب.: يوحد، وقد بدت لنا قراءتها كما أثبتناها.

قال بعض مشايخنا - وهو قول [الإمام] الشافعي⁽¹⁾: «يترجح [ص 149] بِكُثْرَةِ الرُّوَاةِ لِأَنَّ الظَّنَّ وَعِلْمَ غَالِبٍ⁽²⁾ الرَّأْيُ يَحْتَمِلُ التَّزَايْدَ، بِخَلَافِ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنُّ بِصِدْقِ خَبَرِ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ⁽³⁾ أَقْوَى * مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ *».»

403 - وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً فيه اختلاف

المشايخ:

قال الكرخي⁽¹⁾: «المثبت أولى».

وقال عيسى بن أبان⁽¹⁾: «يتعارضان فيطلب الترجيح بشيء آخر».

404 - والترجح بالذكورة والحرمة وكون الراوي بصيراً وكونه عالماً
بأسماء الرواية ونحو ذلك باطل بالاتفاق.

والقياسان إذا تعارضا⁽¹⁾ وأحدهما موجب للحرمة والآخر موجب للحل
فالمحرم أولى اختياراً.

وكذلك إذا كان أحدهما يوجب الجواز والآخر يوجب الفساد فالأخذ
بالمفسد أولى.

وإذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً فالجواب فيه على الاختلاف كما

مر⁽²⁾.

405 - وإذا كانت إحدى⁽¹⁾ العلتين مستنبطة من دليل مقطوع به

402 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: غالباً، والتنوين خطأ من الناسخ.

(3) ما بين العامتين ساقط من م.ب.

403 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

404 - (1) م.ب. : ٩٦ و.

(2) انظر النص أعلاه في الفقرة 403.

405 - (1) في الأصل: كان أحد، والمثبت من م.ب.

كالكتاب والمُتواتر، والأخرى مُستنبطة [ص 150] من خبر الواحد فهُما سِيَانٌ⁽²⁾. والقاضي الإمام أبو زيد [الذّبوسي]⁽³⁾ - رَحْمَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ - يقول: «القياس على⁽⁵⁾ المُستنبط من دليل مقطوع به أولى».

406 — والترجيح بِكثرة الأشباه ويكون الوصف أعمًّا باطلٌ عندنا. ومِثالُه ما قاله⁽¹⁾ [الإمام] الشافعي⁽²⁾ فيما إذا ملك أخاه: «إن قرابة الأختوة أشباه بِقرابة العمومة في الأحكام، فإن لحالها بقرابة العمومة أولى من إلحاقها بقرابة الولاد⁽³⁾».

ومِثالٌ آخرٌ ما قاله في عِلَّة⁽⁴⁾ الربا⁽⁵⁾: «إن الطعم أعمٌ من الكيل لوجوده في القليل⁽⁶⁾ والكثير جميـعاً فهو أولى». وعندنا الترجيح بالتأثير⁽⁷⁾ لا بهذه المعاني والله أعلم⁽⁸⁾.

407 — وأما الإجماع فلا يتحقق التعارضُ بينهما لأنّ انعقادَ

(2) في الأصل: شِيَان، والمثبت كما في م.ب.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) الصيغة من م.ب. فقط.

(5) على: من م.ب. فقط.

406 - (1) في الأصل: قال، وفي م.ب. كما أثبناه.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) انظر أعلاه البيان 3 من الفقرة 371 حيث لاحظنا أن الكلمة قد تُفيد من كان سبياً في الولادة. أمّا هنا فالظاهر أنها تعني الولادة، وهي في كلا السنتين كما أوردناها.

(4) في م.ب. شطب ناسخ: عليه، وعوضها به: مسله.

(5) في كلا السنتين: الربوا، مع خلوه م.ب. من الحركة فوق الباء.

(6) في الأصل: التقليل، والمثبت كما في م.ب.

(7) في م.ب.: بالقياس، مع إضافة الناسخ: بالتأثير، في الطرفة.

(8) الصيغة من م.ب. فقط.

الإجماع⁽¹⁾ على خلاف انعقاد⁽²⁾ الإجماع الأول لا يتصور * شرعاً والله أعلم!⁽³⁾

فصل هل يجوز للمُجتهد تقليدُ غيره في الشرعيات أم لا؟⁽⁴⁾

408 – يحتاج في هذا الفصل إلى تفسير التقليد وكيفيته وإلى تفسير الاجتِهاد [ص 151] وما به يصيّر المَرءَ مُجتَهداً وإلى بيان أنَّ المُجتهد مُصيّبٌ على كُلِّ حالٍ أم يجوز عليه الخطأ.

409 – أمّا الأوَّل فالتشبيه جعل ما دُعِيَ إِلَيْهِ قِلاَدَةَ في عَنْقِهِ⁽¹⁾ من غير دليل؛ فهو أن يَتَبعُ الجاهلُ العالِمَ ويَعْتَقِدُ مُعتقدَه على سبيل العِجزِ من غير ترددٍ وارتياحٍ بلا دليل.

وإنما جاز التشبّه⁽²⁾ للعواَم ومن كان في مثل حالهم من الفُقهاء الذين لم يبلغوا حدَّ الاجتِهاد. فاما المُجتهد فالواجبُ عليه العمل برأي نفسه ولا

407 - (1) في م.ب.: اجماع، بدون تعريف.

(2) انعقاد: من م.ب. فقط.

(3) ما بين العلامتين من م.ب. فقط.

(4) أم لا: من م.ب. فقط.

409 - (1) في م.ب. وبدل هذه الكلمة ورد في الطُّرْة وعلى شكل تصحيح: قِلاَدَةَ في عنق الداعي له الله وقبوله منه.

(2) م.ب.: و ٩٦ ظ.

يجوز له تقليدُ غيره، إلا رِوايَةُ عن مُحَمَّدٍ [بن الحسن الشيباني]⁽³⁾ - رحمه الله! - ⁽⁴⁾ أنه ⁽⁵⁾ قال: «يجوز له تقليدُ مَنْ هُوَ أعلمُ مِنْهُ».

410 - والاجتِهادُ في اللُّغَةِ بذلُّ المجهودِ في إدراكِ المقصودِ ونِيَّتهِ.

وفي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ بذلُّ الْوُسْعِ وَالطاقةِ في طَلَبِ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ بِطَرِيقِهِ.

وشرطُ صِيرورةِ المَرْءَ مُجتَهِداً أن يَعْلَمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعِيَّةُ [ص 152] دونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْقِصَصُ وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمِعْنَى خِطَابَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الْكَلَامِ وَمَوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاِختِلافِهِ.

411 - وينبغي أن يكون عالماً بِوجوهِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، على حَسْبِ مَا ذُكرَ بعْضُهُ.

فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْفُرُوعِ الْمُسْتَخْرَجَةِ عَنِ الْأَصْوَلِ بِأَرَاءِ الْمُجتَهِدِينَ فَلَيَسْ[لَتْ] بِشَرِطٍ. فَإِذَا بَلَغَ اَلْحَدَى الَّذِي ذَكَرْنَا حَلَّ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ مَنِ اسْتَفْتَاهُ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهادِهِ. وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الْدَّرْجَةَ وَ⁽¹⁾ اسْتُفْتَيَ فِي مَسَالَةٍ، إِنَّ عَرَفَ جَوابَهَا مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ يُجَبِّبُ وَإِلَّا فَلَا.

412 - جئنا⁽¹⁾ إلى تصويبِ الْمُجتَهِدِ⁽²⁾ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ

(3) انظر التعليلات على الأعلام.

(4) صيغة الترجم من م.ب. فقط.

(5) انه: أضافها ناسخ م.ب. فوق السطر، وقد خلت منها نسخة الأصل.

411 - (1) في م.ب.: من، بدل واو العطف من الأصل.

412 - (1) في الأصل: جئنا، وفي م.ب.: جينا.

(2) بعد الكلمة وفي الأصل وفوق السطر أضاف الناسخ: الان.

المُجتَهِدَ قد يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ فِي الْعُقْلَيَاتِ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ⁽³⁾ عَلَى مَا نَذَكِرُ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الشَّرِعِيَّاتِ:

* فَالْمَذَهَبُ عِنْدَ *⁽⁴⁾ عَامَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ أَنَّهُ مُصِيبٌ [ص 153] عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَأَتَقَنَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ قد يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ.

413 — وَأَخْتَلَفُوا فِي نَفْسِ الْاجْتِهادِ⁽¹⁾:

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُنْصُورِ الْمَاتُرِيدِيِّ⁽²⁾ - رَحِمَهُ اللَّهُ -⁽³⁾: «إِذَا أَخْطَأَ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ يَكُونُ مُخْطِلًا فِي الْاجْتِهادِ أَيْضًا».

وَقَالَ جَمَاعَةُ مِنْ مَشَايخِ سَمَرْقَانْدِ كَأَبِي الْحَسَنِ الرُّسْتَغْفَنِيِّ⁽⁴⁾ وَغَيْرِهِ: «إِنَّهُ مُصِيبٌ فِي الْاجْتِهادِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَصَابَ الْحَقَّ أَوْ لَمْ يُصِيبَ».

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -⁽²⁾ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَاحِدٌ». وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي الْتَّلْبِيَّةِ إِنْ أَخْطَأَ الْمَطْلُوبَ».

414 — ثُمَّ الْكَلَامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَقَّ حَقُوقٌ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى ! - أَمْ وَاحِدٌ مُعِينٌ؟

(3) انظر التعليلات على الأعلام.

(4) في م. ب. وبدل ما بين العلامتين ورد: قال.

- 413 - (1) م. ب.: و ٩٧ و.

(2) انظر التعليلات على الأعلام.

(3) صيغة الترجم من م. ب. فقط.

(4) في الأصل: الرُّسْتَغْفَنِيِّ، وفي م. ب.: الرسغني. انظر التعليلات على الأعلام.

اتفقنا على⁽¹⁾ أن الحق في العقليات واحد وأن المجتهد فيها يخطئ ويُصيب، إلا ما رُوي عن أبي الحسن العنيري⁽²⁾ من المُعترلة أن الحق فيها حقوق وأن كلّ مجتهد فيها مُصيب [ص 154].

415 — وهذا القول باطلٌ ردَّه عليه جميع إخوانه من أهل الاعتزال، فضلاً من⁽¹⁾ غيرهم لما فيه من تصويب الدهري⁽¹⁾ والثنو⁽²⁾ واليهود⁽²⁾ والنصارى والمُجسّمة والمُشبيَّة وجعل كلّ فريق منهم على الحق وأنه محالٌ. وأما في الشرعيات ما ثبَّت بدليل مقطوع به فالحق فيه واحد حتى يُكفر راده⁽³⁾ ويُصلل جاحده⁽⁴⁾.

416 — وما يسونغ فيه الاجتهاد اختلفوا فيه:
قالت المُعترلة: «الحق فيها حقوق».

وقال أهل السنة: «الحق فيها واحد مُعيَّن لأنَّ الجمَعَ بين النقيضين المتنافيين وهو⁽¹⁾ الحلُّ والحرمة والصحة والفساد في حق شخص واحد في⁽²⁾ محل واحد في زمان واحد من باب التناقض. ونسبة التناقض إلى الشَّرْع محالٌ».

417 — ولهذا المعنى اتفقنا [على] أن الحق في العقليات واحد لأنَّ

414 - (1) على: من م. ب. فقط، وقد أضافها ناسخها فوق السطر.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

415 - (1) هكذا في السُّنْخَتِين، والمشهور: عن.

(م) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) واليهود: من م. ب. فقط.

(3) شطب ناسخ م. ب. الكلمة وعوضها بـ: جاحده.

(4) الكلمة ساقطة من م. ب.

416 - (1) وهو: في الأصل، وقد شطبها ناسخ م. ب. وعوضها بـ: وهو.

(2) في الأصل أضاف الناسخ هنا وفوق السطر: الان.

القول بوجود الصانع وعدمه وحدوث العالم وقدمه تناقض [ص 155] بينه . وكذا القول بأنه - تعالى ! - جسم وغير جسم⁽¹⁾ وأنه * جائز الرؤية *⁽²⁾ ومحال الرؤية تناقض ظاهر .

418 — فإن قيل : « لا نسلم بأن ما هو حد التناقض يتحقق في الشرعيات لأن التناقض في الجمجم بين الحبل والحرمة في محل واحد في زمان واحد * في حق شخص واحد *⁽¹⁾ بجهة واحدة . أما [فـ]لا تناقض في الجمجم بين الحبل والحرمة في محل واحد في زمان واحد في حق شخصين أو في حق شخص واحد في زمانين ألا ترى⁽²⁾ أن المرأة في زمان واحد تكون حلالاً في حق شخص حراماً في حق شخص آخر⁽³⁾ ؟ فلما⁽⁴⁾ جاز هذا لم لا يجوز أن يكون الم محل الواحد حلالاً في حق أحد المجتهدين حراماً في حق صاحبه؟ » .

419 — ثلنا : ما ذكرتم جائز⁽¹⁾ في موارد النصوص . أما في المجتهدات فلا⁽²⁾ يجوز بيانه ، وهو أن الشريعة متى نص على كون الم محل حراماً في حق شخص حلالاً في حق غيره كان ذلك دليلاً على أن المصلحة في حق أحدهما الحبل وفي حق⁽³⁾ [ص 156] الآخر الحرمة . ولا تناقض عند تبدل المصلحة .

— 417 (1) م . ب . : ٩٧ ظ .

(2) بياض في م . ب . محل ما ورد بالأصل ووضعناء بين علامتين .

— 418 (1) ما بين العلامتين ورد في م . ب . قبل : في زمان واحد .

(2) في الأصل : يرى ، والمثبت كما في م . ب .

(3) آخر : في م . ب . فقط ، وقد أضافها ناسخها في الطرفة وعلى سبيل التصحيف .

(4) في الأصل : لما ، وفي م . ب . : كما أثبناها وقد أضافها الناسخ في الطرفة وعلى سبيل التصحيف .

— 419 (1) في م . ب . : إنما حاز ، وقد أضاف ناسخها الكلمة الأولى فوق السطر .

(2) في الأصل : لا ، وفي م . ب . كما أثبناها .

(3) حق : ساقطة من م . ب .

420 – أَمَا فِي الْمُجْتَهَدَاتِ فَلَا^(١) تَنْصِيصٌ مِّنْ جِهَةِ الشَّرْعِ،
 وَالْمَضْلَحَةُ مُتَّبِعَةٌ فِي حَقِّهِمَا ظَاهِرًا بِرَأْيِنَا وَاجْتِهادِنَا وَالْدَّاعِي إِلَى الْحِلَّ
 وَالْحُرْمَةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ. فَالْقُولُ بِالْحِلَّ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا وَبِالْحُرْمَةِ فِي حَقِّ الْآخَرِ
 مَعَ اتِّحَادِ الْمَضْلَحَةِ وَاسْتِوَاءِ الدَّاعِي يَكُونُ تَنَاقُصًا. * وَفِي مَا ذَكَرْتُمْ لَيْسَ
 كَذَلِكَ *^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ * بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبِ!^(٣).

* تَمَ الْكِتَابُ بِعُونِ الْمَلِكِ الْوَهَابِ! .

كُتُبٌ فِي أَوَّلِ مُحْرَمَ اثْنَيْنِ^(٤) وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةِ [762 هـ]. . .
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ! *(٤)

– 420 – (1) في الأصل: لا، والمثبت كما في م.ب.

(2) ما بين العلامتين ساقط في م.ب.

(3) في الأصل: انى.

ما بين العلامتين ورد محله في م.ب. ما يقرأ هكذا: تم بحمد الله تعالى

(4) وحسن توفيقه في التاسى عا[التاسع] من محرم تسعة وثلاثين وخمس مائة
 [539 هـ].

صاحبه وكاتبه عبد المذنب الحنفي العاتمي (؟) ابي الحسن على بن احمد
 عبد العلام. متبع به.

فهارس الكتاب

تشتمل هذه الفهارات على :

- التعليقات العامة على الأعلام الواردة في نص اللامشي.
- الآيات القرآنية منه، مع بيان محلها من السورة ومن الكتاب الكريم.
- الأحاديث النبوية وأثار الصحابة منه، مجردة من كل تخرّج.
- الأبيات الشعرية منه، وهمما يبيان فقط.
- الأعلام من كتاب اللامشي، مجردة من كل تعريف.
- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية وباللغات الأوروبية أيضاً والمعتمدة لتقديم النص وتحقيقه وفهرسته.
- موضوعات الكتاب.

وقد اقتصرنا في هذه الفهارات على ما ورد بمنـٰن كتاب اللامشي فلا نُحيل القارئ الكريم على البيانات الهامـٰشية أسفل الصفحات ولا على ما ورد بها من الكلمات التي قد تصلـٰح للفهرسة، وذلك لقلة فائدتها في حد ذاتها ثم رغبةً منها في تيسير العمل المطبعي. وعلى هذا الأساس لم نهتم بالأعلام الواردة في التمهيد أو في الفهارات، مهما تكرر ذكرها.

ولمـٰا صنـٰقـٰنا الكلمات - سواء منها الدالة على أسماء الأعلام أو المصـٰدرة للآيات القرآنية أو أحاديث النبي - ﷺ - أو آثار صحابته - ورتـٰبـٰناها ترتـٰيبـٰا

أبجديةً أهملنا كلّ ما ليس من أصلها. وهكذا لم نأخذ بعين الاعتبار إلّا الاسم العَلَمُ مجرّداً من مثل هذه الأدوات: ابن - بنو - أبو، مهما كان محلّها من الكلمة. أمّا أداة التعريف فأهملت سواء وردت مبتدئة أو مُتوسّطة.

ويُلاحظ القارئ الكريم أنّنا - على غير عادتنا في جُلّ ما حقّقناه من قبلٍ من نصوص دينية - قد أدرجنا في الفهرس الثالث نصوص الأحاديث والآثار مجرّدة من كلّ تخرّيج إذ سبق لنا أن خرّجناها في البيانات الهمشية أسفل متن الكتاب المُحَقَّق. وقد تيسّر ذلك هذه المرة لقلّة عددها نسبياً.

وختاماً نُنّبه القارئ إلى أنّنا سعينا إلى تيسير العمل المطبعي ففضلنا - على عادتنا - الإحالة على الفقرات التي قسمنا إليها نص اللامشي، بدل الصفحات.

I

فهرس التعليقات العامة على الأعلام

أردنا هذا الفهرس لأسماء الأعلام من الصحابة والتابعين والأئمة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين. ولم نستثن من الصحابة إلا الخلفاء الراشدين لشهرتهم التي تُغنى عن كل تعريف. وبالتالي فقد خلا هذا الركن - كما خلا ركن الأعلام من هذه الفهارس - من بعض أسماء أو صفات ترد في كل صفحة من نص اللامشي، بل أحياناً في كل فقرة وأكثر من مرة واحدة وذلك ككلمات الله - تعالى - أو محمد - ﷺ - أو النبي أو الرسول أو العالم. وهذه أيضاً لا تحتاج إلى تعليق.

ويُلاحظ القارئ الكريم اختلافاً في حجم هذه التعليقات وذلك حسب نطاق شهرة الاسم المتعلق عليه. فإذا كانت الشهرة كافية بحيث تُغنى عن التعريف - كما يُقال - اكتفينا بالنذر القليل من المعلومات التي لا بد منها كتدقيق تاريخ وفاة المعنى بالذكر أو الإحالة على دراسة حديثة بدت لنا أساسية. وأما إذا كانت - حسب تصورنا واطلاعنا وتحقيقنا - غير كافية تناولنا الاسم ببعض التدقيق والتفصيل، وذلك كلما سمحت به مصادر بحثنا ومراجعتها.

ولتحرير هذه التعليقات رجعنا إلى كتب الترجم المعروفة كتلك التي خُصّصت لطبقات الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين. إلا أننا

في أحيان كثيرة فضّلنا كذلك الاستفادة من أعمال سابقة بدت لنا جديّة ونافعه وتمثلت في تحقيق علمي ونقلي لعدد ذي بال من كتب أصول الفقه صدرت في العقدتين الأخيرتين بصورة خاصة وأتت مُفهرسة على الطريقة العصرية. ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر شرح الكوكب المنير لابن النجّار ومحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي و الكافية في الجدل ثم البرهان في أصول الفقه وكلاهما للجويني . وقد سبق لنا أن حققنا بعض النصوص التابعة لهذا الفن - الجدل في أصول الفقه - مثل الأحكام في أصول الأحكام للباجي وشرح اللمع للشيرازي فاستخدنا مما سبق أن حققناه وفهرسناء كما أفدنا من تحقيقنا لكتب ثلاثة لها صلة بالفقه والحديث هي كتاب الحوادث والبدع للطربوشى وكتاب الجامع لابن أبي زيد القيروانى وأخيراً كتاب أدب النساء لابن حبيب . وسيقف القارئ في قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية على كل ما يُقىد عن أسماء المحققين وعن مكان النشر وتاريخه .

ثم إننا كُلّما رجعنا إلى هذه النصوص المُحقّقة والمُفهرسة أحلنا طبعاً إلى مكان الاستفادة منها ولكن حرصنا كذلك على نقل ما جاء بها أيضاً من إحالات إلى كتب الترجم - نقاً سريعاً على الأقل - وذلك اعتقاداً متنّاً أن القارئ قد لا تصل يده في يسرٍ وعند الحاجة إلى هذه النصوص المُحقّقة والمنشورة في بلدان متعددة ومختلفة .

أما عند رجوعنا إلى كتب أصبحت منذ صدورها كأدوات بحث أساسية وضرورية مثل تاريخ الأدب العربي لبروكلمان أو تاريخ التراث العربي لسزكين أو دائرة المعارف الإسلامية خاصة في طبعتها الجديدة بالفرنسية والإنجليزية أو معجم المؤلفين لكتّال أو الأعلام للزركلي فقد اقتصرنا على تدقيق مكان الإحالة من كُلّ واحدة منها دون التذكير بأسماء كتب المصادر والمراجع

المُعتمَدة فيها. فبالإضافة إلى سعة انتشارها كأدوات بحث فقد ورد فيها وعنده كلّ ترجمة من هذه الكتب ما يصعب الإلمام به، بقطع النظر عن قلة جدوى إثباته من جديد.

ثم إنّه لا بأس من ان نلاحظ للقارئ الكريم أننا بهذا العمل نقدّم له نتائج بحوث مُتفاوتة في الإفادة. فإذا اعتبرَ معنا أن الغرض الأساسي من كلّ تحقيق علمي ونقدٍ لأى مخطوط من التراث هو تقديم نصّ أمين في أداء رسالة مؤلفه قدر الإمكان أولاً، ثم واضح إلى أقصى ما تسمح به حدود الإيضاح والبيان ثانياً، أدرك معنا كذلك أنّ علينا أن نضع ثصب أعيتنا بلوغ هذين الهدفين معاً، بدل الاندفاع في عملية آليّة قد تصيب هذين الهدفين معاً أو أحدهما أحياناً كما قد تحيد عنهما الاثنين في أحيان أخرى. وهذا يُبرّر - مرّة أخرى وفي نظرنا - ما سبق أن أشرنا إليه منذ قليل من ضرورة اتباع خطّة تعتمد التفصيل حيناً والإيجاز أحياناً. إلا أنها وإن بدت اضطرارياً إنفاً فهي في هذا المقام اختيارية لهذا السبب المحدّد.

وعلى كلّ فليس من باب الصدف إن نحن أثبتنا التعليقات العامة في هذا المكان بالذات من فهارس كتابنا، لا في أسفل نصّ اللامشي في أصول الفقه حسب سُنة أصبحت مألوفة في التحقيق. فالذي يهمّ الباحث أولاً هو أن يجد قارئه ضالتّه في النصّ المقدّم إليه بمتنه، بل حتى في اختلاف القراءات المُثبتة أسفل كلّ صفحة، فلا يلتفت عندئذ إلى هذه التعليقات إلاّ ساعة الحاجة إليها لمزيد التدقيق والبيان.

ثم إنّ هذه التعليقات المُدرَجة هنا على حدة - كغيرها من التي سبقتها أو ستتلوها في الزمن - من المقدّر لها أن تؤدي وظيفة أخرى أساسية أيضاً، تُضاف إلى التي تؤديها عادة وبحظّ مُتفاوت في التوفيق، وذلك إذ تقدّم مادة دقيقة ودسمة وأحياناً نادرة بالنسبة إلى القراء المُقتصررين على اللغة العربية في

رُجوعهم إلى البحوث والدراسات لنشر التراث وتحقيقه؛ وهي بذلك تسعى إلى أن تشرك - على طريقتها ولو بجزء ضئيل - في التمهيد لتأليف مُعجم آخر للمؤلفين والأعلام والمؤلفات أيضاً يُرجى له المزيد من التعميم والشمول، بل حتى التدقيق والتفصيل.

— الإرشاد [كتاب]:

ورد في النص (ف 158) بدون إشارة إلى اسم صاحبه. ويُقدم حاجي خليفة في كشف الظنون (ج 1، ص 67) عدداً كبيراً من الكتب بهذا العنوان، إلا أنها تُرجح أن يكون أحد هذين: إرشاد المُهتدِي في الفروع والأبي الحسن علي بن سعيد الرُّسْتَغْنِي الحنفي الذي يُعتبر من أصحاب المأثريدي الكبار. وسوف ينقل اللامشي له رأياً في هذا النص (ف 413) حولإصابة المُجتهد في اجتهاده، أصحاب الحق أو لم يُصب. وسوف يذكره كذلك في كتاب التمهيد لقواعد التوحيد (ف 214) حول صحة إيمان المُقلَّد إذا بُني على دليل. انظر ترجمته أسفله في هذا الرُّكن. وفي كشف الظنون أيضاً الإرشاد في علم الخلاف والجدل لرُكن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندِي الحنفي (- 515/1121). فهو إذاً معاصر لِلامشي بينما يُعد الأول من رجال القرن الرابع الهجري.

— الإسْفَرايِيني (أبو إسحاق):

يذكره اللامشي في هذا النص (ف 91) على أنه من أصحاب الحديث وينسب إليه كما ينسب إلى البعض الآخر منهم قوله في ما هو حسن شرعاً لا عقلاً ولا طبعاً كصور العبادات ومقاديرها وهياتها التي يدعوا إليها الشرع.

وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المهرجاني، متكلم أشعري وفقيه شافعي، ويعتبر مع ابن فورك أهم داعٍ للأشعرية في نيسابور في بداية

القرن الخامس الهجري. أصيل إسْفَرَايِين، درس في بغداد حيث استقرّ ابتداءً من 962/351 وحضر دروس الأشعرية التي كان يلقيها أبو الحسن الباهلي وأبو الطيب الباقلاني. وإثر مغادرته بغداد درس في إسْفَرَايِين ثم في نيسابور في المدرسة التي أنشئت له وناظر الْكَرَامَة في بلاط محمود الغزنوي. ودرس الحديث ابتداءً من 1020/411 في جامع نيسابور. وتُوفِي في 1027/418 ودُفن في إسْفَرَايِين.

ولم يصل إلينا شيء من التصانيف الكثيرة التي ألفها في الفقه الشافعي وأصول الفقه والكلام، ولكننا نجد الكثير من آرائه في الكتب المتأخرة عنه. وكان قد قام بدور أساسي في تكوين العقيدة الأشعرية وتطويرها بإثارة مسائل لم يُثْرَها الأشعري ذاته.

انظر عرضاً مهماً عن آرائه وفيه أيضاً عدد كبير من الإحالات في فصل دائرة المعارف الإسلامية ط. 2 - (2) E.I. بقلم و. مَذْلُونْف W. Madelung ويعُونَان Al-Isfārāyīn. وانظر كذلك البرهان (ج 1، ص 95) والكافية (ص 601، 56 ت) وشرح الكوكب (ج 1، ص 405، ب 5) في إحالاته على ما لا يقلّ عن ستة مصادر منها طبقات الشافعية الْكُبْرى للسبكي.

— الأشعري [الإمام أبو الحسن]:

ذكره اللامشي في النص (ف 191) على أنه من أصحاب الحديث ونسب إليهم جميعاً قوله في عدم وجوب الإيمان على الكافر قبل بلوغ الدعوة إليه، فلو مات على الكفر فهو في مشيئة الله، يفعل به ما يشاء، وهذا بناء على أن مجرد العقل لا يُعرف به حُسن الأشياء وقبحها.

وهو أشهر من أن يُعرَف به وهو مؤسس العقيدة الأشعرية ونكتفي بالتذكير باسمه كما تورده المصادر، وهو علي بن إسماعيل بن أبي بشر (...) بن أبي

موسى الأشعري، الصحابي المعروف، وكذلك بتاريخ وفاته المرجح وهو 935/324. ومن المفيد أن نُحيل على مقال دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I. بعنوان (Abū l-Hasan al-Ash'ari) ويقلم و. مُنتثو ميري واط W. Montgomery Watt وكذلك على المحسوب (ج 1، ق 1، ص 210، ب 1) ثم شرح الكوكب (ج 1، ص 123، ب 5) في جميعها من الإحالات ما يكفي الحاجة.

- ابن الأعرابي:

ذكره الامشى في النص (ف 97) كحجّة في اللّغة ونقل عنه تعريفاً للحكمة فهي العلم ولكته «علم يمنع عما يقع إلى ما يحسن»، كما نقل عن غيره تعريفين مخالفين.

وهو محمد بن زياد، أبو عبد الله، من علماء اللغة ومن مدرسة الكوفة. ولد بهذه المدينة في 150/767 وتلّمذ على جمع من العلماء منهم الكسائي والمفضل الضبي كما تلّمذ عليه جماعة من بينهم ثعلب وابن السكري. وإضافة إلى علمه باللغة كان ملِقاً بال نحو والأنساب والشعر بفضل ما عُرف به من قوة الحافظة. وتعرف عليه الجاحظ في بغداد وفي سامراء وذكره مراراً. وكان يعتمد بروايته عن الأعراب ويدعى أن لديه من أقوالهم ما يدخلون به علم الأصمعي. ولقب بالأعرج لعاشرة فيه؛ وإن كان ميلاده قد أرْتَخ بالتدقيق فوفاته تُؤَرِّخ بما بين 230/845 و 233 وكانت بسامراء.

وله من الكتب نحو العشرين وما وصل إلينا منها إلا ثلاثة وقد نُشرت وهي: كتاب الفاضل في المراثي وكتاب البئر وكتاب أسماء خيل الأعراب وفرسانها.

انظر مقال دائرة المعارف الإسلامية، ط 2 - (2) E.I. بقلم ش. بلا Ch. Ibn al-Arabi وبعنوان Pellat

— البَلْخِي (محمد بن شُجاع) أو الثَّلْجِي:

أبو عبد الله البَلْخِي؛ وفي الجواهر المُضيّة للقرشي (ج 3، ص 173 إلى 175، ر 1326) «محمد بن شُجاع الثَّلْجِي، ويقال: ابن الثَّلْجِي»؛ وفي البيان 2 من ص 173: «البلخي حسب نسخة أخرى»، وهي قراءة يرفضها مُحَقّق النص باعتبارها تصحيفاً.

وهو فقيه؛ وقد ذكر اللامشي (ف 197 و 244) أنه حنفي وينقل عن أصحاب أبي حنيفة. وفي المرة الأولى ذكر له قوله يشترك فيه أيضاً مع بعض أصحاب الحديث ومفاده أنَّ الأمرَ المُطلَق عن الوقت يجب في أَوَّلِ الوقت وُجُوبًا مُوسَعًا باعتبار أنَّ المُكَلَّف لا يأثم بالتأخير إلى آخر العُمر. وفي الثانية ذكره مع الكرخي وبعض أصحاب الحديث ونسب إليهم جميعاً القول في العام إذا خُصَّ منه البعض «يبقى مجازاً في الباقي ولا يبقى حُجَّة لأنَّه بقي إطلاق اسم الْكُلَّ على البعض». وذكره الشيرازي في شرح اللّمع (ج 1، ف 246، ص 309) على أنه من الحنفية أيضاً. وهو من بغداد، بل كان يُعتبر فقيه العراق في وقته والمُقدَّم في الفقه والحديث معاً مع ميل إلى الورع والعبادة. وكان كثيرون من الحنفية يميل إلى الاعتزاز. تُوفِّي في 879/266 وهو ساجد في صلاة العصر. روى عنه يحيى بن آدم ووكيع، حسب ما نقل الصimirي. وحدث عنَّه محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة.

وله من التَّالِيف كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المُضاربة في الفقه الحنفي وكتاب الرد على المُشَبَّهَة. ولعلماء الحديث فيه بعض الكلام. وقد طُلب إلى القضاء فامتنع.

وبالإضافة إلى الجواهر المُضيّة، يمكن ذكر مجموعة من المصادر يحيط عليها مُحَقِّقاً شرح الكوكب المُنير وأهمتها تذكرة الحفاظ للذهبي

والفوائد البهية لِكُنْتَوِي وَالْمُعْتَمَد لِأَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ وَالرُّوْضَة لِابْنِ قَدَّامَةِ وَالْعُدَّة لِابْنِ الْفَرَاءِ.

وانظر كذلك فـ سزكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 79، ر 14: ابن الثلجي) وفيه: إضافة كتاب المناسك للمؤلف وبيان أنّ من كتب الفقيه الحنفي كثيراً من الاقتباسات في الكتب المتأخرة للحنفية وخاصة في كـ النوازل في الفروع وعيون المسائل لأبي الليث السمرقندـي (ـ 983/373).

- الجبائي [أبو علي]:

ذكره اللامشي في النص (ف 350) ونسب إليه وإلى ابنه أبي هاشم قوله
يشتركان فيه مع أصحاب الحديث والشافعي يتمثل في اعتبار النسخ بالزيادة
على الحكم الثابت بالنص .

وهو محمد بن عبد الوهاب، من مشاهير المُعْتَزِّلَة. ولد في جُبَا في خُوزَستان ودرس في البصرة على أبي يعقوب يوسف الشحَّام الذي خلفه في التدرِّيس؛ وأبو علي هو أيضًا خلف أستاده الشحَّام. وتُوفِي في قضية أفعال العباد خاصَّة. وحتى دخل مدرسة البصرة فيختلف الجُبَائِي عن النَّظَام والجاحظ وحتى الأصم وعبد الله.

وكان لأبي علي تلميذان مشهوران: ابنه أبو هاشم وأبو الحسن الأشعري الذي أسس العقيدة الأشعرية بعد انفصاله عن الاعتزاز. ولم يصل إلى أيدينا حتى يومنا هذا أي تأليف من أبي علي، إلّا أنّنا نعلم أنه ترك كتاب الوصول وهو الذي ألف الأشعري ردوداً عدّة من أجله.

¹ انظر عنه مقال دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I. بقلم ل.

. Al-Djubbâ'i ويعنوان L. Gardet فازدایی

وانظر كذلك فـ سُنْكِينْ في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 406 و 407، ر 14) الذي حاول التعرّف على بعض تأليف أبي علي من خلال كُتب من ردّ عليه كالأشعري أو اقتبس منه كالقاضي عبد الجبار.

وانظر عنه أيضاً الكافية (ص 605، 607 ت) وفيه ذكر كتاب ثان لأبي علي وهو كتاب في نقد ابن الرانوني المُلِحِد. وانظر أيضاً شرح الكوكب (ج 1، ص 219، ب 9) الذي يذكُر له كذلك تفسير القرآن ومُتشابه القرآن. ويُحيل على طبقات المُفسّرين والفرق بين الفرق وطبقات المُعْتَزِلة وغيرها.

– الجُبَاتِي (أبو هاشم):

ذكره اللامشي في النص مرّتين (ف 332 و 350). أمّا عن الثانية فانظر البيان السابق. أمّا عن الأولى فكان ذلك عند قوله بعدم الإجماع ولكن بالحجّة فقط إذا نصّ البعض وسكت الآخرون لغير سبب مقبول.

وهو عبد السلام بن أبي علي، السابق الذكر. وتوفي في 933/321. وهو آخر المُعْتَزِلة مِمَن ترَكوا أثراً مُباشِراً في الفكر الشّنِي. وكان له تلاميذ يُسمّون بالبهشيمية، أو بالذمّية حسب أعدائهم. كما كان له تأثير في الشيعة، بينما كان أهل السنة يقاومونه. ولم يصلنا شيء من تأليفه وما نعرف عنه إلّا ما نقله عنه خصوم المُعْتَزِلة. واشتهر بقوله في الأحوال في طرحة لقضية صلة الصفات بالذات الإلهية؛ فلقد أبرز المُعْتَزِلة وخاصة منهم أبو هاشم معنى التوحيد إلى حد تعطيل حقيقة الصفات فاعتبروها مجرّد تسميات واستخدموا لذلك المعنى النحوئي لحال الفعل بالنظر إلى الفاعل لتحديد حقيقة المتصورات الذهنية وبالتالي حقيقة صفات الله، أي أنّ الحال – كما يُبيّن ذلك في ما بعد فخر الدين الرازي – هي في أذهاننا معنى الفكرة، أي أنها وسط بين الوجود وعدم الوجود. وتبني أبو هاشم أيضاً نظرية الكُتب فأدمجها من أنت

بعده من المتكلمين في آفاقهم الذهنية الخاصة كالأشعرى والباقلانى والجُويني وحٰتى ابن سينا وشارِحه الشيعي، ناصر الدين الطوسي.

انظر عنه فصل دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I بقلم ل.

قارِداني L. Gardet وبيعنوان Al-Djubbâ'i.

وانظر كذلك ف. سزكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 409 و 410، ر 16) لإحالاته على بعض كتب علم الكتاب التي تُفيد للتعرف على نُسُف من آراء أبي هاشم.

— الجَصَاصُ:

ذكره اللامشي في النص (ف 238) على أنه من مشايخ العراق مثل الكرخي ونسب إليهم قوله يشاركون فيه أكثر المتأخررين من دياره - أي ما وراء النهر - مثل الدبوسي ومن تابعه من عامة المُعتزلة ويتمثل في وجوب العمل والاعتقاد بالعموم في حق كُلّ فرد.

وهو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجَصَاصُ، نسبة إلى العمل بالجَصَّ والطَّلاء به. ولد في 917/305 في مدينة الرَّأْيِ وبها تكون ثم غادرها في سن العِشرين إلى بغداد حيث لقي أبا الحسن الكرخي وتلَمَّذ عليه حتى وفاة الشيخ في 951/340 فأخذ مجلسه في التدريس في 344 بعد فترة كان مُتغيّراً فيها عن بغداد فشغل مكانه أبو علي الشاشي. وتُوفّي في بغداد في 981/370. وتنطبق المصادر على التنويم بتقواه وورعه وزُهده حتّى إنّه طلب لقضاء القُضاة مرتين فامتنع. ويعُجله الحنفية ويُعدّونه من الخَلَف بالنظر إلى السَّلَف من زمان أبي حنيفة ثم محمد الشيباني. فكان يُعتبر إمام أصحابه في عصره فيُدرجونه ضمن الطبقة الرابعة منهم، طبقة أصحاب التخريج من المُقلّدين.

وقد اشتغلت مؤلفاته على شروح لكتب أبي حنيفة ومن بعده كالشيباني والطحاوي والخصاف والكرخي ثم على مختصراتها. وله كذلك كتاب في أصول الفقه يسمى الفصول ويرجح أن يكون آخر ما ألف قبل أحكام القرآن بل يمكن اعتبارهما كتاباً واحداً إذ قدم الجصاص نفسه الأول كمقدمة للثاني. وقد نشر أحكام القرآن في إسطنبول في 1335 - 1338 هـ تم في القاهرة في 1347 هـ. أما الفصول فنشرت في الكويت في 1405 / 1985 ولم يصلنا منها إلا الأجزاء الثلاثة الأولى، ولعلها كل ما صدر. انظر تمهيد المحقق عجيل جاسم النشمي لكتاب أصول الفقه المستمد الفصول للأصول، ج 1، ص 7 إلى 37.

وانظر كذلك ف. سزكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 95 و 96، ر 23) فيه ما يقين عن النسخ العديدة التي وصلتنا من كتابي أحكام القرآن ونسخة أصول الفقه. وفيه كذلك حديث عن شرح الجامع الكبير للشيباني بقلم الجصاص وعن النسخة المصرية التي وصلتنا منه (المصدر ذاته، ج 2، ص 57).

وفي فصل دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2). E.I. بعنوان Al-Djassâs يؤكد المؤلف أ. سبيس O. Spies أن قد وصلنا مخطوط شرحه للمختصر للطحاوي وكذلك مقتطفات له من كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي أيضاً.

- الحليمي:

ذكره اللامشي في نصينا (ف 91) على أنه من أصحاب الحديث من أمثال القلانيسي والإسفايني والفال الشاشي ونسب إليهم قوله في اعتبار صور العبادات ومقاديرها وهنئاتها وما يميل إليه الطبع لدعاء الشرع إلينا إليه، حسناً شرعاً لا عقلاً وطبعاً. وفي ترجمة له للذهبي في تذكرة الحفاظ (ج 3،

ص 1030 و 1031، ر 958) أبو عبد الله الحُسْن بن الحسن بن محمد بن حليم البُخاري الشافعي، يُعتبر «رئيس أهل الحديث بما وراء النهر» بل «من أذكياء زمانه ومن فُرسان النظر». أخذ عن أبي بكر القفال وغيره. ولد سنة 949/338 بجُرجان - حسب ما قيل - إلا أنه نشأ ببخارى ولعله ولد فيها. له من التصانيف ما اعتبره الذهبي مُفيدةً. وحدث عنه قوم منهم أبو عبد الله الحاكم. تُوفي في 1012/403. ويروي عنه الذهبي في ترجمته وبإسناد غير متصل حديثاً للنبي - ﷺ: لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. إلا أن بعض المُحَدِّثين كنوح الجامع ترك حديثه.

وانظر كذلك ف. سزكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 283 و 284، ر 17) والذي يعتبره أنه المتكلمين في بلاد ما وراء النهر بالإضافة إلى شافعيته. ويُحيل لترجمته على ستة من المصادر والمراجع من أهمها طبقات الشافعية للسبكي. ويعد من آثاره المخطوطة والمحفوظة المنهاج في شعب الإيمان واثنين مما سماه مختارات ومختصرات.

— أبو حنيفة:

ذكره اللامشي في النص مرتين، الأولى (ف 191) لقوله: إن لا عذر لأحد في جهله بالله وذلك لما يشاهد من خلق السماوات والأرض. وهو قول يختلف فيه معه عامة أصحاب الحديث كالأشعري. وفي الثانية (ف 413) لما يُنسب إليه من قول عن إصابة كل مجتهد وإن كان الحق عند الله واحداً.

وهو الثعمان بن ثابت المتكلّم ومؤسس المذهب المشهور. ولد حوالي 699/80 وتُوفي في 150/767. وهو لا يحتاج إلى تعريف ويمكن الرجوع بشأنه إلى مقال ي. شاخت Schacht J. وعنوانه *Abū Hanīfa* في دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2). E.I. وكذلك إلى شرح الكوكب (ج 1، ص 151، ب 3)، وأخيراً إلى تاريخ التراث العربي لسزكين (ج 2، ص 31

إلى 48، ر 1) فجميعها تفصيل القول في حياة الإمام مع بيان مصادر الترجمة بالإضافة إلى ما انفرد به سُرْكين من تدقيرات في بيان آثار أبي حنيفة مع ذكر المخطوطات التي وصلت إلينا لـكُلّ واحد منها. وقد أحصى منها 19 مؤلفاً.

— الدَّبُوسي (القاضي الإمام أبو زيد):

ذكره اللامشي سِتّ مرات في هذا النص ولم يُعِين نِسبته وإنما يُطلق عليه الكنية مسبوقة غالباً بالقاضي الإمام. والمرات هي: قوله في دلالة النص (ف 52) وفي تناول الجنس الـكُلّ (ف 225) وفي وجوب العمل والاعتقاد بالعموم في حق كلّ فرد (ف 238) وفي جواز تخصيص العلة (ف 261) وفي بناء الخاصّ على العامّ في جميع الفُصوْل (ف 271) وفي تقديم القياس على المستبَط من دليل مقطوع به على غيره (ف 405). وهو عبد الله - أو عُبيد الله - بن عمر بن عيسى الدبوسي، نسبة إلى دبوسة وهي بلدة بين بخارى وسمرقند، كما يُذكَر بذلك القرشي، صاحب الجواهر المُضيّة (ج 2، ص 499 و 500، ر 901). ويؤكّد ف. سُرْكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 116 إلى 118، ر 27) أنّا لا نعرِف شيئاً يُذكَر عن حياته سِوى أنه كان يشتغل بعلم الخلاف بين المذاهب إلى حدّ أنّ ابن خلّكان (ـ 1282/681) اعتبره في وفيات الأعيان مؤسِّس هذا العلم، هذا بالرغم من كُتب المصادر التي يُحيل عليها وهي أربعة وكتُب المراجع وهي ثلاثة. والملاحظ أنّ القرشي (ـ 775/1373) اعتبره هو أيضاً وبعد ابن خلّكان أول من وضع العلم المذكور، بل الذي أبرزه إلى الوجود، وعدّه - كذلك ونقلأ عن السمعاني - من كبار الفقهاء الحنفية وممّن يُضرب به المثل. وتُوفّي في . 1039/430

وقد أحصى له سُرْكين خمس مخطوطات مع الإحالات على دور الكُتب التي تحتفظ بها وهي الأمد الأقصى ثم تقويم الأدلة في أصول الفقه ثم تأسيس

النظر (أو النظائر) في الخلافيات الفقهية، وقد طُبع بالقاهرة في 1320 هـ ثم كتاب الأسرار (والتقديم للأدلة) وأخيراً كتاب التعليقة في مسائل الخلاف بين الأئمة.

انظر أيضاً ج. مقدسي في أطروحته ابن عقيل وإحياء الإسلام الشنقي في القرن الحادى عشر (الخامس للهجرة) ص 178 إلى 180، فهو مُفید لبيان تأثير الدبوسي في ابن عقيل الذي لم يُقدر له أن يعرف الإمام الحنفي فهو مولود في 431، أي سنة بعد وفاة الدبوسي، ولكنه يذكر في كتاب الفنون ومرات عدة كتاب الأسرار ويدقق أنه حفظه مع شيخه أبي عمر الفقيه. وهذا يدل على أن هذا الكتاب الذي اشتهر به الدبوسي كان له ذيوع في بغداد كباقي مؤلفاته وإن لم يُذكر عنه زيارة هذه المدينة فضلاً عن الإقامة بها. ويُفیدنا مقدسي - بالاعتماد على بُرُوكلمان - أن للدبوسي النظم في الفتاوى. ويدقق القول في النسبة فيرجعها إلى دَبُوسيّة وهي قرية من مقاطعة الصُّبُغَد بين سمرقند وبخارى. ولتذكّر بأن القرشي يذكر دَبُوسة، وقد علق الناشر للجواهر المُضيّة، ع. ف. م. الحلول في ب 5 من ص 500 من المصادر المذكورة: «كذا في النسخ، وفي الأنساب واللباب ومعجم البلدان: دوسيّة».

— الرشيقاني (أبو الحسن):

ذكره اللامشي في النص (ف 413) على أنه من مشايخ سمرقند ونسب إليهم جميعاً قولًا في أن المجتهد مُصيب في اجتهاده وعلى كُلّ حال، أصاب الحق أو لم يُصبه.

وهو علي بن سعيد. وفي الجواهر المُضيّة (ج 2، ص 570 و 571، ر 973) ذكر القرشي أنه من كبار مشايخ سمرقند ومن أصحاب الماتريدي الكبار. ونسبة ترجع إلى قرية من قرى سمرقند. والخلاف بينه وبين إمامه في مسألة المجتهد إذا أخطأ في إصابة الحق؛ فهو مُخطيء عند الإمام ومُصيب

لدى الرَّسْتُغْنَى. ويُذَكِّرُ الْقُرْشِيُّ بِرأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ: «كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ»؛ وَيُقْسِرُ هَذَا القُولُ هَكُذا: «مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي الْطَّلْبِ وَإِنَّ أَخْطَأَ الْمَطْلُوبَ».

وله إرشاد المُهتَدِي ثُمَّ الزَّوَادُ وَالْفَوَادُ (في أنواع العلوم) (ن. م.). كما له ذِكْرٌ في الفِقَهِ وَالْأَصْوَلِ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ.

وانظر أيضًا سِزْكِينَ في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 381 و 382، رقم 3): الرَّسْتُغْنَى، مع بيان تاريخ وفاته المُحْتَمَلُ وَهُوَ 961/350 وَالإِحَالَةُ عَلَى خَمْسَةِ مَصَادِرٍ بَمَا فِيهَا الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ وَذِكْرُ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ آثارِهِ الْمَحْفُوظَةِ فِي مَكَتبَاتِ اسْطَنبُولِ وَهُوَ الأَسْلَةُ وَالْأَجْوِيَّةُ.

— الشافعي [الإمام]:

ذكره اللامشي ست عشرة مرة (انظر فهرس الأعلام لتدقيق فقرات الإحالة) وهو طبيعية في كتاب أصول فقه حتى وإن ألقه حنفي. وفي مرة واحدة (ف 350) يذكره على أنه من أصحاب الحديث.

وهو أشهر من أن يُعرَفَ به، فهو مؤسس المذهب المنسوب إليه وواضع علم أصول الفقه في الرسالة وقد تُوفِيَ في 819/204. وتنفصل الاكتفاء بهذا مُحِيلين على دائرة المعارف الإسلامية، ط. 1 - (1) E.I. في مقال و. هفتنتش W. Heffening بعنوان Al-Shâfi'i فهو مُفيد لمن يرَغَبُ التدقيق في حياة الإمام وفِكرِه وآرائه ومدرسته. ولمن يُريد مزيد التعرُّف على آثاره التي وصلت إلينا واحتفظت بها المكتبات والخزائن في مخطوطات عِدَّة، نُحِيلُ على ف. سِزْكِينَ في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 165 إلى 176) الذي أحصى منها 17 مؤلِّفًا.

— شَرْبَحُ [بن الحارث بن قيس القاضي الكندي التَّنَخُّعِيُّ، أبو أمِيَّة]: وفي الاستيعاب (ج 2، ص 701 و 702، ر 1172) يُؤرَخُ ابن عبد

البرّ وفاته بسنة 87/706 عن مائة سنة. وفي الإصابة (ج 2، ص 146، ر 3880) اختلاف في التاريخ.

من الكوفة وإليها يُنسب ويُعدّ من المُخضَرَمين. ويعتبره ابن حجر ثقة ولا يُبْتَ في أمر صحبته للنبي - ﷺ - ولا يُدقق تاريخ وفاته فيجعله قبل الثمانين أو بعده إلا أنه يُدرجه في المُعمَرِين فقد مات عن 120 سنة أو أكثر بعد أن حكم - حسب بعضهم - سبعين سنة. انظر تقريب التهذيب، (ج 1، ص 349، ر 51).

أما الذهبي في ذكرة الحفاظ (ج 1، ص 59، ر 44) فيؤرخ وفاته في 78 أو 80/897 و 699 ويدرك استقضاء عمر إياه على الكوفة ثم على فمن بعده. وفي نصّنا ينقل اللامشي (ف 315) كتاب عمر إليه في القضاء بالكتاب ثم بالشّة ثم بالرأي. ويُصيّف الذهبي أنّ القاضي حدث عن عمر وعلى وابن مسعود كما حدث عنه الشعبي والنخعي وعبد العزيز بن رفيع ومحمد بن سيرين. وما يُؤكّد من استعفائه من القضاء قبل سنة من موته الحاجاج (ـ 95/714) يُدعّمه قول ابن حجر عن طول مدة حكمه.

— [الشيباني] محمد [بن الحسن]:

ذكره اللامشي ثلث مرات، الأولى (ف 196) مقوّوناً بالشافعي ونقل عنهما أنّ الحجّ يجب على التراخي وذلك ضمن الحديث عن وجوب الأمر المطلّق عن الوقت، أعلى الفور هو أم على التراخي، والثانية (ف 308) إذ نقل عنه أنّ الحديث إذا أنكره المروي عنه لا يُوجب ضعفاً لاحتمال أن يكون نسبيّه، والثالثة (ف 409) في رواية انفرد بها تُجيز تقليل المُجتهد من هو أعلم منه في الشرعيات.

وهو أشهر من أن يُعرَف به، إذ هو أحد مؤسسي مذهب أبي حنيفة ونكتفي بالتذكير بما يُفيد عن اسمه فهو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان

الشيباني ثم عن ولادته بمدينة واسط في 132/750 ثم عن سماعه من أبي حنيفة في الكوفة منذ شبابه المبكر وتأثره بمذهبه القائم على الرأي خاصة وكذلك سماعه من أبي يوسف ومن غيره كسفيان الثوري والأوزاعي وخاصة مالك بن أنس الذي أخذ عنه الموطأ في رواية لها مكانتها البالغة عند الحنفية خاصة. ومن المفيد أن نذكر بصلته بال الخليفة هارون الرشيد الذي ولاه قضاء الرقة لمدة قصيرة في 180/796 ثم قضاه خراسان في 189/805 وهي السنة التي توفي فيها. وأخذ عنه الشافعي وكان يجله.

انظر ف. سرذين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 52 إلى 73، ر 4) لنظرة سريعة عن حياته ثم للقائمة الطويلة من المصادر والمراجع للتعرف بالشيباني وأخيراً لآثاره العديدة التي ذكر منها ما لا يقل عن 34 مؤلفاً قدّم لمعظمها ما وصلنا من مخطوطات محفوظة ومعروفة.

- ابن عباس [عبد الله]:

ذكره الامشي في النص بمناسبتين، الأولى (ف 236) لاحتجاج الصحابة عليه في تحريم ربا النقد بعموم الحديث: الحنطة بالحنطة، والثانية (ف 333 و 337) بما روي عن خوفه من عمر وإمساكه عن معارضته إذ كان لا يرى العول في الفرائض، مثلما كان يراه الخليفة.

وهو أشهر من أن يعرف به فنكتفي بما يُقيد عن اسمه - فجده عبد المطلب فهو إذا ابن عم النبي - ﷺ - ثم عن ميلاده - فقد سبق الهجرة بثلاث سنوات - ثم عن وفاته بالطائف سنة 68/888 عن سبعين سنة أو أكثر قليلاً حسب بعض الروايات التي توصله إلى 74. ويُعتبر أحد السادة المُكثرين من الرواية لحديث النبي وكان يُفقه الناس. ويُروى أن عمر كان يقربه ويشاوره كما لو كان من جلة الصحابة. وفي نصينا (ف 333) - كما مرّ بنا منذ قليل - ينقل الامشي رواية عن رأي لابن عباس مخالف لرأي عمر الخليفة كتمه عنه

خوفاً من درّته، حسب ما صرّح به المعنّي لتعليل صمته؛ ولا يرى مؤلّفنا حجّة في هذه الرواية لما اشتهر به عمر من اللين في قبول الحقّ، حتى من النساء حسب تعبيره.

انظر دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I. مقال L. فاكِيا فافيلياري L. Vecchia Vagliari التي تُؤرخ وفاة ابن عباس بسنة 886/66. وانظر أيضاً شرح الكوكب (ج 1، ص 97، ب 3) الذي يُحيل على الإصابة والاستيعاب وشذرات الذهب وطبقات المفسّرين وتهذيب الأسماء واللغات.

— العُمران :

ذكرهما اللامشي في النصّ مرّتين (ف 67 و 307) للتمثيل لحسن السيرة مع تقييدها، فسيرة العُمررين حسنة ولكنها لا تُتبع على الأطلاق.

والمعنى بهما عمرُ بن الخطّاب وهو أشهر من أن يُعرَف به، وقد سبق أن نبهنا على أننا لا نُترجم لمن لا يحتاج لتعريف كالنبي محمد - ﷺ - وبقية الأنبياء والرّسل وكذلك الخلفاء الراشدين.

وثاني العُمررين هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص الأموي القرشي، أمير المؤمنين. ولد بالمدينة زمنَ يزيد بن معاوية ونشأ بمصر في ولاية أبيه عبد العزيز عليها. وتولى الخلافة الأموية من سنة 717/99 إلى 101، سنة وفاته عن أربعين عاماً. وتذكّر رواية أنه مات مسموماً، سقاه السمّ غلامٌ له كان يسعى وراء العطاء الوافر والعتق من أقارب عمر الذين تبرّموا به لتشديده عليهم وانتزاع كثير مما في أيديهم. وعلى كُلّ فكان يُضرب المثل بعدله وزُهده، حتى ليُذكّر مفروناً بعمر بن الخطّاب، كما في نصّ اللامشي في حدّيثه عن سُنة العُمررين (ف 67 و 307). وعدّه الشافعي خامس الخلفاء الراشدين. وكان في أول أمره في إمارته على المدينة

في خلافة الوليد لا يُذكر بكثير عدل ولا زهد، ولكنه تبدل لمَا استُخلِفَ.

وكان عالماً فقيهاً عارفاً بالشِّنْ ثبَتاً وحُجَّةً في الدِّين حدث عنه ابنه عبد الله والزُّهري وأبيه وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن، إلا أنَّ علمه لم ينتشر لقُرب موته من موت شيوخه؛ ذلك أنه حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المُسِيَّب وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وكُلُّهم قد تُوفِيَ في 711/93 أو 94. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 1، ص 118 إلى 121، ر 104).

— العَنْبَرِي (أبو الحسن) :

يذكره اللامشي في هذا النص على أنه من المُعترَّلة (ف 414) وينسب إليه قوله في أنَّ كُلَّ مُجتَهِد مُصِيبٍ في العقليات لأنَّ الحق فيها حقوق وذلك خِلافاً لما يراه المؤلَّف وأصحابه من الحنفية من أنَّ الحق فيها واحد وأنَّ المُجتَهِد فيها يُخطيء ويُصِيب (ف 412 إلى 414). وينسب إليه الشيرازي (ـ 476/1083) في شرح اللَّمع (ج 2، ص 1043، ف 1190) قوله قريباً من هذا: «كُلَّ مُجتَهِد مُصِيبٍ في [ص 1044] أصول الديانات». أمَّا الغزالى (ـ 505/1111) فينسب إليه في المستصفى (ج 2، ص 107) قوله قريباً من نصَّنا بل حتى أشدَّ قُرْباً: «كُلَّ مُجتَهِد مُصِيبٍ في العقليات كما في الفروع».

انظر عنه ش. بلاً Ch. Pellat في الوسط البصري وتكوين الجاحظ (ص 290، ب 8 ثم 106 و 117) حيث ذكره من قضاة البصرة من سنة 157/774 إلى 166/782 وأرَخ وفاته بسنة 168/784 أو 785. والمُهم أنَّه يذكره باسم عُبيد الله بن الحسن العنبرى، بينما هو عند الشيرازي والغزالى عبد الله بن الحسن العنبرى. ومن المُفيد أن تلاحظ أنَّ بلاً يُحيل هنا على تاريخ الطبرى وعلى الكامل لابن الأثير وعلى كتاب البُلدان لليعقوبى وعلى طبقات ابن سعد وعلى كتاب تهذيب الأسماء للنووى.

— عيسى بن أبان:

ذكره اللامشي في النص مرتين، الأولى (ف 294) في قوله: إن جاسد خبر التواتر يُصلّل ولا يكفر، وتصحيح اللامشي لهذا القول، والثانية (ف 403) بمناسبة تعارض خبرين في النفي والإثبات وإقراره هذا التعارض وطلبه الترجيح بشيء آخر.

وهو ابن صدقة، أبو موسى القاضي الحنفي. كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة. وكان حسن الوجه كما كان حسن الحفظ للحديث، كما يذكر ذلك محمد بن سماعة. وأثنى تلميذه أبو خازم على سخائه كما أثنى الطحاوي على سموه في الفقه وفي القضاء في زمانه. وفعلاً تولى قضاء العسكر ثم قضاء البصرة وتفقه عليه أبو خازم القاضي. وذهب هلال بن أمية إلى أنه ليس في الإسلام قاضٍ أفقه منه. وله كتاب الحجّ وخبر الواحد وإثبات القياس واجتِهاد الرأي. مات بالبصرة سنة 221/836.

انظر شرح الكوكب (ج 3، ص 376، ب 1) الذي يُحيل إلى الفوائد البهية وتهذيب الأسماء والجواهر المُضية وأخبار أبي حنيفة وأصحابه وتاريخ بغداد وغيرها.

ونُضيف إلى القائمة ميزان الاعتدال للذهبي (ج 2، ر 2466) الذي يُؤكّد أنَّه ما علِم أحداً ضعفه ولا وثقه. وكذلك نُحيل على ف. سزكين في تاريخ الثراث العربي (ج 2، ص 75، ر 9) وفيه تدقيق مُذلة القضاء على البصرة وهي الأحد عشر عاماً الأخيرة من حياته وذكر الحجّة الصغيرة من آثاره وهو مخطوط وصل إلينا وإحالته على كتاب الأصول للسرخسي حيث تُوجَد اقتباسات من كُتبه الخمسة الأخرى التي تعرَّض لها ابن النديم في الفهرست.

— القاشاني (أبو بكر) :

هو من المُعَتَزَّلَةِ، كما يُؤكِّدُ اللامشي في هذا النص (ف 338) وقد ذكره حدو النظام ونسب إليهما قولًا في أنَّ «الإجماع ليس بحُجَّةٍ قطعًا» وإنما «هو حُجَّةٌ في حقِّ وجوب العمل». وكذلك أحال عليه كمُعَتَرِّلي الباقي في الأحكام (ص 334، ف 304). ويدعى أيضًا بالقاشاني، كما ورد في كثير من كتب الأصول. ويرى مؤلِّفُ فصل دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 – E.I. (2) ج. كلماز Câlmard J. (كلمة كاشان Kâshân) أنَّ: كاشان، و: قاشان، و: قاسان، كلمات ثلاث لمدلول واحد وهي مدينة في «الجبال» على الطريق الرئيسية القديمة التي تشق إيران الوسطى من الشمال إلى الجنوب، وهي مركز شهرستان من المقاطعة الوسطى (أستاني مركزي).

وهو محمد بن إسحاق. كان داوديًّا في أول أمره ثم خالف داود في مسائل كثيرة من الفروع والأصول فانتقل إلى مذهب الشافعي وصار من أعلامه والمُتقَدِّمين فيه عند أهل النظر. وله كتاب في الرد على داود في إبطال القياس ثم كتاب إثبات القياس ثم كتاب الفتيا الكبير ثم كتاب أصول الفتيا.

انظر المحصول (ج 2، ق 2، ص 32، ب 1) وفيه إحالة المُحْقِّق على الفهرست (قاشاني) وعلى طبقات الفقهاء للشيرازي (قاشاني). ويدرك الشيرازي (ن. م. بتحقيق إ. عباس، بيروت 1401/1981، ص 176) ردًا على القاشاني كتبه أبو الحسن بن المُغلس وسماه القامع للمُتحامل الطامع.

— القفال الشاشي :

ذكره اللامشي في النص (ف 91) ضمن أصحاب الحديث من أمثال القلاسي والاسفرايني والحليمي ونسب إليهم جميعًا قولًا مفاده أنَّ صور العبادات ومقاديرها وهناتها وما يميل إليه الطبع لدعوة الشرع إيانا إليه حسن شرعاً لا عقلاً وطبعاً.

وهو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، ولد في شاش سنة 291/904. والمذكور في *معجم البكري* (ج 3، ص 775 و 776) أنه من بلاد الترك ثم إضافة عن محمد بن سهل الأحول: «يجمع كوراً من كور خراسان». وعلى كل فقد رحل الشاشي متنقلًا بين نواحي خراسان ثم تحول إلى الشام والعراق في طلب العلم. وكان مختصاً في الفقه والحديث والأدب واللغة. ويدركه اللامشي في هذا النص (ف 91) على أنه من أصحاب الحديث، كما مرّ بنا. وقد تلمند على الطبرى، صاحب التفسير والتاريخ. وفي العقيدة قد يكون في أول أمره معتزلياً ثم انضم إلى الأشعرية. والمهم أنه يُعتبر مؤسس الطريقة الشافعية الخراسانية، حسب عبارة ج. مقدسي في ابن عقيل (ص 197، ب 4). والمعلوم أن مذهب أبي حنيفة كان السائد هناك حتى ذلك العصر. وعاش في نيسابور وبخارى. وممن تلمند عليه الحاكم النيسابوري وأبو عبد الله بن منه و أبو عبد الرحمن السلمي. ويرى ف. سزكين في تاريخ التراث العربى (ج 2، ص 187 إلى 189) أن قد ساعد على شهرته قصيدة هجاء ردّ به على هجاء أمرٍ قيصر بيزنطة، نيكيفورس فوكاس، بتوجيهه إلى الخليفة المطیع لله. وتوفي القفال في شاش في 976/365.

انظر ف. سزكين في المصدر المذكور أعلاه حيث يُقدم نبذة عن حياة الشاشي ومجموعة صالحة من كتب المصادر والمراجع وإفادات عن آثاره الثلاثة وعن المخطوطات التي وصلت فيها إلينا.

— القلاسي (أبو العباس):

ذكره اللامشي (ف 91) على أنه من أصحاب الحديث. وقد مرّ بنا منذ قليل في بيان: القفال الشاشي، كما مرّ بنا من قبل في بيان: الإسقرايني، و: الخليمي، ما يُنسب إليهم جمِيعاً من قول حول التحسين الشرعي والعقلاني والطبيعي. ولم نقف على ترجمة في ما بين أيدينا من كتب التراجم والطبقات

والسّيّر. وفي دائرة المعارف الإسلامية، فصل ابن كُلَّاب Ibn Kullâb من الطبعة الثانية (2) E.I ذكر ج. فان آس J. Van Ess أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَان القلايني من الرّئي ضمن من أحيى آراء ابن كُلَّاب بعد أن نُسِيت وشاركت في عملية الإحياء معاصره أبو الحسن الأشعري.

— كتاب المُتنقى:

ذكره اللامشي في النص (ف 191) ك مصدر روى منه قوله لأبي حنيفة يُفيد أن لا عذر للإنسان في جهله بالله وذلك لما يُشاهِد من خلق السماوات والأرض.

وفي كشف الظنون ل حاجي خليفة (ج 2، ص 1851 و 1852) عدّة كتب بعنوان المُتنقى. وأقربها احتمالاً هو المُتنقى في فروع الحنفية للمحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة 945/334 مفقود «في هذه الأعصار» نقاً عن بعض العلماء. وينقل عن المحاكم، صاحب الكتاب، قوله: «نظرت في ثلاثمائة جُزء (مؤلف) [ص 1852] مثل الأمالي والنواذر حتى انتَقَيْت كتاب المُتنقى».

— الكَرَامَة:

ذكراهم اللامشي في النص (ف 108) لمخالفتهم إيمانهم في التفريق بين إرادة الله ومشيئته إذ يعتبرون الأولى صفة أزلية له والثانية صفة حادثة في ذاته القديم.

وقد ازدهرت هذه الفرقـة الكلامية في الجهات الوسطى والشرقية من العالم الإسلامي وخاصة في النواحي الإيرانية، وذلك من القرن الثالث الهجري حتى الغزوـات المغولـية.

وُلد مُؤسِّسها، أبو عبد الله محمد بن كرَام، حوالي 806/190 في سِيستان ومنها انتقل إلى خُراسان في طلب العلم وتنقل لذلك بين نيسابور ويَلْخ ومَزَرَ وهرَاءَ وروى الحديث عن غير ثِقَةٍ فاثْبَطَ بوضِعِه قصدَ الترغيب والترهيب. وبعد أن جاوز في مَكَّةَ خمسَ سنوات رجَع إلى نيسابور بعد أن عرجَ على الْقُدْسِ ثم تحولَ إلى سِيستان حيث تَقْشَفَ وترَهَدَ وأخذَ ينشرُ طريقَته التي عرَضَها في كتابِه عذَابُ القبر فطرده والي سِيستان لإثارةَه عامةَ الناس وسُجِنَ في نيسابور إلى سنة 865/251 ثم غادرها إلى الْقُدْسِ حيث تُوفِيَ في 869/255.

واتهمه أعداؤه بالتجسيم والتشبيه. وكان له قول في عدل الله مُعتدِلٍ إذ لا يُبيح قتل الأولاد ولا الكُفَّار لجواز إسلامهم عند بُلوغ سن الرُّشد أو في أيّ سن من حياتهم. وكان يقبل علياً ومعاوية كِإمامَيْن وفي وقت واحد، تَجِبُ طاعة كُلَّ واحدٍ منهما على أنصارِه، وإن كان الأوَّل إماماً حسبَ السنة والثاني مُسْتَحْوِذاً على الإمامة بالقوَّةِ.

انظر التفاصيل عن الكرامية مع الإحالات على العديد من كُتب المصادر والمراجع في دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I. فصل Karrâmiyya . بقلم س. أبو شُورث C.E. Bosworth

— الْكَرْنَخِيُّ (أبو الحسن):

ذكره اللامشي في النص سبع مرات وفي بعضها ضمن أصحاب الحديث أو مشايخ العراق؛ الأولى (ف 127) لاختياره أنَّ المُشَرِّكَ ليس عام، والثانية (ف 195) في وجوب الأمر المطلَق عن الوقت أنه على الفور، وفي الثالثة (ف 238) في وجوب العمل والاعتقاد بالعموم في حق كُلَّ فرد، وفي الرابعة والخامسة (ف 244 و 247) في العام إذا خُصَّ منه البعض يبقى مجازاً في الباقِي ولا يبقى حُجَّة، في السادسة (ف 306) في قول الصحابي:

إذا أمرنا بـكذا...، لا يكون حجّة لاحتمال أن يكون الأمر من الولاة والأئمة، وفي السابعة (ف 403) في اختلاف الخبرين في النفي والإثبات واعتبار المثبت أولى.

وهو عبّيد الله بن الحسن بن دلّال بن دلهم الحنفي، أديب وفقهه واسع العلم والرواية، محدث، انتهت إليه رئاسة الحنفية وتفقهه عليه أبو بكر الرازى وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي. له مصنفات في فروع الفقه الحنفي. وقد توفي في بغداد سنة 992/340. انظر عنه تاج الترافق ص 39، ر 115، وكذلك معجم كحال، ج 6، ص 239.

وفي شرح اللّمع (ج 2، ص 1172) ذكره الشيرازي سِت عشرة مرّة وفي غالب الأحيان على أنه من أصحاب أبي حنيفة، كما ذكره الباقي في الإحکام سِت مرات؛ وكلا الذکرین یؤکد قيمة الکرّخی في أصول الفقه كما یؤکدھا ذکر اللامشی له في هذا النص سبع مرات.

وفي شرح الكوكب (ج 1، ص 50، ب 2) وصف للکرّخی بالزهد والورع والصبر على العسر وبيان وصوله إلى طبقة المجتهدين. وفيه أيضاً تذکیر بكتبه، أي المختصر ثم شرح الجامع الكبير ثم شرح الجامع الصغير ثم رسالة في الأصول. وفيه كذلك إحالات على الفوائد البهية ثم شذرات الذهب ثم الفتح المبين، بالإضافة إلى تاج الترافق السابق الذكر.

وفي الجواهر المُضيّة (ج 2، ص 433 و 434، ر 894) مثل ما سبق مع إضافة إصابة الکرّخی بالفالج في آخر حياته ورغبة سيف الدولة الحمداني في صيلته وموت الشيخ قبل وصول الصّلة.

— المأثريدي (أبو منصور):

ذكره اللامشی في النص عشر مرات وفي مواضع عدّة ناقلاً عنه أقوالاً

دقيقة ومفصلة ويصعب الإلمام بها في هذا البيان القصير، مما يدل على أن مؤسس العقيدة المنسوبة إليه هو شيخ في أصول الفقه أيضاً. وقد نعنه رئيس مشايخ سمرقند (ف 157 و 239) وبأكابرهم (ف 261) ورئيس عام مشايخ الحنفية (ف 322) وإمام الهدى (ف 190).

وهو محمد بن محمد بن محمود السمرقندى، متكلّم فقيه ومؤسس حنفي ومؤسس المدرسة الكلامية التي تدعى باسمه وهي إحدى المدرستين الشتيتين في علم الكلام. وينسب إلى ماتريذ - أو ماتريث - وهي ناحية من نواحي سمرقند. وتتلذذ خاصة على أبي نصر أحمد بن العباس العياضي، المقتول بين 261 و 279 / 874 و 892. والمفترض حينئذ أن تكون ولادة الماتريدي متقدمة على هذين التاریخین بحيث يجعلها مؤلف فصل Al-Mâturîdi بدائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2). E.I، و. مادولنف W. Madelung قبل 260، خاصة أن أستاذه كان يقدّر علمه فلا يدخل في جدل علمي إلا بحضوره. هذا ويرى ف. خليف في تقديمته لكتاب التوحيد للماتريدي (ص [م 2]) - مع الإحالة على أ. علي - أن المرجح أن الولادة كانت حوالي عام 852 / 238 لأن أحد أساتذته، محمد بن مقاتل الرazi، توفي في عام 862 / 248. وبهذا يكون الماتريدي قد عاش ما يقارب القرن، إذ الاتفاق قائم على تاريخ وفاته بسنة 333 / 944، اللهم إلا إذا استثنينا منه أبو المعين النسفي (- 508 / 1114) الذي كان يجهل هذا التاريخ، كما يذكر بذلك و. مادولنف.

وكان يعيش حياة تقشف وصلاح، بل وتنسب إليه كرامات. وأثر في عصره فكان له تلاميذ منهم أبو أحمد العياضي، ابن شيخه أبي نصر، وأبو الحسن الرستغاني وعبد الكريم بن موسى البزدوي. وكان له أثر تخطى معاصريه إلى من أتى بعدهم إذ ألف عدّة كتب منها كتاب التوحيد الذي أشرنا

منذ قليل إلى نشره على يدَيِ ف. خُلِيف مع مقدمة مفيدة خصصها لحياة الماتريدي وأعماله (ص [م 1] إلى ص [م 7]) ثم لمقارنته بين الماتريدي والأشعري (ص [م 7] إلى ص [م 26]) يتبعها تحليل محتوى كتاب التوحيد (ص [م 26] إلى ص [م 51]) ثم مراجع البحث (ص [م 52] إلى ص [م 56]) وأخيراً حديث مقتضب عن تحقيق النص. ولا يُشكُّ و. مادولُنُف في صِحة نسبة الكتاب إلى صاحبه المذكور، وإن كان الظاهر أنَّ للكتاب روایات مُختلفة إذ لا نعثر في النص المطبوع على بعض تُقول النسفي عنه في التبصرة.

وللماتريدي تأويل للقرآن وهو مطبوع وهو المخطوط الذي يذكره ف. خُلِيف بعنوان تأويلاًت أهل السنة ضمن قائمة مراجع البحث برقم 8. وله أيضاً ثلاثة نصوص صغيرة ومطبوعة وهي رسالة في العقائد وكتاب التوحيد، والظاهر أنه غير المؤلف السابق الذكر، وشرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة. ويُلاحظ و. مادولُنُف أنَّ النسفي لا يذكر هذه النصوص الثلاثة ويُخمن أنَّها ألَّفت بعد الماتريدي وعلى مذهبِه. ويُضيف أنَّ النسفي ينسب إليه عدَّة كُتب منها كتاب في أصول الفقه وكتاب مأخذ الشرائع - وهو الذي يُحيل عليه اللامشي في نصنا هذا (ف 379) - وكتاب الجدل وكتاب أوائل الأدلة وغيرها من الكُتب التي يرُدُّ فيها على المُعتزلة أو على الشيعة الإمامية والإسماعيلية. ويُلاحظ أنَّ الظاهر أنَّها ضاعت كلُّها.

وهذا يعني أنَّ للماتريدي - بالإضافة إلى ترويجه آراء أبي حنيفة - نشاطاً ملحوظاً في مقاومة مقالات المُعتزلة وخاصة رئيسهم في شرق العالم الإسلامي، أبي القاسم البَلْخي، وكذلك عقائد الكرامية والحسوية والشيعة وأيضاً آراء النصارى واليهود وغير هؤلاء وأولئك من أصحاب الميلل.

أما عن آراء الماتريدي فتحيل على الدّراسيين السابقتين ونكتفي بعرض

سرير لها نستمدّه من مقال دائرة المعارف الإسلامية: فكان الماتريدي يقول بأنّ للإنسان وعليه كذلك أن يعرف الله وأن يشكّره لذلك. وكان يقول في قضية الصّفات بتأویل الآيات التي قد تحمل على القول بالتجسيم. وإن بدا هنا قریباً من المعتزلة إلا أنّ قوله «بلا كيف» يُقرّ به من أهل السنّة، كما يُقرّ به منهم أيضاً قوله بأنّ عِلْمَ الله وقدرته من الصّفات القائمة بالذات. أمّا في قضية القدر فكان له موقف بين الاعتزال والأشعرية؛ فأعمال الإنسان قد خلقها الله وأخضعها لمشيئته؛ فهي من هذه الجهة أعمال الله؛ إلا أنها من جهة أخرى أعمال الإنسان وبحسب اختياره حقيقة لا مجازاً، ثم إنّ الله لا يُضلّ إلا من يعلم أنّهم اختاروا طريق الضلال كما لا يهدى إلا من يعلم أنّهم اختاروا طريق الهدى. ويُعرف الماتريدي بالإيمان بأنه خاصةً تصدق بالقلب وإقرار باللسان بحيث أنّ الأفعال لا دخل لها في الإيمان الذي لا يزيد ولا ينقص، وإن كان يزيد بالتجدد والتكرار. وكان يدحّض القول بالاستثناء، أي القول: أنا مؤمن إن شاء الله! وكان يرى أنّ الله يعذّب المؤمن العاصي ولكن يدخله الجنة في النهاية. وكان يدحّض قول الأشعري بأنّ الإيمان غير مخلوق.

انظر - بالإضافة إلى ما ذُكر - ف. سزكين في تاريخ التّراث العربي (ج 2، ص 378 إلى 380) أي حديثاً مدققاً عن مخطوطات الكتب التي وصلت إلينا، أي تأویلات القرآن وكتاب التوحيد والعقيدة ثم وصايا ومناجاة أو فوائد (باللغة الفارسية) ثم رسالة فيما لا يجوز عليه الوقف في القرآن.

— مأخذ الشرائع [كتاب]:

ذكر اللامشي هذا الكتاب للماتريدي مرّة واحدة (ف 379) عند اختلاف الأصوليين في وجوب العمل باستصحاب الحال وفي كونه حُجّة في الأحكام الشرعية فنقل عنه قوله: «إنه حُجّة على الخصم» مُضيفاً أن قد أخذ به جماعة من مشايخ الحنفية.

وعن هذا الكتاب، انظر البيان السابق.

— مالك بن أنس:

ذكره اللامشي مرة واحدة (ف 338) بخصوص قوله: «إجماع أهل المدينة وحده كاف وإجماع سائر الأمصار بدونهم لا يكفي». وفي البيان 3 من الفقرة ذاتها أبدينا رأينا في هذا الإيجاز المُخلل بالتعبير عن موقف مالك الحقيقي.

وهو إمام دار الهجرة ومؤسس المذهب الذي يُسبَّب إليه. له الموطأ وقد وصل إلينا بروايات متعددة حاول أكثر من فقيه إحصاءها. وأشهر التي وردت علينا بمحظوظاتها المحفوظة في المكتبات هي رواية يحيى بن يحيى الليثي ثم محمد بن الحسن الشيباني ثم ابن زياد ثم يحيى بن بكيث ثم سعيد بن سعيد الحدثاني ثم عبد الله القعبي ثم أبي مصعب الزهرى ثم عبد الله بن وهب ثم عبد الرحمن بن القاسم. وما زال الكثير منها يتقدّم التحقيق النقدي. وتوفي مالك في 795/179. والحقيقة أنه أشهر من أن يُعرَّف به وبالموطأ، رواياته وشروحه ومسنداته والمخطوطات المتعددة التي وصلتنا منها.

ونكتفي بالإحالة على القاضي عياض الذي خصّه في ترتيب المدارك (ج 1، ص 102 إلى 279 من ط أ. بكيث محمود) بأوفى ترجمة، ثم على مقال ي. شخت Schacht J. بعنوان Mâlik b. Anas من دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I. ثم على تاريخ التراث العربي لف. سزكين (ج 2، ص 120 إلى 132، ر 1).

— ابن مسعود (عبد الله):

ذكره اللامشي مرة واحدة (ف 363) بخصوص بعث النبي - ﷺ - إيه قاضياً وتوصيته له بأن يقضى برأيه مُجتهدًا إن لم يجد الحُكم في الكتاب

والشَّيْءَةِ، واعتبار هذا دليلاً على شرعية استعمال القياس.

وهو ابن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة ثم إلى المدينة. وقد شهد مع النبي - ﷺ - المشاهد كُلُّها. تُوفي في 652/32. وهو أشهر من أن يُعرف به. وكان معروفاً خاصة بحسن قراءته القرآن «غصاً كَمَا أُنْزِلَ» وكان بالكوفة يُعرف بحفظه المصحف عن ظهر قلب. وروى أنه حين أمر عثمان في المصاحف بأن تُجمع في واحد احتاج عليه تقديم زيد بن ثابت لذلك وذكر له أخذه من فم النبي سبعين سورة «وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَذُو ذَوَابَةٍ يَلْعَبُ بِهِ الْغِلْمَانُ». وقد كان النبي آخر بينه وبين الزبير بن العوام.

انظر شرح الكوكب المنير (ج 1، ص 151، ب 1) وفيه إحالات على الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء واللغات، وكذلك الفصل الطويل والمفيد الذي كتبه في دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2). E.I. ج. ك.
فادى Abdallah b. Mas'ud عنوانه J.C. Vadet.

- معاذ بن جبل:

ابن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الصحابي الأنصارى الخزرجي. كان أبو نعيم يعتبره «إمام الفقهاء وكنز العلماء» وكان يُعدّ أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً وكان جميلاً وسيماً؛ ويروى أن عمر بن الخطاب قال فيه: «عَجِزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ وَلَوْلَا مُعَاذٌ لَهَلَكَ عُمْرًا». أمره النبي - ﷺ - على جناد باليمن يُفقه الناس في الدين ويقضي بينهم. وفي نصنا يُذكر اللامشي بهذهبعثة مرتين، الأولى (ف 304) للاستشهاد على أن خبر الواحد مقبول، والثانية (ف 363) لوجوب العمل بالرأي عند فقدان النصوص من القرآن والشَّيْءَةِ، وذلك مستخرج مما دار بين النبي - ﷺ - ومعاذ من حديث بدايته: «بِمَ تَقْضِي؟»؛ وهو حديث جيد مشهور تذكرة به كُتب الأصول في باب

القياس، كما في نصّنا. وقد قِدِّم من اليمن في خلافة أبي بكر ولحق بالجيش الإسلامي لفتح بلاد الشام وتُوفّي بها بطاعون عَمَواس سنة 18/639 أو قُبِّلها، ولم يُعْمَر طويلاً إذ مات وسِنَّه دون الأربعين.

انظر في شرح الكوكب المُنير (ج 1، ص 516، ب 4) الإحالات على الإصابة وصفوة الصفوّة وتهذيب الأسماء وشذرات الذهب. ويُضاف إليها الاستيعاب (ج 3، ص 1402 إلى 1407، ر 2416).

— النَّضِير (بنو):

ذكر اللاِمِشي في نصّنا (ف 267) هذه القبيلة اليهودية على سبيل المِثال: «جَاءَيْ بَنُو النَّضِير» للدلالة على أنَّ المراد هو البعض أو الأكثر لا الكلّ منهم. وكان يُمكنه أن يذكر بنى قوم آخرين. وعلى كُلّ فهي إحدى القبائل اليهودية الرئيسيّة الثلاث مع بنى قينقاع وبني قُريطة والتي كانت تُقيم في المدينة في أراضٍ لها من الجنوب الشرقي من الواحة. ولا يُعلم إن كان أصلهم من اليهود المُهاجرين أو العرب المُتَهُوّدين. وكانوا مُتمسّكين بدينه تمسّكاً شديداً وإن كانوا قد تخلّقوا بالكثير من العوائد العربيّة وعقدوا زيجات مع العرب. وقد استطاعوا بفضل فلاحتهم الأرض (النخيل والحبوب) أن يطغوا على العرب سياسياً، إلا أنّهم فقدوا سِيادتهم عليهم مع قدوم الأوس والخزرج. وقد نصر بنو النَّضِير وبنو قُريطة الأوس في غزوة بُعاث.

انظر في دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2). E.I. فصل Kurayza بقلم و. موتفوميري واط W. Montgomery Watt

— النَّظَام:

إبراهيم بن سيّار، أبو إسحاق، من المُعتزلة بل من كبارهم، وقد ذكر اللاِمِشي في نصّنا (ف 290 - 338) انتماه إلى هذه الفرقة الكلامية عندما عرَض قوله في الخبر المُتواتر وفي أنه «لا يوجِّب العلم قطعاً» ثم في الإجماع

وفي أنه «ليس بحُجَّة قطعاً، بل هو حُجَّة في حقِّ وجوب العلم». وهو أستاذ الجاحظ وشيخ النظامية من فرق المُعْتَزِّلة. تُوفّي في ما بين 220 و 835/230 و 844.

انظر عنه في دائرة المعارف الإسلامية، ط. 1 - (1) E.I. فصل al-Nazzâm القيّم وقد كتبه هـ. سـ. نـيـرـف H.S. Nyberg، وكذلك تاريخ التراث العربي لـ فـ. سـنـكـينـ (ج 2، ص 400 إلى 402، ر 8). والمُسـتـفـادـ من هـذـيـنـ المـرـجـعـيـنـ الـهـامـيـنـ هو أـنـهـ أـنـبـهـ تـلـامـيـدـ أـبـيـ الـهـذـيلـ الـعـلـالـ وـقـدـ تـرـبـيـ بالـبـصـرـةـ ثـمـ رـحـلـ إـلـىـ بـغـدـاـ وـأـنـفـصـلـ عـنـ أـسـتـاـذـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـفـتـرـةـ وـجـيـزةـ فـأـسـسـ مـدـرـسـةـ مـُسـتـقـلـةـ لـمـحـارـبـةـ فـلـسـفـةـ الـدـهـرـيـنـ،ـ كـمـاـ حـارـبـ فـيـ بـغـدـاـ الـمـرـجـةـةـ وـالـجـبـرـيـةـ وـالـمـحـدـثـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ.ـ وـكـانـ بـحـثـهـ فـيـ الـكـلـامـ يـسـتـهـدـفـ غـرـضـيـنـ:ـ الدـفـاعـ عـنـ التـوـحـيدـ ثـمـ الدـفـاعـ عـنـ الـقـرـآنـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ الـمـصـدـرـ الـوـحـيدـ لـدـرـاسـاتـ الـكـلـامـيـةـ.ـ وـكـانـ شـاعـرـاـ وـفـقـيـهاـ وـأـصـولـيـاـ وـجـدـلـيـاـ وـفـيـلـسـفـاـ وـعـالـيـاـ طـبـيـعـيـاـ.ـ وـلـهـ آرـاءـ فـيـ الـقـيـاسـ وـالـإـجـمـاعـ تـعـرـضـ لـهـ الـبـاجـيـ ثـمـانـيـ مـرـاتـ فـيـ كـتـابـ إـحـكـامـ الـفـصـولـ لـلـرـدـ عـلـيـهـ (انـظـرـ فـهـرـسـ الـأـعـلـامـ لـهـذـاـ الـكـتـابـ).

وـقـدـ قـدـمـ فـ.ـ سـنـكـينـ فـيـ تـارـيخـ التـرـاثـ عـدـيدـ الـإـحـالـاتـ عـلـىـ الـمـصـادـرـ وـالـمـرـاجـعـ لـتـرـجـمـتـهـ وـدـرـاسـةـ آـرـائـهـ وـأـفـادـ عـنـ الـمـؤـلـفـاتـ الـتـيـ أـلـفـهـاـ الـمـعـتـلـةـ خـاصـةـ وـنـقـلـواـ فـيـهـاـ عـنـ النـظـامـ.ـ وـمـنـ الـمـفـيدـ أـنـ تـحـيلـ عـلـىـ مـاـ كـتـبـهـ الـمـسـتـشـرـقـ الـأـلـمـانـيـ جـ.ـ فـانـ آـسـ van Essـ Jـ.ـ سـوـاءـ فـيـ مـجـلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ Revue des Etudes Islamiquesـ الصـادـرـةـ فـيـ بـارـيسـ مـنـ صـ191ـ إـلـىـ 216ـ مـنـ الـعـدـدـ 2/46ـ 1978ـ فـيـهـاـ دـرـاسـةـ قـيـمةـ عـنـ آـرـاءـ النـظـامـ،ـ أـوـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ طـ.ـ 2ـ (2)ـ E.I.ـ فـيـ فـصـلـ Al-Nazzâmـ.

ـ الـواقـفـيـةـ:

ذـكـرـهـمـ الـلـامـشـيـ فـيـ هـذـاـ النـصـ سـيـّـثـ مـرـاتـ (فـ 147: هل لـلـأـمـرـ صـيـغـةـ

محصوصة أم هي مُشتركة؟ - ف 149: عن هذه الصيغة: هل هي أمر أم دلالة عليه؟ - ف 152: مسألة حكم مطلق الأمر ممن هو مفترض الطاعة - ف 232 و ف 234: الكلام في صيغة العام و حكمه - ف 312: مسألة: [في أن أفعال النبي - ﷺ - على قسمين]. وباستثناء هذه المرة الأخيرة التي يتوقفون فيها حقاً عن اتخاذ موقف ما، فهو في كلّ مرة ينسب إليهم قوله في القضية واضحأً دقيقاً مثبتاً أو نافياً. فهي إذاً فرقة من الأصوليين ولكنّا لم نقف لها على ذكر بين من خاض في أصول الفقه. وكان من المتوقع أن يورد لها اللامشي مواقف توقف تامة حتى تستحق تسميتها. وفعلاً فهذه الفرقة موجودة بهذا المعنى ولكن في علم أصول الدين وقد تحدث عنها أبو مطیع مکحول النسفي الحنفي الماتريدي المتوفى في 930/318، صاحب كتاب الرد على أهل البدع والأهواء الضالة المضللة وهم اثنان وسبعون فرقة، وهو نصّ نُشر في 1980 بالقاهرة. وقد ذكرها ضمن الجهة في المرتبة العاشرة من تصنيف أقسامها ويقول عنها: «زعمت الواقعية أن لا نقول: القرآن مخلوق ولا غير مخلوق، لأنّه لا يأتينا فيه انه [والصواب: آية] ناطقة ولا أثر صحيح. فاختاروا من ذلك الوقف فأكفرا الصنفين جمِيعاً». ويرد النسفي بأنّ الجماعة، أي أهل السنة والجماعة، أثبتت أنّ الوقف على القرآن بَدْعَة، لأنّه من الله وكلّ شيء من الله فهو مخلوق. ويُقدّم حُججَه بعد ذلك، وهي مُفيدة ولعلّها طريقة (ص 111 و 112).

II

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	نص الآية	الفقرة
هود / 1	﴿أَخْبِرْتُ أَيَّاتِهِ﴾	56
البقرة / 275	﴿أَحَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَحَرَمَ الرِّبَّا﴾	116 – 115
النساء / 59	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	72
فصلت / 40	﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	158
الإسراء / 78	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	171
سُور مختلفة	﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَا الزَّكَةَ﴾	120
النحل / 123	﴿إِنَّ أَتَيْتُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾	321
المُلك / 30	﴿إِنَّ أَصْبَحَ مَا ذُكِّرَ مَغْرُورًا﴾	214
يوسف / 2	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾	233
الذِّخْر / 3		
القمر / 1		
العَصْر / 2	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	227
الإِنْسَان / 2	﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا﴾	233
الْأَحْزَاب / 35	﴿إِنَّ الْمُشْلِمِينَ وَالْمُشْلِمَاتِ﴾	185
النَّسَاء / 23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ﴾	213

الفسرة	نَصَّ الْآيَةِ	السُّورَةُ وَالْآيَةُ
213	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	الْمَائِدَةُ / 3
171	﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا﴾	النُّورُ / 2
321	﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾	آلِ عِمَرَانَ / 95
103	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	الجُمُعَةُ / 10
362 – 315	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾	الْحَشْرُ / 2
247	﴿[فَ]اَفْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	التُّوْبَةُ / 5
320	﴿فِيهُدَاهُمْ افْتَدِه﴾	الْأَنْعَامُ / 90
280	﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	السَّاءَ / 92 المُجَادَلَةُ / 3
251	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِنْجِيلِيسَ﴾	الْحِجْرُ / 30 – 31
240	﴿فَقَدْ صَنَعْتَ قُلُوبَكُنَا﴾	الْتَّحْرِيمُ / 4
154	﴿فَلَيَخْلُدِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	النُّورُ / 63
	﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَعْرَفُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَقِيلَ لَهُمْ﴾	الْإِسْرَاءُ / 71
286	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّه﴾	الْبَقْرَةُ / 185
171	﴿فَوَجَدَاهُ فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾	الْكَهْفُ / 77
35	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ﴾	الْتَّحْرِيمُ / 2
60	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	الْمُدَّثَّرُ / 38
220	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ﴾	الْأَنْبِيَاءُ / 35 الْعَنكَبُوتُ / 57 آلِ عِمَرَانَ / 185

الفقرة	نحو الآية	السورة والأية
335	آل عمران / 110 «كُتُبْنَا خَيْرًا لِّأُمَّةٍ»	
155	النور / 63 «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ»	
321	المائدة / 48 «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاجِهُ»	
48	الحشر / 8 «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»	
286	الفتح / 29 «مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ»	
287	التوبه / 36 «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ»	
125	الأعراف / 53 «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ»	
227	يونس / 67 «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَشْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً»	
120	الأنعام / 141 «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»	
213 - 121	السَّاء / 24 «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنْدُرَاتُ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِسِينَ»	
158	المائدة / 2 «وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاقْسِطُوا»	
158	البقرة / 282 «وَأَشِيدُوا إِذَا تَبَاعَتُمْ»	
236	السَّاء / 23 «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَارِ»	
365	النجم / 28 «وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»	
251	النمل / 23 «وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»	
17	الأعراف / 171 «وَظَلُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِيَمِنِهِ»	
134	النحل / 16 «وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُنْ يَهْتَدُونَ»	
39	البقرة / 31 «وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»	
240	الأنبياء / 78 «وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ»	
52 - 50	الإسراء / 23 «وَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَزْهُمَا»	

السورة والآية	نص الآية	الفقرة
النّساء / 22	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾	128
المؤمنين / 5 - 6	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ حَافِظُونَ.	
النور / 4 - 5	﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾	236
النّساء / 82	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ (...) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	253
العنكبوت / 62	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	374
سُورَ مُخْتَلِفَةٍ	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْهِمْ﴾	232
النّساء / 157	﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	232
ق / 10	﴿وَالَّتَّخَلَ بِاسْقَاتٍ﴾	227
سُورَ مُخْتَلِفَةٍ	﴿بِيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾	215

III

فهرس أحاديث النبي - ﷺ - وأثار الصحابة

ال الحديث أو الأثر	الفقرة
«إِنَّمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»	240
«أَدُوا عَنْ كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ (مُسْلِم١)»	279
«أَغْتِنْ رَفِيقَةً»	276
«إِنَّمَا يَكْتَبُ اللَّهُ - تَعَالَى - ثُمَّ بِسْنَةٍ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ يَرَأُكُمْ»	316
(غم في كتابه إلى ابن شريح)	315
«إِنَّمَا يَكْتَبُ وَالسَّنَةُ إِذَا وَجَدْتُمُوهُمَا قَاتِلِينَ لَمْ تَجِدُوهُمَا فَاجْتَهِدْ بِرَأْيِكَ»	
(النبي - ﷺ - لابن مسعود حين بعثه قاضياً)	363
«أَتَنَا أَمَانًا لِأَصْحَابِي وَأَصْحَابِي أَمَانًا لِأَمْتِنِي»	317
«إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»	166
«إِنَّمَا مِثْلُ أَصْحَابِي مِثْلُ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِيهِمْ افْتَدِيَتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»	316
«بِمَ تَقْضِي؟ قَالَ: يُكَتَّابُ اللَّهُا (...). الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ»	
(النبي - ﷺ - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً)	363
«الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ يَمِثِلُ»	236 - 227

الحديث أو الأثر

الفقرة

- 317 «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»
رويَ أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَجَمَ يَهُودَيْنِ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ، وَقَالَ:
«أَنَا أَحَقُّ بِإِخْبَارِ سُنْتَةِ أَمَاتُوهَا»
- 320 روَىَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي صَفَوْمِ عَاشُورَاءِ:
«أَنَا أَحَقُّ بِإِخْبَارِ سُنْتَةِ أَخِي مُوسَىٰ - عَلَيْهِ السَّلَامُ»
- 324 «عَلَيْكُم بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»
- 335 «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَايَا»
- 335 «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الصَّلَالَةِ»
- (لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَطَنَّا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَقَالَ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةً (...))
- 236 وَحَرَمْتُهُمَا آيَةً وَهِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»
- 266 «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيَّةِ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَهُ ثَلَاثٌ: كُفَّرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ
وَزِنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ وَقُتْلٌ نَفْسٌ يَغْيِرُ حَقًّا»
- 155 «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَنَاهُم بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ»
- 76 «مُرُوا صِيَّبَاتِكُم بِالصَّلَاءِ إِذَا بَلَغُوا سِبْعًا وَاضْطَرَبُوكُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا»
- 324 «مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبَّرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ»
- 67 «مَنْ سَنَ سُنْتَةَ حَسَنَةٍ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»
- 324 «مَنْ شَدَ شَدَّةً فِي الثَّارِ»

IV

فهرس الأبيات الشعرية

البحر	الفقرة	البيت
الوافر	27	إِذَا نَزَّلَ السَّمَاءُ بِأَزْضِيْنِ قَزْمٍ
الكامل	73	رَعَيْتَهُوَإِنْ كَانُوا غَصَابًا عَارٌ عَلَيْكَ - إِنْ فَعَلْتَ - عَظِيمٌ لَا تَنْهَى عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ

V

فهرس الأعلام الواردة في نص اللامشي

العلم	الفقرة	العلم	الفقرة
أصحاب الخُصوص (أي أصحاب الخُصوص والعموم) :	234 .	إبراهيم [النبي] :	321 .
أصحاب الشافعي :	140 – 163 – 178 – 277 – 260 – 259 – 240 – 183 .	آدم [النبي وأبو البشر] :	39 .
أصحاب الظواهر :	388 – 348 – 313 – 285 – 278 – 338 – 330 – 296 .	الأئمة (أي الولاة والأئمة) :	306 .
أعرابي :	370 – 276 .	الإرشاد [كتاب] :	158 .
ابن الأعرابي [محمد بن زياد] :	97 .	أبو إسحاق الإسفرايني :	انظر: الإسفرايني .
أئمة وأئمتي (الحديث للنبي - ﷺ) أو الأئمة :	412 – 335 – 317 .	الإسفرايني (أبو إسحاق) :	91 .
الأنبياء :	288 .	الأشعري [الإمام] :	191 .
أهل الاجتهاد أو أهل الاجتهاد والفتوى :	331 – 324 – 323 .	الأشعريّة :	7 – 58 – 232 – 240 .
أهل الإجماع :	324 – 323 .	أصحاب الحديث :	91 – 76 – 62 – 174 – 161 – 127 – 104 – 92 – 195 – 193 – إلى 190 – 176 – 312 – 245 – 244 – 202 – 197 – 350 – 349 – 326 .
أهل الأصول (أي أصول الفقه) :	26 – 347 – 225 – 29 – 27 .	أصحاب أبي حنيفة :	169 – 157 – 64 – 183 – 182 – 176 – 212 – 202 – 197 – إلى 193 .
			313 – 279 – 245 – 244 .

العلم	الفقرة	العلم	الفقرة
أبو حنيفة: 191 – 413 .		أهل التحقيق: 43 – 192 – 225 .	
الخلفاء الراشدون: 313 .		أهل التفسير: 43 .	
الخوارج: 360 .		أهل الحق: 145 .	
الدَّبُوسي (أبو زيد): 52 – 225 – 238 – 261 – 271 – 405 – 415 .		أهل الذمة: 247 – 248 .	
الدهري: 413 .		أهل السنة أو أهل السنة والجماعة: 57 – 176 – 323 – 332 – 189 – 412 .	
الرَّشْتَعْفَنِي (أبو الحسن): 413 .		أهل اللغة أو أرباب اللغة أو أهل اللسان: 34 – 39 – 119 – 170 – 225 .	
الراوي - الرَّوَاة: 399 – 400 – 402 إلى 404 .		أهل المدينة: 226 – 235 .	
الروافض (الإمامية): 360 .		أهل المنطق: 224 .	
أبو زيد (القاضي الإمام): انظر: الدَّبُوسي .		أهل النحو: 19 – 225 .	
سوريّة: 19 .		البصرىون من المُعَذَّلَة: 145 .	
الشافعى [الإمام]: 47 – 196 – 253 – 261 – 271 – 300 – 301 .		أبو بكر [الصَّدِيق]: 316 .	
– 328 – 332 – 350 – 351 .		البلخى (محمد بن شجاع): 197 – 244 .	
– 361 – 369 – 389 – 402 – 406 .		التَّابِعِي: 312 إلى 315 .	
شُرِيف: 315 .		الثَّلَجِي: انظر: البلخى .	
[الشينانى] محمد [بن الحسن]: 196 – 308 – 409 .		الثَّنَرِي: 415 .	
الصحابى - الصحابة: 235 – 236 – 301 – 305 إلى 312 .		الجُبَائِي [أبو علي]: 350 .	
– 317 – 324 – 326 – 327 .		الجُبَائِي [أبو هاشم]: 332 – 350 .	
– 330 – 338 .		الجَصَاصُون [أبو بكر الرازى]: 238 .	
العامة (عامة الفقهاء أو المتكلمين أو عامة الصنفين معاً): 148 – 153 – 189 – 225 – 235 – 249 – 251 إلى 281 .		أبو الحسن الرَّشْتَعْفَنِي: انظر: الرَّشْتَعْفَنِي .	
		أبو الحسن العَنَبِرى: انظر: العَنَبِرى .	
		أبو الحسن الْكَرْخِي: انظر: الْكَرْخِي .	
		الحَلَيمِي: 91 .	

العلم	الفقرة	العلم	الفقرة
الكافر - الكُفَّار - الْكَفَرَة: 116 - 192 .		- 324 - 316 - 302 - 293 - 282	
كتاب المُنتقى: 191 .		. 362 - 360 - 338 - 329	
الكرامية: 108 .		- 333 - 236 - 233 - 337	ابن عباس [عبد الله]:
الكرخي (أبو الحسن): 127 - 195 - 403 - 306 - 247 - 238		. 399 - 52 - 38 - 292	أبو العباس القلانيسي: انظر القلانيسي.
اللامشي [مؤلف الكتاب]: 1 .		. 337 - 333	عيريَّة(ة): 19 .
الماتريدي (أبو منصور): 157 - 177 - 350 - 322 - 261 - 239 - 190		. 38 - 292	العربيَّة(ة) - العرب:
. 413 - 384 - 379		. 236 - 315 - 316 - 317	عليٌّ [بن أبي طالب]:
مأخذ الشرائع [كتاب]: 379 .		. 337 - 333	عُمر [بن الخطاب]:
مالك [بن أنس]: 338 .		. 307 - 67	العمران [عُمر بن الخطاب وعُمر بن عبد العزيز]:
المنتكلمون: 43 - 152 - 147 - 162 - 362 - 326 - 173 - 172		. 414 - 412 - 409	العَنْبَرِي (أبو الحسن):
. 361		. 290 - 291	العوام:
المُجتَهِد - المُجتَهِدون - المُجتَهِدات:		. 403 - 294	عيسيٰ [النبي]:
إلى 407 - 414 - 418 - 420		. 146 - 138	عيسيٰ بن أبَان:
. 415		. 54 - 52 - 43 - 37 - 36	فرعون [المذكور في القرآن]:
محمد [بن الحسن الشيباني]: انظر [الشيباني].		. 58 - 62 - 98 - 127 - 147	الفقِيَّه - الفُقَهَاء:
محمد بن شجاع البُلْخِي: انظر: البُلْخِي.		. 150 - 152 - 162 - 172 - 173	الْفُقَهَاء: 37 - 43 - 52 - 54 -
محمود بن زيد اللامشي: انظر: اللامشي.		. 281 - 295 - 326 - 362 - 378	الْفُقَهَاء: 58 - 62 - 98 - 127 - 147
المُرجِحة: 232 .		. 385 - 387 - 399 - 409 - 410	. 150 - 152 - 162 - 172 - 173
ابن مسعود [عبد الله]: 363 .		. 338 - 338	القاشاني (من المُعْتَلَة):
مشايخ الحنفية: 46 - 174 - 175 - 212 - 202 - 196 - 190 - 182		. 363 - 60	القاضي:
. 263 - 278 - 294 - 306 - 309		. 91	القفَّال الشاشي:
		. 91	القلانيسي (أبو العباس):

العلم	الفقرة	العلم	الفقرة
	- 362 - 350 - 349 - 341 - 338		- 402 - 379 - 361 - 329 - 322
	. 416 إلى 414 - 412		. 403
	. الملاحِدة: 360		مشايخ سَرْقَنْد (من الحنفية) أو: مشايخ
	أبو منصور [الماثريدي]: انظر:		ديارنا أو: مشايخ ما وراء النهر:
	. الماثريدي.		- 239 - 238 - 192 - 158 - 157
	. المهاجرون: 48		- 369 - 312 - 271 - 261 - 259
	. موسى [النبي]: 320		. 413
	. النصارى: 415		مشايخ العِراق (من الحنفية): 157
	. بنو التَّضَيْر: 267		- 238 - 216 - 215 - 192
	. النظام [إبراهيم بن سيار]: 338 - 290		- 272 - 270 - 261 - 259
	. ثُفَّة القياس: 330		. 369 - 350 - 311
	. أبو هاشم [الجُبَانِي]: انظر: الجُبَانِي.		. 415 - 360
	. الواقِفَة [فرقة من المُتَكَلِّمِين]: 147 - 312 - 232 - 152 - 149		. معاذ [بن جَبَل]: 304 - 363
	. الولَاة: 306		. المُعَذِّلة أو أهل الاعتزال: 21 - 43 - 178 - 172 - 145 - 144 - 58
	. الْيَمَن: 363 - 304		- 238 - 212 - 202 - 193 - 192
	. اليهود: 415 - 341 - 291 - 290		- 332 - 296 - 290 - 261 - 259

VI

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية وباللغات الأوروبية

- إحكام الفصول: انظر: الباقي.
- الاستيعاب: انظر: ابن عبد البر.
- الإصابة: انظر: ابن حجر.
- أصول الفقه: انظر: الجصاص.
- الأعلام: انظر: الزركلي.
- الألباني (محمد ناصر الدين): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المجلدان، 1 و 2، بيروت - دمشق 1985/1405 (ط. رابعة).
- الألباني (محمد ناصر الدين): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (تخریج الألباني)، بيروت - دمشق 1985/1405 (ط. رابعة من م 1) ثم 1399 هـ (ط. 1 من م 2).
- الألباني (محمد ناصر الدين): صحيح «الجامع الصغير وزياداته» (الفتح الكبير)، مجلدان (ط. 2) بيروت - دمشق 1406/1986.
- الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (— 1081/474): إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت 1986/1407.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) (— 256/869): الصحيح في 9

- أجزاء وفي 3 مجلدات، القاهرة، مطبع الشعب، د.ت.
- البرهان: انظر: الجُويّني.
- ابن بُرهان (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي) (ـ 1124/518): الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض 1403/1983 (ج 1) – 1404/1984 (ج 2).
- بُروكلمان (كارل) (ـ 1956) (Carl Brockelmann): تاريخ الأدب العربي *Geschichte der Arabischen Litteratur* في 6 أجزاء فقط ولحد علمنا، القاهرة 1961 إلى 1977. وقد صدر المُلْحِقُ الثاني الذي أحلاه علينا في طبعته الألمانية – إذ لم يُعرَّب حسب علمنا – في ليدن في 1938.
- البزَّوْي (أبو اليُسر) (ـ 1089/482): أصول الدين، بتحقيق هـ.ب. لِنسَ H.P. Linss، القاهرة 1383/1963.
- البكْري (أبو عُبيدة الله عبد الله بن عبد العزيز) (ـ 1094/487): معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، 4 أجزاء في مجلدين، ط. القاهرة 1364/1945 و 1368/1949.
- بلاشير (ريجيـس) Sauvaget (Jean) Blachère (Régis) وسوفاجي (جان) (Jean) قواعد لتحقيق النصوص العربية وترجمتها: *Règles pour éditions et traductions de textes arabes*، باريس 1953.
- البُلْخِي (القاضي أبو القاسم) (ـ 931/319) وعبد الجبار (القاضي) (ـ 1024/415) والحاكم الجُشْمي (ـ 1100/494): فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، اكتشفها وحققها فؤاد سيد، تونس 1393/1974.
- بلا (شاـرـل) Pellat (Charles): الوسط البصري وتكوين الباحظ: *Milieu basrien et la formation de Jâhiz*، باريس 1953.
- تاريخ الأدب العربي: انظر: بروكلمان.

- تاريخ التراث العربي: انظر: سزكين.
- تبصرة الأدلة: انظر: النسفي (أبو المُعين).
- تذكرة الحفاظ: انظر: الذهبي.
- الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) (ـ 909/297): السنن أو الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمود شاكر في 5 أجزاء، بيروت 1987/1356 إلى 1937/1408.
- تقريب التهذيب: انظر: ابن حجر.
- الجصاص (أحمد بن علي الرازى) (ـ 370/980): أصول الفقه المُسمى الفصول في الأصول، تحقيق عجیل جاسم النشمي، صدر من الطبعة لحد الآن 3 أجزاء فقط، الكويت 1985/1405.
- الجواهر المُضيّة: انظر: القرشي.
- الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) (ـ 478/1085): البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدibe، الدوحة (قطر) في جزءين، 1399 هـ.
- الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) (ـ 478/1085): الكافية في الجدل، تحقيق فوقيه حسين محمود، القاهرة 1979/1399.
- حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي) (ـ 1067/1656): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون في جزأين، القسطنطينية، 1360/1941 و 1362/1943.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (ـ 852/1448): الإصابة في تمييز الصحابة، طبع في القاهرة 1328 هـ على هامش الاستيعاب لابن عبد البر.

— ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (ـ 1448/852):
تقریب التهذیب فی جزءین، تحقیق عبد الوهاب عبد اللطیف، القاهره
. 1380

— ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (ـ 1448/852):
لسان المیزان، ط. حیدر آباد الذکن، 1329 – 1331 هـ فی 7 أجزاء.

— ابن حزم (أبو محمد علي الأندلسی الظاهري) (ـ 456/1063): الفصل
فی الملل والأهواء والنحل وبها مشه کتاب الملل للشهرستاني، 5 أجزاء
فی مجلدین، تصویر المثلث ببغداد، د. ت. ، لطبعۃ القاهرۃ 1321 هـ.

— ابن حنبل (أحمد) (ـ 241/855): المُسند، القاهرۃ 1313 هـ. وقد حققه
أحمد محمود شاکر فی القاهرۃ ابتداء من 1368/1949 وما زال يصدر
تیاعاً، وقد وصلنا منه 20 جزء لحد الآن.

— دائرة المعارف الإسلامية، تُحییل علی الطبعتين الأولى والثانية - وهي قد
تجاوزت الآن مُتصفها - فی لغتهما الفرنسية: 1^{ere} et 2^{eme} édition
Encyclopédie de l'Islam (E.I). ومن نافلة القول التنبيه علی خُلوّ
الطبعتين بملحقهما من مقال عن اللامشي.

— الدارمي (أبو محمد عبد الله بن بهرام) (ـ 255/868): السنن فی
مجلدین، بيروت د.ت.

— أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) (ـ 275/888): السنن،
تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید، القاهرۃ 1369/1950.

— الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (ـ 748/1347): تذكرة
الحافظ، ط. حیدر آباد الذکن 1376/1957، 4 أجزاء فی مجلدین
ومجلد ثالث للذیل.

— الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) (ـ 600/1203):

- المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الرياض 1399/1979 (ج 1، ق 1 - 2 - 3) - 1400/1980 (ج 2، ق 1 - 2) - 1401/1981 (ج 2، ق 3).
- الزركلي (خير الدين): الأعلام في 10 أجزاء، القاهرة 1373 - 1954/1378.
- السرخسي (محمد بن أحمد) (- 1090/483): أصول السرخسي، ط. أبي الوفاء الأفیانی، الرياض في جزئین د.ت.
- سزكين (فؤاد): تاريخ التراث العربي، جزان فقط أحلانا عليهما وقد نقلهما إلى العربية محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل، القاهرة 1977 (ج 1) ثم 1778 1967 (ج 2). وقد صدر الجزآن لأول مرة بالألمانية في ليدن في 1967 باسم (Sezgin Fuat) ويعنوان *Geschiste*.
- شرح الكوكب المنير: انظر: ابن النجار.
- شرح اللمع: انظر: الشيرازي.
- الشلبي (محمد حسن مصطفى): انظر: اللامشي.
- الشهريستاني (عبد الكريم أبو الفتح) (- 1153/548): كتاب الملل والنحل، طبع على هامش الفصل لابن حزم، 5 أجزاء في مجلدين، تصوير المنشئ بيغداد، د.ت.، عن ط. القاهرة في 1321 هـ. وقد أحلانا كذلك على الترجمة الفرنسية للكتاب (قسم الإسلام) *Shahrastani, Livre des Religions et des Sectes* وهي لـ (دانيل) Gimaret Jimari (Daniel Gimaret)، نُشرت بلوفان Louvain في 1986.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (- 1083/476): شرح اللمع في مجلدين، تحقيق عبد المعجيد تركي، بيروت 1408/1988.
- الصimirي (الحسين بن علي) (- 1045/436): كتاب مسائل الخلاف في

- أصول الفقه، تمهيد ودراسة وتحقيق لعبد الواحد الجهداني، أطروحة دكتوراه، باريس الثالثة من جامعة الصربون، سنة 1990/1991، والنص مرقون في 374 ص. والدراسة بالفرنسية مرقونة في 213 ص.
- عبد الباقي (محمد فؤاد): المعجم المُفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، مطبع الشعب، 1378 هـ.
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النمرى - القرطبي) (- 1070/463): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القاهرة 1328 هـ. بهامش الإصابة، ثم القاهرة أيضاً وعلى حدة في 4 أجزاء، 1380/1960، وهي المحال عليها.
- ابن عبد المحسن (أبو الحسن، أبو عذبة): الروضة البهية فيما بين الأشعار والمأثريّة، ط. دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكّن 1322 هـ.
- عياض (أبو الفضل بن موسى) (- 1149/544): ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود في 4 أجزاء ومجلدين مع ثالث للفهارس، بيروت 1387/1967.
- الغزالى (أبو حامد) (- 1111/505): المستصفى، ج 1، ط. بولاق 1322 هـ.
- الفاسي (محمد العابد): فهرس مخطوطات خزانة القرويين، الجزء الأول (1399/1979) إلى الجزء الرابع والأخير (1409/1989) بالدار البيضاء، والمحال عليه هو الثاني، 1400/1980، وكل الأجزاء من الطبعة الأولى.
- فضل الاعتزاز: انظر: البلخي.
- فنسنك (أ. ي.): انظر: ونسنك.
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين: انظر: الفاسي.

— فهرس المخطوطات الشرقية الموجودة بالمتحف البريطاني : British Museum Catalog المطبوع بلندن في 1846.

وكذلك المُلْحَق لفهرس المخطوطات العربية الموجودة في المتحف البريطاني Supplement تأليف ريو (شارلس) Rieu (Charles) والمطبوع بلندن في 1894.

— القرشـي (ابن أبي الوفاء الحنفي، مُحيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله) (– 775/1373): الجواهر المُضـيـة في طبقاتـ الحـنـفـيـة في 3 أـجـزـاء، تـحـقـيق عـبـدـ الفـتـاحـ مـحـمـدـ الـحلـوـ، الـقـاهـرـةـ 1398/1978 (ج 1 – 2) ثـمـ 1399/1979 (ج 3). وقد ظـهـرـتـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـكـتـابـ فـيـ حـيـدـرـ آـبـادـ الدـكـنـ فـيـ جـزـئـيـنـ فـيـ 1332 هـ.

— قواعد لتحقيق النصوص العربية وترجمتها: انظر: بلاشير.

— الكافية: انظر: الجُويـنيـ.

— كـحالـةـ (عـمـرـ رـضاـ): مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ فـيـ 5ـ أـجـزـاءـ، دـمـشـقـ 1376 – 1957/1381.

— كـشـفـ الـظـنـونـ: انـظـرـ: حاجـيـ خـلـيفـهـ.

— الـكـلـوـذـانـيـ (ـمـحـفـوظـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، أـبـوـ الـخـطـابـ الـحنـبـلـيـ) (ـ 510/1116): التـمـهـيدـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، تـحـقـيقـ مـفـيدـ مـحـمـدـ أـبـوـ عـمـشـةـ (ـجـ 1ـ – 2ـ) وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ (ـجـ 3ـ – 4ـ) وـالـأـجـزـاءـ الـأـرـبـعـةـ صـدـرـتـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ فـيـ 1406/1985.

— الـلـامـشـيـ (ـأـبـوـ الـمـحـامـدـ بـدـرـ الـدـيـنـ مـحـمـودـ بـنـ زـيـدـ الـحنـفـيـ): بـيـانـ كـشـفـ الـأـلـفـاظـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـسـنـ مـصـطـفـيـ الشـلـبـيـ، نـُشـرـ بـمـجـلـةـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـرـاثـ إـلـاسـلـامـيـ عـنـ كـلـيـةـ الـشـرـعـةـ وـالـدـرـاسـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، عـدـدـ 1ـ، عـاـمـ 1398ـ، صـ 245ـ إـلـىـ 267ـ.

— لـسانـ الـعـربـ: انـظـرـ: ابنـ منـظـورـ.

- لسان الميزان: انظر: ابن حجر.
- لُووشت (هُنْرِي) (Henri Laoust): الفِرق في الإسلام، مُقدمةً لدراسة عن الديانة الإسلامية: *Les Schismes dans l'Islam*، باريس 1965.
- الماتريدي (محمد بن محمد بن محمود السمرقندى، أبو منصور) (944/333): تأويلات أهل السنة، تحقيق إبراهيم عوضين والسيد عوضين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة 1971. وقد ظهرت من الكتاب طبعة ثانية ببغداد عن وزارة الأوقاف العراقية.
- الماتريدي (محمد بن محمد بن محمود السمرقندى، أبو منصور) (944/333): كتاب التوحيد، حققه وقدم له فتح الله خليف، بيروت 1970.
- ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد الرَّبَاعِي القزويني) (887/273): صحيح السنن، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني في مجلدين، بيروت 1986/1407.
- مالك بن أنس (795/179): المؤطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، مجلد في جزئين، نُشر بعنابة محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة 1988/1408.
- المحسوب: انظر: الرازى.
- مسلم (أبو الحسين بن الحجاج القُشيري النيسابوري) (874/261): الصحيح في جزئين، بيروت 1977/1397، وكذلك بيروت، د.ت. في 8 أجزاء و 4 مجلدات.
- معجم المؤلفين: انظر: كحالة.
- المعجم المُفهرس: انظر: وثائق.
- مقدسى (جورج) (Georges Makdisi): ابن عقيل وإحياء الإسلام الشَّعْنى في القرن الحادى عشر (القرن الخامس للهجرة): *Ibn 'Aqil et la*

résurgence de l'Islam traditionaliste au XI^e siècle (V^e siècle de l'hégire 1963).

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) (– 1311/711): لسان العرب، وقد ظهر في بيروت في 1374/1955 عن دار صادر ودار بيروت، وكذلك عن دار لسان العرب، د.ت.
- ابن النجاشي (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي) (– 972/1564): شرح الكوكب المُنير (...) في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة المكرمة 1400/1980 (م 1 - 2) ثم 1982/1402 (م 3) ثم 1987/1408 (م 4).
- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر) (– 303/915): السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي في 8 أجزاء و 4 مجلدات، القاهرة 1407/1987.
- النسفي (أبو مطیع مکحول الحنفی المأثريدي): كتاب الرد على أهل البدع والأهواء الضالة المُضلة وهم اثنان وسبعون فرقاً، نشر بتنان (ماري) Annales Bernand (Marie) في مجلة الحوليات الإسلامية Islamologiques، ج 16، القاهرة 1980، ص 39 إلى 126.
- النسفي (أبو المعین میمون بن محمد) (– 508/1114): تبصرة الأدلة في أصول الدين على طریقة الإمام أبي منصور المأثريدي، تحقيق وتعليق (كلود) سلامة Salamé (Claude)، في جزءين، دمشق 1990 و 1993.
- ونسنک (أ. ج.) (A.j.) (Wensinck): المعجم المُفہرس لألفاظ الحديث النبوي Concordance et indices de la Tradition musulmane ليدن في 7 أجزاء صدرت من 1936 إلى 1969. وقد صدر الجزء الثامن الخاص بالفهارس Index في 1988 في ليدن وإسطنبول بعنایة و رافن (W.) Raven، وج. ج. وتكام (J.J.) Witkam.

VII

فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة

- التصدير	5 ..
- التمهيد	9 ..
ما نعرفه عن اللامشي	9 ..
وصف المخطوطتين المعتمدتين	13 ..
طريقتنا في التحقيق	17 ..
نماذج من المخطوطتين	21 ..

الفقرة

ـ النص

. 3 - 1	[توطئة]
فصل في كشف الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء وبيان حدودها وما يتصل بها من المسائل	18 - 4 ..
فصل [في الكلام ودلالته على القرآن]	21 - 19 ..
فصل في بيان الحقيقة والمجاز وما يتصل بهما من المسائل ...	26 - 22 ..
فصل [في طرق المجاز]	29 - 27 ..
مسألة [في المجاز وعلاقته بالمعنى الأبلغ]	30 ..
مسألة [في أقسام الحقيقة]	33 - 31 ..
مسألة [في هل أنّ المجاز موضوع]	34 ..

مسألة [في ورود المجاز في القرآن والحديث]	35 - 36
مسألة [في هل يجري المجاز في الألفاظ الشرعية]	37 - 38
مسألة [في هل يمكن إثبات الأسami اللغوية الوضعية قياساً] ..	39 - 42
مسألة [في هل أن اللغات اصطلاحية أو توقيفية]	43
فصل في بيان الصريح والكتابية والإضمار والاقتضاء والإشارة والدلالة وغير ذلك	44 - 53
فصل في بيان الشرع	54 - 59
فصل في الفرض والواجب واللازم والمندوب إليه والستنة والنفل والتطوع ونحوها	60 - 72
فصل [في الحرام والحلال وما يتصل بهما من الأحكام المشابهة] ..	73 - 80
فصل [في ما يستعمل فيه الحق]	81 - 84
فصل [في الصحيح في العبادات والمعاملات]	85 - 89
فصل [في الحسن والقبيح وما يتصل بهما من العدل والجور والحكمة والسفه]	90 - 97
فصل [في العزيمة والرخصة]	98 - 102
فصل [في القضاء والفضل]	103 - 105
فصل [في الإرادة والمشينة]	106 - 108
فصل [في القصد والاختيار	109 - 110
[فصل في الضرورة والحاجة]	111 - 112
فصل [في الكل والبعض]	113 - 114
فصل في الظاهر والنص والمشكل والمفسر	115 - 119
[فصل في المجمل والمحكم والمتشابه والبيان]	120 - 124
فصل في المشترك والمؤلف	125 - 129
فصل في بيان الدليل والحججة والبرهان ونحوها	130 - 138
فصل الكلام في الأمر حقيقة	139 - 144

- النص

الفقرة

مسألة [الإرادة]	145 - 146
مسألة: هل للأمر صيغة مخصوصة أم هي مشتركة؟	147 - 148
مسألة [عن هذه الصيغة: هل هي أمر أم دلالة عليه؟]	149
مسألة [في اقتران الصيغة بقرينة التهديد أو الإباحة]	150
مسألة [في الأمر في المندوب والمباح]	151
مسألة حكم مطلق الأمر ممن هو مفترض الطاعة	152 - 160
مسألة [في الأمر الوارد بعد الحظر أو قبله]	161
مسألة [الأمر المطلقاً واقتضائه الدوام والتكرار]	162 - 167
مسألة [في الأمر المعلقاً بشرط]	168 - 171
مسألة في حكم الأمر بأحد الأشياء على وجه التخيير كما في كفارة اليمين	172 - 173
مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضلته	74 - 182
مسألة: خطاب الرجال يتناول النساء على سبيل التبعية	183 - 188
مسألة [في أزلية أمر الله - تعالى!] - مع احتمال تغييره]	189
مسألة [في مخاطبة الكافر بالإيمان قبل بلوغ الدعوة إليه]	190 - 191
مسألة [في خطاب الشرائع الكفار قبل ورود الشرع]	192
مسألة: الأشياء في الأصل على الإباحة أو على الحظر؟	193 - 194
مسألة [في وجوب الأمر المطلقاً عن الوقت: هل هو على الفور أم على التراخي؟]	195 - 201
مسألة: اختلفوا في النهي المضاف إلى المشروعات	202 - 211
مسألة: الأعيان توصف بالحلّ والحرمة ونحوهما حقيقة أم مجاز؟	212 - 213
فصل في العام والخاص	214 - 223
[فصل في الكلام في الجنس والنوع]	224 - 231
الكلام في صيغة العام وحكمه	232 - 239
مسألة [في أقل الجمع]	240 - 243
مسألة [في حكم العام إذا خصّ منه البعض]	244 - 248

مسألة [في جواز تخصيص العام إلى أن يبقى منه واحد]	249
مسألة [في احتمال جواز تخصيص العام في موضع الخير]	251 - 250
مسألة [في الإستثناء عقىب جمل معطوف بعضها على البعض] . .	254 - 252
مسألة [في احتمال جواز تخصيص العام بالدليل العقلي]	257 - 255
مسألة [في احتمال جواز تخصيص السمعي بالسمعي إذا كانا مثيلين]	260 - 258
مسألة [في احتمال جواز تخصيص العلة]	269 - 261
مسألة : إذا ورد النصان : خاص وعام، وحكمهما مختلف	273 - 270
مسألة [في النص بين عموم اللفظ وخصوص السبب]	277 - 274
مسألة [في ورود نصين، مطلق ومقيد، مع اتحاد سببهما أو حاديّتهما]	280 - 278
مسألة [في القرآن في النظم بحرف الواو واحتمال إيجابه الحكم] .	284 - 281
مسألة [هل يدل تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن المسكوت عنه؟]	287 - 285
فصل في الأخبار	298 - 288
مسألة [في أن البلوغ ليس بشرط لصحة الرواية]	299
مسألة : الإسناد ليس بشرط لقبول خبر الواحد عندنا	300
مسألة : نقل الحديث بالمعنى جائز عندنا	302 - 301
مسألة : العدد ليس بشرط لقبول خبر الواحد عند العامة . . .	305 - 303
مسألة : إذا قال الصحابي : أمرنا بذلك، أو قال : نهينا عن كذا . .	307 - 306
مسألة [في إنكار المروي عنه ما رواه : هل يوجب ضعفًا في الحديث؟] .	308
مسألة : خبر الواحد هل يقبل في العقوبات نحو الحدود والقصاص أم لا؟	309
مسألة [في أن أفعال النبي - ﷺ - على قسمين]	312 - 310
مسألة [في حكم تقليد التابع للصحابي]	318 - 313
مسألة : شريعة من قبلنا هل تلزمنا؟	322 - 319

325 - 323	فصل في الإجماع
	مسألة [هل يمنع الاختلاف في العصر الأول انعقاد الإجماع في العصر الثاني]
327 - 326	مسألة [هل يعتبر انقراض العصر شرطاً لانعقاد الإجماع؟]
	مسألة [في وجوب انعقاد الإجماع عن دليل]
330 - 329	فصل في بيان صورة الإجماع
337 - 331	فصل في حجية إجماع أهل كل عصر]
341 - 339	فصل في النسخ
344 - 342	فصل [في ما يجري فيه النسخ من الأحكام الشرعية]
	فصل : [واختلفوا في الحكم الذي قرن به لفظة الأبد]
347 - 346	فصل [في احتمال نسخ الأخبار]
349 - 348	فصل [في جواز نسخ الشيء بمثله]
355 - 350	فصل [في اعتبار النسخ بالإضافة على الحكم الثابت بالنص]
359 - 356	فصل في القياس
360	فصل [في حجية القياس]
368 - 361	فصل وهو أن النصوص هل هي معلولة أم لا؟
	فصل : وشروط القياس أربعة
377 - 370	فصل في القياس والاستدلال على ضريبين : صحيح وفاسد
	فصل : واختلفوا في وجوب العمل باستصحاب الحال وفي كونه حجية في الأحكام الشرعية
381 - 378	فصل في بيان حد العلة والسبب وفي بيان الفرق بين العلة والسبب والدليل والشرط
393 - 382	فصل في المعارضية والترجح
407 - 394	فصل : هل يجوز للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أم لا؟
420 - 408	

الصفحة

207	فهارس الكتاب
209	فهرس التعليقات العامة على الأعلام
242	فهرس الآيات القرآنية
246	فهرس أحاديث النبي - ﷺ - وأثار الصحابة
248	فهرس الآيات الشعرية
249	فهرس الأعلام
253	فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية وباللغات الأوروبية
263	فهرس موضوعات الكتاب
270	التصدير باللغة الفرنسية

culturel de la partie centrale du monde de l'Islam et surtout d'Iraq, avec ses trois grandes métropoles, du reste patrie du fondateur de l'école, Abû Hanîfa, et de ses principaux disciples immédiats dont Chaybâni, ou plus tardifs dont al-Jassâs.

La publication, il y a une décennie, d'une partie très importante en trois volumes de l'ouvrage de ce dernier précisément, **Usûl al-fiqh al-musammâ al-Fusûl fî al-usûl** et celui de Saymari, **Kitâb Masâ'il al-Khilâf fî usûl al-fiqh**, à paraître prochainement, permettront une meilleure connaissance de la méthodologie juridique hanafite. En tout cas, ni l'une, ni l'autre, n'enlèvent rien à l'intérêt de l'ouvrage que nous éditons, tant il est vrai que chacun de ces trois auteurs a sa manière propre et certainement valable, de choisir ses matériaux auxquels il ajoutera son opinion personnelle, d'en faire une construction solide et une présentation aussi claire et précise que possible.

Nous sommes certains de l'authenticité de l'attribution de cette oeuvre à LÂMICHÎ et pourtant très peu de biographes en parlent, ce qui nous surprend passablement.

A la fin de cette préface, nous devons des remerciements à tous ceux qui nous ont aidés dans notre entreprise. Mohamed ALLAL SINACEUR ministre de la culture au Maroc, du temps où il était Directeur de la Division de la Philosophie et des Sciences humaines à L'UNESCO s'était intéressé à notre projet d'édition des textes juridiques de l'Islam médiéval. Baptisé CORPUS JURIS ISLAMICI, ce projet bénéficie du patronage de l'Union Académique Internationale. Ce texte est donc le deuxième à paraître sous ce label, le premier ayant été l'édition critique du **Muwatta'** de Mâlik dans la recension de Hadathâni.

Nous remercions également les responsables du Département des Manuscrits orientaux du British Museum de Londres pour leur aide, ainsi que notre savant ami, Mohamed BEN CHARIFA et ses collaborateurs de la Bibliothèque Générale de Rabat, pour nous avoir procuré un microfilm de la Bibliothèque de Qarawiyîn de Fès.

Enfin, nos remerciements à l'ami de toujours, Habib ELLAMSI, pour avoir, encore une fois, accepté d'éditer un autre texte du patrimoine culturel arabo-islamique.

Paris et Korba (TUNISIE), été 1994

PREFACE

C'est le deuxième ouvrage de LÂMICHÎ, auteur hanafite maturidite, que nous éditons. Après le **Kitâb al-Tamhîd fî qawâ'îd al-tawhîd**, œuvre de théologie (*usûl al-dîn*) ou plus précisément de théodicée (*tawhîd*), voici le **Kitâb fî usûl al-fiqh**, livre de méthodologie juridique. Les deux ouvrages sont censés se compléter dans la mesure où un théologien-juriste peut être simultanément hanafite dans les fondements du droit, maturidite dans ceux de son crédo, tout comme tel autre peut être respectivement châfiïte acharite, ou hanbalite salafite.

Comme sa soeur jumelle, cette œuvre intéresse aussi bien l'étudiant débutant que le spécialiste en fin de parcours; le premier y appréciera la solidité de la documentation, alliée à la rigueur de la construction et à la clarté de la composition; le second prendra plaisir à cette manière toute scolastique d'approfondir l'examen et la discussion des notions litigieuses et de multiplier jusqu'à l'extrême limite les différents cas d'école envisagés.

Malgré la valeur et l'importance de ses deux ouvrages, LÂMICHÎ n'offre à notre curiosité, bien légitime, que peu d'éléments de connaissance sur sa vie, son époque et son milieu culturel. Mais une étude poussée des maigres données puisées dans les ouvrages bio-bibliographiques, ainsi qu'un examen attentif des deux œuvres de l'auteur, nous ont permis d'identifier son nom complet, en le distinguant d'un homonyme, de reconnaître tel des ses maîtres supposés, donc de localiser une tranche importante de sa vie dans les premières décennies du VI^e s.h. et de repérer les différents éléments de sa culture juridico-théologique, puisés dans le vivier hanafite maturidite de Transoxiane.

Mais on sait que notre auteur ne néglige pas pour autant l'apport



دار الغرب الإسلامي

بَيْرُوت . لِسْنَاد

لِمَاتِعْهَا الْجَيْبُ الْمُنْسَبِي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون البناء: 340131 تلفون مباشر: 350331 ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

رقم 1995 / 5 / 1000 / 283

التنضيد : كومبيوتايب - بيروت

الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت

Kitâb

Fî usûl al-fiqh

Texte établi, avec introduction et index par

Abdel-Magid TURKI

Directeur de Recherche au CNRS (Paris)



Dar al-Gharb al-Islami